الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن



# ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام

## دراسة فقهية مقارنة في كتاب الطلاق

إعداد

**الطالبة: ريناد زهير عبد المنعم**

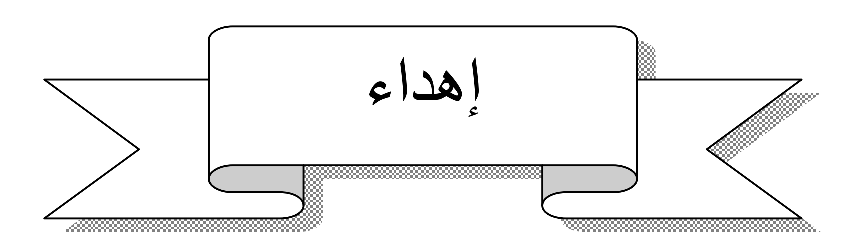
إشراف

**فضيلة الدكتور/ أحمد ذياب شويدح**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة

1427هـ - 2006م


بسم الله الرحمن الرحيم




**إلى من أحبته القلوب، واشتاقت لرؤيته العيون، الرحمة المهداة، والنعمة المسداة.... المصطفى محمد ﷺ .**

**إلى التي رعت وربّت، ومهما أعطينا فلن نوفّها حقّها.... الدعوة الإسلامية.**

**إلى الذَين أعطياني الرحيق كل الرحيق، من شغاف قلبيهما وحنايا الوجدان، وعند الله وحده جزاؤهما... أمي وأبي الحبيبان.**

**إلى الذين أعطوا فما بخلوا، وزاد شوقي للقياهم... إخوتي وأخواتي الكرام.**

**إلى اللواتي يؤثرن الحق فيهتدين به إلى الحقيقة، ويرغبن في العمل فيصلن به إلى تحقيق الأمل.... أخواتي الداعيات.**

**أهدي هذا الجهد المتواضع، وأقول:**

أنـــا لا أهـــدي إليكـم ورقـــاً      غيـركم يـــرضى بحبـــر وورق
إنمـــا أهـــدي إلـــى أرواحكـم      فكراً، فتبقى إذا الطِّرسُ احترق

## مُقَدِّمَة:

الحمد لله وكفى، وسلام على رسله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم المجتبى، محمد بن عبد الله معلم الهدى، وإمام الورى، وعلى آله وصحبه أئمة التقى، ومصابيح الدجى، الذين بهم يقتدى فيهتدى، وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية إنقاذاً للبشرية من التيه والتخبط الذي كانت تعيش فيه، وهذه الشريعة التي اعتمدت اعتماداً أولياً على كتاب الله ﷻ و السنة النبوية، المصدر الثاني للتشريع الإسلامي.

فكان لزاماً على طلبة العلم أن ينكبوا على السنة النبوية دراسة وفهماً، لعبادة الله ﷻ على بصيرة، فالعبادة لا تصح بحال إلا كما فعلها المصطفى ﷺ ، قال الله ﷻ: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[1].

هذا الأمر الرباني الصريح، جعل الاشتغال بالسنة وفقهها، من أشرف الأعمال إلى الله ﷻ، فالفقه هو المقصد الأسمى لتصحيح العبادات التي كلف بها المسلم، وضبط المعاملات فيما بين العباد، خشية الوقوع في المحرمات؛ لجهل أو هوى مما ابتلي به الكثير.

وإن من أخطر التحديات التي تواجه الصحوة الإسلامية المعاصرة، ذاك التعامل الخاطئ مع بعض النصوص القرآنية، والنبوية؛ العامة منها والخاصة، وذلك بوضعها في غير موضعها، أو الاستشهاد بها في غير محلها، وبدون تحقيق المقاصد العامة، والخاصة، والتي لابد من وجودها للربط ربطاً صحيحاً بين دلالات النصوص والواقع .

وسوء الفهم عن الله ﷻ ورسوله ﷺ أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام قديماً وحديثاً، بل هو أصل الأخطاء في الأصول والفروع.

وقد أنجبت لنا الأمة الإسلامية علماء أجلاء حافظوا على الفهم الصحيح للكتاب والسنة، ولايزال هذا العلم ينتقل إلينا جيلاً بعد جيل من علماء مخلصين، عاشوا له و به، ودعوا إليه، وبينوا المناهج والسبل في تحصيله، فلم ينقطع من سار على دربهم، ولم يتعثر من تعلق بركبهم، بل مازال يترقى في بغيته، حتى يدرك الغاية ويبلغ المنزلة.

ومن هؤلاء العلماء الأجلاء، الإمام الكبير **محمد بن إسماعيل الصنعاني**-رحمه الله- الذي اعتنى بفقه السنة النبوية من خلال كتابه **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ولأهمية هذا

(1) سورة الحشر: من الآية (7).

الكتاب، وحاجة طلبة العلم له، أحببت أن أبحث في بعض مسائله التي تتعلق بباب الأحوال الشخصية، لما لها من أهمية في المحافظة على كيان الأسرة المسلمة، سائلة المولى ﷻ التوفيق والسداد.

## أولاً: طبيعة الموضوع:

عبارة عن دراسة فقهية مقارنة لأقوال العلماء الواردة في المسائل التي رجح الإمام الصنعاني فيها رأياً، ومقارنتها بآراء الأئمة ثم ترجيح ما دل عليه الدليل الأقوى.

## ثانياً:أهمية الموضوع:

لقد اخترت -بعون الله وتوفيقه- الكتابة في هذا الموضوع، لماله من أهمية بالغة تتبع من أهمية الكتاب، والمؤلف، والعلم الذي تناوله فقد جمع بين الفقه والحديث، ولكتاب سبل السلام أهمية كبيرة عند طلبة العلم الشرعي، فدراسة ترجيحات الإمام الصنعاني فيه تيسير لطلبة العلم في فهم هذا السفر القيم.

## ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

1. لأنه يتناول علماً من أجل العلوم وأهمها، ألا وهو فقه السنة النبوية، فتتبع أهمية العلم وشرفه، من شرف وفضل صاحبه، الحبيب المصطفى محمد ﷺ .
2. إبراز منزلة الإمام الصنعاني، ببيان منزلته العلمية وجهوده في خدمة الشريعة الإسلامية من خلال دراسة ترجيحاته في بعض مسائل الفقه.
3. تيسير فهم كتاب سبل السلام على طلبة كلية الشريعة والقانون، خاصة وأنه أصبح مقرراً للدراسة في عدد من الكليات والمعاهد.
4. أهمية موضوع الطلاق، وحاجة المجتمع المسلم لفهمه فهماً سليماً صحيحاً، للمحافظة على كيان الأسرة من الانهيار والتفكك لأدنى سبب.
5. إن استقرار الحياة الزوجية؛ غاية يحرص عليها الدين الإسلامي من خلال أقدس رباط، ألا وهو رابطة الزوجية، ولما كان الطلاق في نظر الشريعة الإسلامية،عملية جراحية مؤلمة، لا يُلجأ إليها إلا لضرورة توجبها، لزم الوقوف على بعض أحكامه ومعالجتها.

6. استكمالاً لما بدأه طلبة العلم من البحث في ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام، ليخرج كتاباً متكاملاً يخدم مكتبة الفقه الإسلامي.

## رابعاً: الجهود السابقة:

لم أجد في هذا الموضوع- فيما اطلعت عليه- أي بحث، أو عمل سابق، بالطريقة التي جاء بها هذا البحث وإن كانت المسائل التي ناقشتها في هذا البحث موجودة في كتب الفقه القديمة والحديثة.

## خامساً: الصعوبات:

إن الصعوبات التي تواجه الإنسان في أي عمل يقوم به أمر طبيعي، ولكن بعد طلب العون والسداد من الله ﷻ، تهون كل معضلة بمنه وكرمه ﷻ، وبالعزيمة وعلو الهمة تتيسر الأمور، ولما جرت العادة بتسجيل بعض الصعوبات التي تواجه الباحث في بحثه، فسأذكر بعضاً منها:

1. صعوبة الأوضاع التي يمر بها الشعب الفلسطيني، بالإضافة إلى كثرة انقطاع التيار الكهربائي، مما كان يعيق كثيراً من عملية البحث.
2. صعوبة معرفة المسائل التي رجح الإمام الصنعاني فيها رأياً، مع صعوبة معرفة ترجيحه فيها في بعض الأحيان.

## سادساً: خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة، على النحو التالي:

**المقدمة**: واشتملت على: طبيعة الموضوع، وأهمية الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، والجهود السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

## الفصل الأول

## إيقاع الطلاق ومحله وعدده

ويتكون من ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول**: إيقاع الطلاق.

**المبحث الثاني**: محل الطلاق، وعدده.

**المبحث الثالث**: أحكام الطلاق الرجعي.

## الفصل الثاني

## أحكام الإيلاء

ويتكون من مبحثين:

**المبحث الأول**: انعقاد الإيلاء، ومدته.

**المبحث الثاني**: إيقاع الطلاق بعد انقضاء المدة، ونوعه، وكفارة الإيلاء.

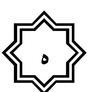
## الفصل الثالث

## أحكام الظهار

ويتكون من مبحثين:

**المبحث الأول**: شرط الظهار، وأحكامه.

**المبحث الثاني**: كفارة الظهار، وأحكامها.



## الفصل الرابع
## أحكام اللعان

ويتكون من أربعة مباحث:

**المبحث الأول**: الملاعنة، وما يترتب عليها.

**المبحث الثاني**: نوع الفرقة باللعان.

**المبحث الثالث**: لعان المرأة الحامل.

**المبحث الرابع**: حد القذف.

## الفصل الخامس
## أحكام العدة، والإحداد، والاستبراء.

ويتكون من أربعة مباحث:

**المبحث الأول**: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وما يتعلق بذلك من أحكام.

**المبحث الثاني**: إحداد المرأة .

**المبحث الثالث**: المعتدة من طلاق وما يلزمها من أحكام.

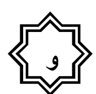
**المبحث الرابع**: عدة زوجة المفقود.

**الخاتمة**: واشتملت على أهم النتائج، والتوصيات.

## سابعاً: منهج البحث:

اعتمدت في البحث المنهج التالي:

1. بحث المسائل التي رجح الإمام الصنعاني فيها رأياً، في إطار المذاهب الفقهية الأربعة.
2. تصور المسألة وذكر محل النزاع فيها.
3. عرض آراء الفقهاء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة، وما عزاها منها لأصحابها، فإن كان القول لمن عزاه لهم ولغيرهم، فأعزوها لأصحابها، ويبدأ ذلك بعد ذكري: (وهو قول..) أو (وهو ما ذهب إليه...).



4. إظهار ما أغفله الإمام الصنعاني من آراء في المسألة في إطار المذاهب الفقهية الأربعة.

5. عند ذكر آراء الفقهاء وخلافهم، أذكره مرتباً حسب الترتيب الزمني للمذاهب، فأبدأ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، وإذا كان لإمام مذهب قول؛ ولعالم آخر ليس إمام مذهب، فإني أقدم قول الإمام وإن كان بعده في الترتيب الزمني، كقولي: (وهو ما ذهب إليه الشافعي، وأبو يوسف من الحنفية...).

6. ذكر ترجيح الإمام الصنعاني منفرداً لوحده، ثم بيان مبررات ترجيح الإمام الصنعاني في المسألة.

7. ذكر سبب خلاف الفقهاء في كل مسألة من مسائل البحث.

8. ترجيح الرأي الذي أعتقد أنه أقوى؛ بعد دراسة آراء الفقهاء، وأدلتهم، والمناقشة بتأييد رأي الصنعاني أو معارضته.

9. عزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

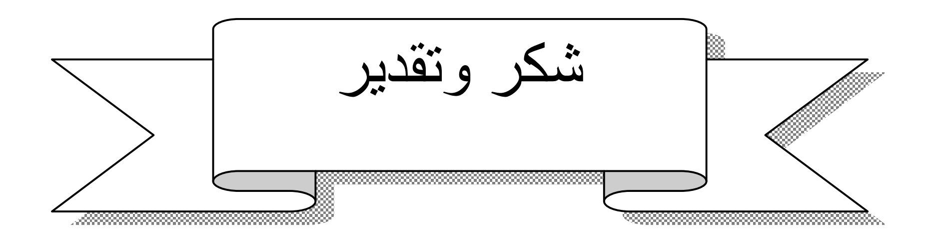
10. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها، ثم ذكر درجتها من حيث الصحة والضعف ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، معتمدة على أحكام أهل الحديث، إلا ما كان منها في الصحيحين أو أحدهما.

11. في الحاشية، ذكرت اسم الشهرة للمؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء، والصفحة، أما تفصيل المعلومات، فبينتها في قائمة المصادر والمراجع.

12. ترجمة لبعض الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، مقتصرة على المغمورين منهم حسب ظني.

13. بيان معاني الألفاظ الغريبة، ما استطعت لذلك سبيلاً.






قال الله ﷻ: ﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ**﴾[1]، فاشكر الله ﷻ أولاً وآخراً، الذي أكرمني بطلب العلم الشرعي، ووفقني لإتمام هذه الرسالة.

واعترافاً بالفضل لأهله، ورداً للمعروف إلى ذويه، أتوجه بالشكر والعرفان لأستاذي، وشيخي الفاضل **الدكتور/ أحمد ذياب شويدح**، عميد كلية الشريعة والقانون، الذي تفضل عليّ بأن أعطاني الكثير من وقته؛ ليشرف على هذه الرسالة، التي توّجها بالنصح والإرشاد، فجزاه الله خيراً، وبارك الله في علمه، وعمله، وذريته، وجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير، لأستاذيّ الكريمين، عضوي لجنة المناقشة:

**فضيلة الدكتور/ مازن إسماعيل هنية** عميد الدراسات العليا.

**وفضيلة الدكتور/ ماهر حامد الحولي** رئيس لجنة الإفتاء.

لقبولهما مناقشة هذه الرسالة، وتتويجها بعلمهما الغزير، توجيهاً وإرشاداً، فجزاهما الله خيراً، وجعل هذا العمل في ميزان حسناتهما.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر والإمتنان إلى محضن العلم والعلماء، كلية الشريعة والقانون، وجميع أساتذتي الكرام في الكلية، الذين تتلمذت على أيديهم، فكانوا خير أسوة وقدوة، وخير خلف لخير سلف، تلك الكوكبة من العلماء الذين يتمثل فيهم قول الشاعر:

---

(1) سورة إبراهيم: من الآية (7).

يــا سيــد الخلق طب نفســاً بطائفــة ... بــــاعوا إلـــى الله أرواحاً وأبدانــاً

قادوا السفينة فما ضلوا وما اضطربت ... وكيف لا، وقـــد اختــاروك رُبانـــاً

الله يعـــرفهم أنصـــار دعوتـــه ... والنــاس تعـــرفهم للخيــر أعوانــاً

لـــم يفهموا الــدين أوراداً ومسبحة ... بــل أُشربوا الدين، محراباً وميدانـــاً

كما وأتقدم بالشكر الجزيل لمنارة الهدى، وصرح الإسلام الشامخ، الجامعة الإسلامية، وعلى رأسها فضيلة **الدكتور/ كمالين شعت رئيس الجامعة**.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد لي يد العون، والمساعدة، حتى أتمكن من إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالذكر منهم:

أختي **الفاضلة/ هبة طلال نطط**، لمساهمتها في حل مشكلات الحاسب الآلي، ووقوفها بجانبي، وحرصها على إتمام الرسالة وكأنها صاحبة الرسالة، فجزاها الله خيراً.

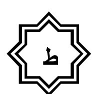
أختي **الفاضلة/ هالة حسن العمصي**، لمراجعتها الأخطاء النحوية، والإملائية في الرسالة، وما بذلته من جهود طيبة، فبارك الله فيها.

الأخ **الفاضل/ محمد فؤاد عبد المنعم**، لجهوده في تنسيق الرسالة، ومساهمته في إخراجها إلى النور.

سائلة الله ﷻ أن يجعلها في ميزان حسناتهم.

ولا أنسى أن أشكر كل من كان قريباً مني بدعائه، بتوجيهاته، بإرشاده، لهم مني أعمق الأمنيات بسداد الخطى في الدنيا والآخرة، بارك الله في جهدهم، وأعلى بين الصالحين درجاتهم، وعند الله وحده جزاؤهم.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه ،،،

# الفصــل الأول
# إيقاع الطلاق ومحله وعدده

## ويتكون من ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: إيقاع الطلاق.**

**المبحث الثاني: محل الطلاق، وعدده.**

**المبحث الثالث: أحكام الطلاق الرجعي.**

# المبحث الأول

# إيقـــاع الطـلاق

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقوع الطلاق بحديث النفس.

المطلب الثاني: طلاق المكره.

المطلب الثالث: طلاق السكران.

# المطلب الأول

# وقوع الطلاق بحديث النفس[3]

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم"[4].

**تحرير محل النزاع:**

دل الحديث على أن المرء غير مؤاخذ بما حدثت به نفسه، فالنية وحدها لا تؤثر في الأحكام إذا تجردت من القول أو الفعل[5]، واتفق الفقهاء على وقوع الطلاق بالنية مع اللفظ الدال عليه[6]، لكنهم اختلفوا فيما لو طلق الرجل زوجه في نفسه دون أن ينطق بلفظ دال على الطلاق، فهل يقع طلاقه؟

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. عدم وقوع الطلاق بحديث النفس، وعزاه الصنعاني لجمهور الفقهاء[7].
2. أن الرجل إذا طلق زوجه في نفسه وقع طلاقه، وعزاه الصنعاني إلى محمد بن سيرين، والزهري، ورواية عن مالك[8].

---

(3) حديث النفس: هو ما يرد على الفكر عفواً من غير تعمد، ويستقر في النفس دون أن يترجح للإنسان فيه جانب الفعل، ولا جانب الترك؛ قلعه جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص:133).

(4) البخاري: صحيح (991، ح5269)؛ مسلم: صحيح (82، ح232).

(5) ابن حجر: فتح الباري (196/5).

(6) ابن رشد: بداية المجتهد (1419/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:173).

(7) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:199)؛ الشيرازي: المهذب (9/3)؛ ابن قدامة: المغني (123/10)؛ ابن حجر: فتح الباري (475/9).

(8) العبدري: التاج والإكليل (333/5)؛ النيسابوري: الإشراف (155/1)؛ البهوتي: كشاف القناع (276/5)؛ ابن حجر: فتح الباري (475/9).

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى عدم وقوع الطلاق بحديث النفس، وتبين ذلك من خلال رده على أدلة المخالفين[9].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على عدم وقوع الطلاق بحديث النفس؛ بعدة أدلة:

1. قول الله ﷻ : ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[10]؛ وحديث النفس يخرج عن الوسع، لكن الاسترسال مع النفس في باطل أحاديثها يصيّر العبد عازماً على الفعل، فيخاف منه الوقوع فيما يحرم، فهو الذي ينبغي أن يسارع بقطعه إذا خطر[11].
2. حديث المسألة؛ حيث أخبر بأن الله ﷻ لا يؤاخذ الأمة بما تحدث به نفسها، ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها، ما لم تعمل به أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه"[12].
3. عدم صحة قياس الطلاق بحديث النفس على الكفر، والرياء، والإصرار على المعصية، على الرغم أنها من أعمال القلوب؛ فالكفر والرياء خرج عن حديث النفس، والمصر على المعصية إصراره دليل على عدم توبته[13].

**سبب الخلاف:**

الخلاف في هذه المسألة خلاف ضعيف، ويرجع للأسباب التالية:

1. هل النية عند العقد تقوم مقام اللفظ أم لا؟

فمن رأى أنها تقوم مقام اللفظ، قال بوقوع الطلاق بحديث النفس، ومن اشترط وجود اللفظ عند العقد دون اعتبار النية وحدها، قال بعدم وقوع الطلاق بحديث النفس.

---

(9) الصنعاني: سبل السلام (237/3).

(10) سورة البقرة: من الآية (286).

(11) الصنعاني: سبل السلام (237/3).

(12) ابن ماجه: سنن (353، ح2044)؛ قال الألباني: حديث صحيح، دون قوله "وما استكرهوا عليه" فإنه شاذ، وإنما صح في حديث ابن عباس؛ المصدر نفسه.

(13) ابن القيم: زاد المعاد(19/4)؛ الصنعاني: سبل السلام (237/3).

2. الاختلاف في تكييف الطلاق، هل هو أمر تعبدي أو معاملة بين الآدميين؟

فمن قاسه على اليمين والنذر بجامع أن كلاً منهم يعتبر فيه اللفظ والنية، اعتبره عبادة من العبادات تفتقر إلى النية فتلاحظ فيها، ومن اعتبره من المعاملات بين الآدميين، اشترط وجود اللفظ ولم يكتفِ بالنية الخفية[14].

**رأي الباحث**:

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول بعدم وقوع الطلاق بحديث النفس، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. ورود النصوص الصريحة في الشرع -ومنها حديث المسألة- التي تدل على أن العبد غير مؤاخذ بما حدثت به نفسه، ما لم يصل ذلك إلى العزم على الفعل والقيام به.
2. قول الله ﷻ: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[15]، وحديث النفس مما يخرج عن إرادة ووسع العبد؛ فمن حدث نفسه بالطلاق لا يلزم من ذلك وقوعه، خاصة وأن عقد الزواج له قدسية، والطلاق تصرف يزيل الملك، فلا يعقل إنهاؤه بمجرد حديث نفس دون لفظ يدل على إرادة الفعل[16].
3. إجماع الفقهاء على اعتبار اللفظ من أركان الطلاق[17]، يتنافى مع القول بوقوع الطلاق بحديث النفس، حيث أن الطلاق بحديث النفس يفتقر إلى هذا الركن، فكأن الطلاق لم يوجد أصلاً.
4. لما انعقد الزواج بالنية واللفظ لزم الطلاق الذي هو حل لعصمة الزواج أن يعتبر فيه اللفظ، لأن حديث النفس لا عبرة له، بل العبرة في العقود بالألفاظ، ولو اعتبرت النوايا في العقود لأفضى ذلك إلى حرج شديد.

---

(14) ابن رشد: بداية المجتهد (1419/3).

(15) سورة البقرة: من الآية (286).

(16) ابن قدامة: المغني (123/10).

(17) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:171)؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (219/4)

## المطلب الثاني

## طــلاق المكـــره[18]

عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[19].

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على رفع الإثم عن أمة محمد ﷺ حال الخطأ أو النسيان أو الإكراه[20]، واختلفوا في الأحكام والآثار الشرعية المترتبة على ذلك، ومنها اختلافهم في وقوع طلاق المكره.

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. عدم وقوع طلاق المكره، وعزاه الصنعاني إلى جمهور الفقهاء[21].
2. وقوع طلاق المكره، وعزاه الصنعاني إلى الحنفية[22].

**الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

إذا نوى المكره الطلاق وقع، وإذا لم ينوِ لم يقع، وهو ما ذهب إليه أصحاب الشافعي[23].

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى عدم وقوع طلاق المكره، وتبين ذلك من خلال ذكره لأدلة الجمهور[24].

---

(18) المكره: **لغة**: مشتقة من الكره وهو المشقة؛ والإكراه: حمل إنسان على أمر هو له كاره؛ ابن منظور: لسان العرب (650،649/7) مادة (كره)، **وشرعاً**: حمل إنسان على فعل أو على امتناع عن فعل بغير رضاه بغير حق؛ قلعه جي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء(ص:62)، وهنا هو من أكره على طلاق زوجه.

(19) ابن ماجه: سنن (353ح2045)؛ قال الألباني: حديث صحيح؛ المصدر نفسه.

(20) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (380/3).

(21) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:171)؛ العبدري: التاج والإكليل (310/5)؛ النووي: روضة الطالبين (56/8)؛ المحلي: كنز الراغبين (332/3)؛ ابن قدامة: المغني (117/10).

(22) الكاساني: بدائع الصنائع (268/7)؛ المرغيناني: الهداية (250/1).

(23) النووي: روضة الطالبين (58/8)؛ المحلي: كنز الراغبين (332/3).

(24) الصنعاني: سبل السلام (238/3).



**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على عدم وقوع طلاق المكره؛ بقول الله ﷻ : ﴿**إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[25]، قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق[26].

ووجه الاستدلال ما قرره الشافعي من أن الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر، كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر، لأن الأعظم إذا سقط، سقط ما هو دونه بطريق الأولى[27].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في تكييف إرادة المطَلِّق المكرَه؛ فمن رأى أنه مختار بناء على أنه لا إكراه في اللفظ ذهب إلى وقوع طلاقه، ومن رأى أنه ليس بمختار بناء على أن المكره في الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الشيء أصلاً، ذهب إلى عدم وقوع طلاقه[28].

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول بعدم وقوع طلاق المكره، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. حديث المسألة، حيث دل على عدم وقوع طلاق المكره، وذلك لأن الفعل وقع منه وهو كاره لا نية له في إيقاعه، والله ﷻ لا يؤاخذ العباد بما وقع منهم حال الإكراه.
2. عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"[29]، وفسر الشافعي وغيره الإغلاق بالإكراه؛ لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه[30].

---

(25) سورة النحل: من الآية (106).

(26) ابن حجر: فتح الباري (470/9).

(27) الشافعي: أحكام القرآن (224/1).

(28) ابن رشد: بداية المجتهد (1438/3).

(29) ابن ماجه: سنن (353، ح1046)؛ أبو داود: سنن (332، ح2193)؛ قال الألباني: حديث حسن؛ المصدر نفسه.

(30) المحلي: كنز الراغبين (332/3)؛ ابن حجر: فتح الباري (470/9).

3. ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.."[31]؛ فالمكره لا نية له في إيقاع الطلاق؛ لأنه حاكٍ لما أمر أن يقوله، فهو غير قاصد للطلاق، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه[32].

4. ما أخرجه البخاري في كتاب الطلاق؛ عن عثمان ﷺ قال :ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وعن ابن عباس ﷺ قال: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز[33]، أي ليس بواقع[34]، وهو مذهب جمهور الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم فكان إجماعاً منهم على عدم وقوع طلاق المكرَه[35].

5. كما أن في الإكراه على الطلاق ظلم وبغي واعتداء، وتفويت لمقاصد الشرع في النكاح، وبقاء الرابطة الزوجية، فلزم عدم الأخذ بقوله، واعتباره لغواً[36].

6. القول بوقوع طلاق المكره يتنافى مع اشتراط الاختيار في إيقاع الفعل، فالإكراه يفسد الاختيار ويعدم الرضا، فلا يقع به الطلاق[37].

7. طلاق المكره في الحقيقة هو قول أكره عليه بغير حق، فلم يثبت له حكم الطلاق، ككلمة الكفر إذا أكره عليها[38].

8. قياس المكره على الصغير والمجنون، بجامع أن كلاً منهم لا يؤخذ بإقراره، فكما أن الصغير والمجنون لا يؤخذ بما أوقعه من أقوال، فكذا المكره لا يؤخذ بإيقاعه للطلاق[39].

---

(31) البخاري: صحيح (13، ح1).

(32) ابن حزم: المحلى (251/11)؛ الزحيلي: الفقه وأدلته (6885/9)؛ ابن حجر: فتح الباري (469/9).

(33) البخاري: صحيح (ص:991).

(34) ابن حجر: فتح الباري (472/9).

(35) ابن قدامة: المغني (118/10).

(36) زيدان: المفصل في أحكام المرأة (376/7).

(37) المرغيناني: الهداية (150/1)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (469/3).

(8) الشيرازي:المهذب (4/3)؛ ابن قدامة: المغني (118/10).

(9) الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته (46/4).

## المطلب الثالث

## طلاق السكران[40]

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[41].

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن من زال عقله من غير سكر[42] لا يقع طلاقه[43]، ولكنهم اختلفوا فيمن شرب الخمر تعدياً منه فسكر[44]، فهل يقع طلاقه؟

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. عدم وقوع طلاق السكران، وعزاه الصنعاني إلى أحمد بن حنبل، وهو ما ذهب إليه الكرخي والطحاوي من الحنفية، والشافعي في القديم والمزني[45].
2. وقوع طلاق السكران؛ وعزاه الصنعاني إلى أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو رواية عن الحنابلة[46].

---

(40) السكران: خلاف الصاحي، وهو من زال عقله بشرب المسكر، والجمع سَكرى وسَكارى؛ ابن منظور: لسان العرب (623/4،624)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:170)؛ مادة (سكر)؛ وقال الغزالي: السكر عبارة عن حالة تحصل من استيلاء أبخرة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر؛ عميرة: حاشية (333/3).

(41) ابن ماجه: سنن (352، ح2041)؛ أبوداود: سنن (657، ح4403)؛ النسائي: سنن (531، ح3432)؛ ابن حبان: الإحسان (355/1، ح142)؛ الحاكم: المستدرك (68/2، ح2350)؛ ابن حنبل: مسند (101/6، ح25201)؛ قال الألباني: حديث صحيح؛ المصدر نفسه.

(42) كالصبي والمجنون، أو من شربها مكرهاً، أو لتداو من غير تعد منه؛ الشيرازي: المهذب (3/3)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (204/18).

(43) الكاساني: بدائع الصنائع (145/3)؛ النووي: روضة الطالبين (62/8)؛ ابن قدامة: المغني (110/10).

(44) وحد السكر المختلف في صحة الطلاق الواقع فيه: هو الذي يجعل صاحبه يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره ونحو ذلك؛ ولا يعتبر ألا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى، لأن ذلك لا يخفى على المجنون فعليه أولى. المحلي: كنز الراغبين (333/3)؛ ابن قدامة: المغني (115/10).

(45) المرغيناني: الهداية (250/1)؛ الشيرازي: المهذب (3/3)؛ النووي: روضة الطالبين (62/8)؛ المحلي: كنز الراغبين (333/3).



**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى عدم وقوع طلاق السكران، ويتبين ذلك من خلال رده على أدلة المخالفين[47].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على عدم وقوع طلاق السكران، بعدة أدلة:

1. قول الله ﷻ : ﴿**لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾[48]، فقول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول.
2. حديث المسألة، حيث دل على عدم مؤاخذة من فقد عقله، واعتبر السكران فاقد لعقله بسكره[49].
3. أن السكران غير مكلف، لأن من شروط التكلييف العقل، والسكران لا يعقل ما يقول[50].
4. إذا قلنا بوقوع طلاقه؛ فيلزم من ذلك وقوع طلاق من سكر مكرهاً على شربها، أو لا يعلم بأنها خمر، وقد اتفق الفقهاء على عدم وقوع طلاقه[51].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى العلاقة بين المجنون والسكران، فمن قال بأن حكمه حكم المجنون، حيث إن كلاهما فاقداً للعقل وهو من شروط التكليف، ذهب إلى عدم وقوع طلاقه، ومن قـــال إن هناك فارقاً بين السكران والمجنون؛ في أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته بخلاف المجنون، ذهب إلى إلـــزام السكران بالطلاق من باب التغليظ عليه[52].

---

(46) الكاساني: بدائع الصنائع (145/3)؛ الحطاب: مواهب الجليل (308/5)؛ النووي: روضة الطالبين (23/8)؛ المحلي: كنز الراغبين (333/3)؛ ابن قدامة: المغني (112/10)؛ وهو الرأي الراجح عند الشافعية.

(47) الصنعاني: سبل السلام (243/3).

(48) سورة النساء: من الآية (43).

(49) ابن حجر: فتح الباري (474/9).

(50) ابن القيم: زاد المعاد (25/4).

(51) الشيرازي: المهذب (4/3)؛ ابن قدامة: المغني (110/10).

(52) ابن رشد: بداية المجتهد (1439/3).

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول بعدم وقوع طلاق السكران، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. قول الله ﷻ : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾[53]، فدلت الآية على أن قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول؛ وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح[54].

2. ما كان عليه جمهور الصحابة من القول بعدم وقوع طلاق السكران، وهم الأقرب إلى فهم التشريع الإسلامي الذي نزل بين أيديهم، فقد قال عثمان بن عفان ﷺ : (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق)؛ وقال ابن عباس ﷺ : (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز)، وقال علي ﷺ : (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه)، والسكران الذي لا يعقل إما معتوه، وإما ملحق به، لأن المعتوه في اللغة هو الذي لا عقل له، ولا يدري ما يتكلم[55].

3. قال ابن عباس ﷺ : (الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله)[56]، والوطر الحاجة، أي عن غرض من المطلق في وقوعه، والسكران لا وطر له، لأنه يهذي بما لا يعرف[57].

4. قياس السكران على المجنون والنائم؛ بجامع أن كلاً منهم فاقد العقل؛ وطلاق المجنون والنائم لا يقع لحديث: "رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ..."[58]، فوجب ألا يقع طلاق السكران[59].

5. ولأن العقل شرط للتكليف الذي هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي[60]، ولا يتوجه هذا الخطاب إلى من لا يفهمه، ولا فرق بين زوال هذا الشرط بمعصية أو غيرها[61].

---

(53) سورة النساء: من الآية (43).

(54) ابن تيمية: الفتاوى (61/17)؛ ابن حجر: فتح الباري (469/9).

(55) المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (204/18)؛ ابن القيم: زاد المعاد (26/4)؛ البخاري: صحيح (ص:990، 991)؛ ابن حجر: فتح الباري (469/9).

(5) البخاري: صحيح (ص:991).

(6) ابن حجر: فتح الباري (474/9)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (521/1).

(58) سبق تخريجه (ص:9 حاشية: 2).

(59) ابن قدامة: المغني (113/10).

(60) خلاف: علم أصول الفقه (ص:116).

6. ولا نقول أن إيقاع الطلاق عليه عقوبة وزجراً له لاعتدائه بالشرب، لأن الشريعة الإسلامية لا تعاقب بالطلاق والتفريق بين الزوجين؛ فعقوبته الحد وهذا يكفيه[62]، وقد تلحق العقبة بإيقاع الطلاق ضرراً بالزوجة والأولاد، والشريعة تنفي إيقاع الضرر بذنب الغير[63].

- ولابد من مراعاة اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والحادثة، ففي بعض الحالات قد يفتى بوقوع طلاقه حتى لا يتهاون الناس بالمعصية وبإنهاء الحياة الزوجية عند أبسط الأسباب، فنقول عندئذ بوقوع طلاقه تغليظاً عليه.
- وكذلك ننظر في حاله، فإن تاب من السكر واعترف بخطئه، واثبت أنه لن يعود إلى ذلك أبداً، وندم على الطلاق، نحكم له بعدم وقوع طلاقه، لأن بقاء الزوجية مع الشبهة أهون من خراب البيت وضياع الأولاد، أما إن عرف عنه تكرار ذلك، وعدم الندم على ما فعل، فنغلّظ عليه ونحكم بوقوع طلاقه.

---

(61) المرغيناني: الهداية (251/1)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (205/18)؛ ابن قدامة: المغني (114/10).

(62) ابن تيمية: الفتاوى (64/17)؛ ابن القيم: زاد المعاد (25/4).

(63) القرضاوي: فتاوى معاصرة (522/1).

# المبحث الثاني
# محل الطلاق وعدده

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: طلاق الأجنبية.

المطلب الثاني: طلاق الحائض.

المطلب الثالث: جمع الطلاق ثلاثاً بدعة.

المطلب الرابع: طلاق الرجل زوجه ثلاثاً بكلمة واحدة.

المطلب الخامس: تحريم الزوجة.

## المطلب الأول

## طلاق الأجنبيــة[64]

عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك"[65].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك"[66].

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على عدم وقوع طلاق الأجنبية في الحال[67]، لكنهم اختلفوا في تعليق الطلاق بالنكاح، كأن يقول: إن نكحت فلانة فهي طالق.

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. عدم وقوع الطلاق المعلق بالنكاح، وعزاه الصنعاني إلى الجمهور[68].
2. وقوع الطلاق المعلق بالنكاح، وعزاه الصنعاني إلى أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد[69].
3. وقوع الطلاق المعلق بالنكاح إذا خص بامرأة أو قبيلة أو زمن معين، أما إذا عم وقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فلا يقع، وعزاه الصنعاني إلى المالكية[70].

---

(64) الأجنبية: البعيدة؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:70)؛ مادة (جنب)؛ والمقصود بها هنا هي من ليست بزوجة، ويحل للرجل الزواج بها.

(65) ابن ماجه: سنن (353، ح2048)؛ قال الألباني: حسن صحيح؛ المصدر نفسه.

(66) أبو داود: سنن (332، ح2190)؛ الترمذي: سنن (281، ح1181)؛ قال الألباني: حسن صحيح؛ المصدر نفسه.

(67) الكاساني: بدائع الصنائع (192/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1443/3)؛ الحصني: كفاية الأخيار (194/2)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (270/10).

(68) المحلي: كنز الراغبين (335/3)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (203/18)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (268/10)؛ ابن القيم: زاد المعاد (28/4)؛ ابن مفلح: المبدع (324/7)؛ وهو الراجح من قول الحنابلة.

(69) الكاساني: بدائع الصنائع (192/3)؛ المرغيناني: الهداية (273/1)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (268/10)؛ ابن القيم: زاد المعاد (28/4).

**الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

إذا نكح لم يؤمر بالفراق، وإن لم ينكح لم يؤمر بالتزويج، وهو رواية عن أحمد[71].

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى عدم وقوع الطلاق المعلق بالنكاح، وتبين ذلك من خلال ذكره لأدلة الجمهور[72].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على عدم وقوع الطلاق المعلق بالنكاح، بعدة أدلة:

1. حديث المسألة، فدلالته واضحة على عدم وقوع الطلاق قبل الملك، وإن كان فيه مقال من قبل الإسناد، فهو متأيد بكثرة الطرق[73].
2. قول ابن عباس ﷺ تعقيباً على قول الله ﷻ : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ**﴾[74]، ولم يقل إذا طلقتموهن ثم نكحتموهن[75].
3. إذا قال المطلق إن تزوجت فلانة هي طالق- لأجنبية- فإنها حين أنشأ الطلاق أجنبية، والمتجدد هو نكاحها فهو كما لو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت وهي زوجته لم تطلق إجماعاً[76].

---

(70) ابن عبد البر: الكافي (ص:270)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:174)؛ ابن حجر: فتح الباري (467/9).

(71) النيسابوري: الإشراف (165/1)؛ الترمذي: سنن (ص:281).

(72) الصنعاني: سبل السلام (241/3).

(73) المرجع السابق.

(74) سورة الأحزاب: من الآية (49).

(75) البخاري: صحيح (ص:990).

(76) عميرة: حاشية (335/3)؛ ابن القيم: زاد المعاد (28/4).

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. **اشتراط وجود الملك أو آثاره عند إنشاء عقد الطلاق:**

فمن عده شرطاً ذهب إلى القول بعدم وقوع الطلاق المعلق بالنكاح، ومن لم يعده شرطاً ذهب إلى القول بوقوع طلاق الأجنبية المعلق بالنكاح، فاعتبره كاليمين الذي لا يشترط لصحته قيام الملك في الحال[77].

2. **الاختلاف في تأويل النصوص:**

فمن قال بعدم إيقاعه حمل حديث المسألة على تعليق الطلاق بالنكاح، ومن قال بإيقاعه حمل الحديث على نفي الطلاق المنجز قبل النكاح[78].

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول بعدم وقوع الطلاق المعلق بالنكاح، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأسباب التالية:

1. كثرة الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، والتي دلت على عدم صحة الطلاق الذي علق قبل النكاح[79].
2. إن العبرة في عقد النكاح ما تلفظ به عند العقد، ولا يضر ما سبقه من ألفاظ أو نية.
3. لابد لإنشاء الطلاق من وجود عقد النكاح أو آثاره، فلما انتفت ولاية الزوج على المحل، قلنا بعدم صحة تصرفه فيه، كمن باع سلعة قبل أن يملكها[80].
4. الطلاق بغيض إلى الله ﷻ بخلاف النكاح الذي حث الله ﷻ عليه، فلا يكون عقد النكاح موجب لإيقاع الطلاق هنا.

---

(77) المرغيناني: الهداية (273/1)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1444/3).

(78) المرغيناني: الهداية (273/1)؛ ابن القيم: زاد المعاد (28/4).

(79) النيسابوري: الإشراف (164/1)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (268/10)؛ الترمذي: سنن (ص:281)؛ ابن حجر: فتح الباري (467/9).

(80) المحلي: كنز الراغبين (335/3)؛ ابن حجر: فتح الباري (467/9).

## المطلب الثاني
## طلاق الحائض(81)

عن ابن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"(82).

وفي رواية لمسلم: "مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً"(83).

وفي رواية أخرى للبخاري: "وحسبت تطليقة"(84).

وفي رواية لمسلم، قال ابن عمر: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها ثم أمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم أمهلها حتى تطهر، ثم أطلقها قبل أن أمسها، وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك(85).

وفي رواية أخرى: قال عبد الله بن عمر ﷺ : فردها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال: "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك"(86).

**تحرير محل النزاع:**

إن الإسلام لم يشرع الطلاق في كل وقت، ولا في كل حال، فالطلاق المشروع الذي جاء به القرآن والسنة: أن يتأنى الرجل ويتخير الوقت المناسب، فلا يطلق امرأته وهي حائض، وقد اتفق الفقهاء على تحريم الطلاق في الحيض والنفاس، وهو ما عبروا عنه

---

(81) الحائض: اسم فاعل من الحيض، وهو بمعنى: السيلان، يقال حاض السيل وفاض إذا سال؛ ابن منظور: لسان العرب (686/2)، مادة (حيض)؛ وشرعاً: هو دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات معلومة؛ الكاساني: بدائع الصنائع (59/1)؛ ابن قدامة: المغني (416/1).

(82) البخاري: صحيح (987، ح5251)؛ مسلم: صحيح (697، ح1471).

(83) مسلم: صحيح (698، ح1471).

(84) البخاري: صحيح (987، ح5253).

(85) مسلم: صحيح (697، 698، ح1471).

(86) المرجع السابق (700، ح1471).

بالطلاق البدعي، فمن طلق امرأته وهي حائض لحقه الإثم، لأنه طلق على خلاف السنة[87]، ولكنهم اختلفوا في وقوعه فهل يعتد به وتحسب طلقة أم لا؟

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. وقوع الطلاق البدعي، وعزاه الصنعاني إلى الجمهور[88].
2. عدم وقوع الطلاق البدعي، وعزاه الصنعاني إلى ابن تيمية وابن القيم[89]، وهو مذهب كثير من المعاصرين كابن عثيمين والقرضاوي[90].

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى عدم وقوع الطلاق البدعي، وتبين ذلك من خلال قوله: (ثم إنه قوي عندي ما كنت أفتي به أولاً من عدم الوقوع ...)[91].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على عدم وقوع الطلاق البدعي؛ بعدة أدلة:

1. حديث المسألة: (قال عبد الله بن عمر فردها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك)، قال ابن عبد البر في قوله: (ولم يرها شيئاً) منكر لم يقله غير أبي الزبير، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه، ولو صح لكان معناها: ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة[92]، وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يروِ أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، ويحتمل أن يكون معناه: لم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له[93].

---

(87) الكاساني: بدائع الصنائع (140/3)؛ المحلي: كنز الراغبين (347/3)؛ ابن قدامة: المغني (88/10)؛ ابن تيمية: الفتاوى (8/17)؛ الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة (242/4، 243).

(88) الكاساني: بدائع الصنائع (141/3)؛ المرغيناني: الهداية (249/1)؛ الشيرازي: المهذب (6/3)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (221/18)؛ ابن قدامة: المغني (88/10)؛ ابن مفلح: المبدع (260/7).

(89) ابن تيمية: الفتاوى (14/17)؛ ابن القيم: زاد المعاد (32/4).

(90) ابن عثيمين: فتاوى المرأة المسلمة (ص:379)؛ القرضاوي: الحلال والحرام (ص:198).

(91) الصنعاني: سبل السلام (230/3).

(92) ابن عبد البر: التمهيد (65/15، 66)؛ ابن القيم: زاد المعاد (34/4).

(93) الخطابي: معالم السنن (235/3).

2. أن هذا الطلاق مسمى ومنسوب إلى البدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة لا تـدخل فـي نفوذ حكم شرعي، ولا يقع بها بل هي باطلة[94].

3. أن الرواة لحديث ابن عمر اتفقوا على أن المسند المرفوع في هذا الحديث غير مذكور فيه أن النبي ﷺ حسب تلك التطليقة على ابن عمر، ولا قال له قد وقعت، ولا رواه ابن عمـر مرفوعاً بل في صحيح مسلم ما دل على أن وقوعها إنما هو رأي لابن عمر، وأنه سـئل عن ذلك فقال: "ومالي لا أعتد بها وإن كنت قد عجزت واستحمقت"[95]، وهذا يـدل علـى أنه لا يعلم في ذلك نصاً نبوياً، لأنه لو كان عنده لم يترك روايته ويتعلـق بهـذه العلـة، فـإن العجز والحمق لا مدخل لهما في صحة الطلاق، ولو كان عنده نص نبوي لقال وما لي لا أعتد بها وقد أمرني رسول الله ﷺ أن أعتد بها، وقد صرح الإمام الكبير محمـد بـن إبـراهيم الوزير بأنه قد اتفق الرواة على عدم رفع الوقوع في الرواية إليه ﷺ [96].

4. ورد على الذين استدلوا على الوقوع بقوله ﷺ : (فليراجعها) فلا رجعة إلا بعد طـلاق، أن الرجعة المفيدة ببعد الطلاق عرف شرعي متأخر إذ هي لغة أعم من ذلك[97].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. الاختلاف في توجيه النصوص التي تناولت المسألة:

فمن قال بوقوع الطلاق في الحيض، أوّل أحاديث المسألة تأويلاً يحقـق مقـصوده، ومن قال بعدم وقوع الطلاق في الحيض، أخذ بقول الرسول ﷺ : "من أحدث فـي أمرنـا هذا ما ليس فيه فهو رد"[98]، فاعتبر أن الطلاق في الحيض أمر محدث عما جـاءت بـه الشريعة، فيكون مردوداً باطلاً[99].

---

(94) الصنعاني: سبل السلام (230/3).

(95) مسلم: صحيح (700، ح1471).

(96) ابن القيم: زاد المعاد (35/4، 36).

(97) المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (222/18)؛ ابن تيمية: الفتاوى (16/17)؛ ابن القـيم: زاد المعـاد (36/4)؛ الصنعاني: سبل السلام (230/3).

(98) البخاري: صحيح (492، ح2697).

(99) ابن القيم: زاد المعاد (33/4).

2. الاختلاف في تأويل قول ابن عمر: "فردّها عليّ ولم يرها شيئاً":

فمن قال بوقوع الطلاق قال معناها لم يرها شيئاً جائزاً في السنة، أو لم يرها شيئاً تحرم معه الرجعة، ومن قال بعدم وقوع الطلاق أوّلها على أنها لم تحسب طلقة[(100)].

3. الاختلاف في الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني، هل هي شروط صحة وإجزاء، أم شروط كمال وتمام؟ فمن قال شروط إجزاء قال: لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة، ومن قال شروط تمام وكمال، قال: يقع ويندب إلى أن يقع كاملاً[(101)].

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، وملاحظة قوة الخلاف بينهما، يترجح لدي القول بوقوع الطلاق البدعي، وبذلك أخالف الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، للأدلة التالية:

1. قال الله ﷻ : ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[(102)].

وقال ﷻ : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[(103)]، وقول الله ﷻ: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[(104)].

**وجه الدلالة:** أن آيات الطلاق جاءت عامة، لم تفرق بين مطلقة في حيض ومطلقة في طهر، فلا يجوز إخراج بعض المطلقات من هذا العموم الوارد في هذه الآيات إلا بنص أو إجماع، ولا يوجد نص ولا إجماع في إخراج المطلقات في الحيض من هذا العموم[(105)].

2. قول الرسول ﷺ : "مره فليراجعها".

**وجه الدلالة:** أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، فالنبي ﷺ حكم بوقوع الطلاق الذي أحدثه ابن عمر في الحيض، وذلك حين أمره بالرجعة، فلو لم يكن الطلاق واقعاً لقال له، مره فليمسكها[(106)].

---

(100)ابن عبد البر: التمهيد (65/15، 66)؛ ابن القيم: زاد المعاد (35/4).

(101) ابن رشد: بداية المجتهد (1395/3).

(102) سورة البقرة: من الآية (230).

(103) سورة البقرة: من الآية (228).

(104) سورة البقرة: من الآية (229).

(105) الباجي: المنتقى (98/4)؛ ابن القيم: زاد المعاد (36/4)؛ زيدان: المفصل في أحكام المرأة (423/7).

(106) الباجي: المنتقى (98/4)؛ الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته (37/4)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (222/18).

3. ما ورد في صحيح البخاري، عن ابن عمر ﷺ قال: حُسبت عليّ بتطليقة[107].

ومــا ورد في صحيح مسلم، أن ابــن عمر ﷺ قال: فراجعتها، وحَــسبت لهــا التطليقــة التي طلقتها[108].

فالآثار الواردة عن ابن عمر ﷺ تدل على وقوع الطلاق في الحيض، وابن عمر لم يــأتِ بهذا الحكم من نفسه، لولا أنه فهم ذلك من رسول الله ﷺ فوجب الأخذ به؛ لأنه هو صـــاحب القصة فهو أعلم بحكمها، وهذا ما كان يفتي به ﷺ[109].

4. إن المعتبر في التطليق هو إرادة الزوج، فلما أوقع الزوج الطلاق في الحيض كـــان ذلـــك بإرادته ولا يصح إهمال هذا الجانب، فليس لنا أن نتجاهل ذلك ونقول بعدم الوقوع.

5. والطلاق هنا هو إزالة عصمة وقطع ملك، فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه[110].

6. وكون الطلاق في الحيض محرماً لا يمنع ترتيب أثره وحكمه عليه، بدليل أنا نقول بإيقـــاع طلاق الهازل، والهزل محرم في الطلاق[111].

---

(107) البخاري: صحيح (987، ح5253).

(108) مسلم: صحيح (698، ح1471).

(109) الباجي: المنتقى (99/4)؛ ابن رشد :بداية المجتهد (1394/3)؛ ابن القيم: زاد المعاد (41/4).

(110) ابن قدامة: المغني (89/10)؛ ابن مفلح: المبدع (260/7).

(111) ابن القيم: زاد المعاد (37/4).

## فرع: حكم المراجعة بعد إيقاع الطلاق في الحيض.

قال رسول الله ﷺ : "مره فليراجعها".

### تحرير محل النزاع:

علمنا أن النبي ﷺ أمر ابن عمر ؓ أن يراجع زوجته بعدما طلقها وهي حائض، اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ هنا، هل هو للوجوب أم للاستحباب، في حال كون الطلاق رجعياً.

### الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:

1. المراجعة واجبة، وعزاه الصنعاني إلى المرغيناني من الحنفية، ومالك ورواية عن أحمد، وإن امتنع عن المراجعة أدبه الحاكم وارتجع عنه عند المالكية[112].
2. المراجعة مستحبة، وعزاه الصنعاني لجمهور الفقهاء[113].

### ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى وجوب الرجعة عند إيقاع الطلاق في الحيض، وتبين ذلك من خلال رده على دليل المخالفين[114].

### مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الصنعاني على وجوب الارتجاع، بقوله: لما كان الطلاق محرماً في الحيض، كان استدامة النكاح فيه واجبة.

### سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى اختلافهم بالأمر في قوله ﷺ : "فليراجعها"، هل هو للوجوب، أم هناك قرينة صارفة له عن الوجوب إلى الاستحباب[115].

---

(112) المرغيناني: الهداية (249/1)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:170)؛ العبدري: التاج والإكليل (302/5)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (31/2)؛ ابن قدامة: المغني (89/10).

(113) الكاساني: بدائع الصنائع (137/5)؛ الشيرازي: المهذب (6/3)؛ ابن المفلح: المبدع (261/7)؛ البهوتي: الروض المربع (ص:349).

(114) الصنعاني: سبل السلام (228/3).

(115) ابن رشد: بداية المجتهد (1395/3).

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول بوجوب الرجعة عند إيقاع الطـــلاق في الحيض، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. أن الأمر بالمراجعة للوجوب، إذ هو الأصل في الأوامر إذا لم يقتــرن بهــا مــا يــصرفها عنه[116].
2. لأن الرجعة تجري مجرى استبقاء النكاح، وهو واجب بدليل تحريم الطلاق[117].
3. إن امتناع الزوج من الرجعة وبقاءه على حكم الطلاق معصية، فلابد أن يقلع عنها ويخرج منها، فلا يكون إلا بإجباره على الإرتجاع[118].
4. ولعل في إجباره على الرجعة تآلف للنفوس، فيعزم الزوج على إمساك زوجه، ويترك الطلاق.

---

(116) الإسنوي: نهاية السول (395/1).

(117) ابن مفلح: المبدع (261/7).

(118) الباجي: المنتقى (97/4).

## فرع: حكم إيقاع الطلاق في الطهر الأول:

قال رسول الله ﷺ : "... حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر.."[119].

### تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في حكم إيقاع الطلاق في الطهر الأول، بعد إرجاع الزوجة من الطلاق في الحيض.

### الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:

1. جواز إيقاع الطلاق في الطهر الأول، لكن يستحب الانتظار إلى الطهر الثاني؛ وعزاه الصنعاني إلى أبي حنيفة وأحمد[120].
2. تحريم إيقاع الطلاق في الطهر الأول؛ وعزاه الصنعاني إلى المالكية والأصح عند الشافعية[121].

### ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى القول بجواز إيقاع الطلاق في الطهر الأول مع استحباب الانتظار إلى الطهر الثاني؛ ويتبين ذلك من خلال قوله: (ولا يخفى قرب ما قالوه) تعليقاً على رأي وأدلة أبي حنيفة وأحمد[122].

### مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

1. قول الرسول ﷺ : "مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً"[123].
   فأطلق الطهر ولم يفرق بين طهر أول أو ثان.
2. ولأن التحريم كان لأجل الحيض، فإذا زال؛ زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر، كما جاز في الذي بعده، وكما يجوز في الطهر الذي لم يتقدمه طلاق في حيضة[124].

---

(119) سبق تخريجه (ص:17 حاشية: 2).

(120) المرغيناني: الهداية (249/1)؛ ابن قدامة: المغني (90/10).

(121) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:170)؛ النووي: روضة الطالبين (4/8).

(122) الصنعاني: سبل السلام (228/3).

(123) سبق تخريجه (ص:18 حاشية: 3).

(124) ابن حجر: فتح الباري (424/9).

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في توجيه النصوص، فمن قال بتحريم الطلاق في الطهر الأول أخذ بظاهر رواية (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) وقال يجب الانتظار إلى الطهر الثاني، ومن قال بجواز إيقاع الطلاق في الطهر الأول أخذ بالروايات الأخرى التي لم تذكر هذه الزيادة فهي روايات صحيحة، فحمل الزيادة على الاستحباب[125].

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول باستحباب الانتظار إلى الطهر الثاني لإيقاع الطلاق، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. قال الله ﷻ : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[126].

**وجه الدلالة من الآية:** أن العدة هنا مطلقة، ولم تقيد بطهر أول أو ثان، فلو طلقها في الطهر الأول كان مطلقاً للعدة كما أمره الله ﷻ[127].

2. قول الرسول ﷺ : "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك"[128].

فالحديث دليل على جواز إيقاع الطلاق في الطهر الأول، وابتداء العدة منه، ويحمل حديث (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) على الاستحباب[129].

وبهذا القول -جواز الطلاق في الطهر الأول الذي يلي الحيض، واستحباب إيقاعه إذا أراده الزوج في الطهر الثاني- نكون قد جمعنا بين مختلف روايات الحديث الواردة في قضية تطليق ابن عمر ﷺ زوجه في الحيض.

---

(125) ابن قدامة: المغني (91/10).

(126) سورة الطلاق: من الآية (1).

(127) ابن قدامة: المغني (91/10).

(128) سبق تخريجه (ص: 18 حاشية: 6).

(129) ابن قدامة: الشرح الكبير (113/10).

## المطلب الثالث

## جمع الطلاق ثلاثاً بدعة

عن محمود بن لبيد[130] ﷺ قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم" حتى قام رجل، فقال يا رسول الله ألا أقتله؟[131]

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على استحباب تطليق الرجل زوجه -إذا أراد- طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها[132]، واختلفوا فيما لو طلق زوجه ثلاثاً بكلمة واحدة، كأن يقول لها (أنت طالق ثلاثاً)، أو أن يطلقها ثلاثاً في طهر واحد، فهل يعد طلاقاً بدعياً أم لا؟[133].

### الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:

1. جمع الثلاث تطليقات بدعة؛ وعزاه الصنعاني لأبي حنيفة ومالك، وهو رواية عن أحمد[134].
2. جمع الثلاث تطليقات ليس ببدعة وليس مكروهاً؛ وعزاه الصنعاني إلى الشافعية وأحمد في رواية أخرى[135].

---

(130) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأنصاري ولد بالمدينة في حياة الرسول ﷺ ، وروى عنه أحاديث يرسلها، توفي سنة سبع وتسعين؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (485/3).

(131) النسائي: سنن (526، ح3401)؛ قال الألباني: ضعيف؛ المصدر نفسه.

(132) ابن قدامة: المغني (95/10).

(133) الكاساني: بدائع الصنائع (137/3).

(134) المرغيناني: الهداية (247/1)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص:262، 263)؛ الحطاب: مواهب الجليل (301/5)؛ ابن قدامة: المغني (93/10)؛ البهوتي: الروض المربع (ص:349).

(135) الشيرازي: المهذب (7/3)؛ النووي: روضة الطالبين (9/8)؛ ابن قدامة: المغني (92/10)؛ الزركشي: شرح الزركشي (373/5).



**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى أن جمع الثلاث تطليقات بدعة، وتبين ذلك من خلال رده على أدلة المخالفين[136].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على بدعية جمع الثلاث تطليقات بالأدلة التالية:

1. غضب النبي ﷺ من الرجل الذي طلق امرأته ثلاثاً مجتمعات.
2. قول النبي ﷺ : "أيلعب بكتاب الله"[137].

   **ووجه الدلالة**: أن الحديث صريح في تحريم الثلاث[138].
3. ما أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح، عن أنس ﵁ : (أن عمر ﵁ كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره ضرباً)[139]، وكأنه أخذ تحريمه من قوله ﷺ: (أيلعب بكتاب الله).

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى معارضة إقرار النبي ﷺ للمطلق بين يديه ثلاثاً في لفظة واحدة، لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة[140].

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول ببدعية جمع الثلاث تطليقات، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. قال الله ﷻ : ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾[141].

---

(136) الصنعاني: سبل السلام (233/3).

(137) سبق تخريجه (ص:26 حاشية:2).

(138) الصنعاني: سبل السلام (233/3).

(139) ابن قدامة: المغني (93/10)؛ سعيد بن منصور: سنن (264/1، ح1074)؛ ابن حجر: فتح الباري (4370/9).

(140) ابن رشد: بداية المجتهد (1393/3).

(141) سورة البقرة: من الآية (229).

أي دفعتان، وهذا ما يعرف في لغة العرب، أن ذكر مرتان لابد أن تكون في معنى متتاليتان وليست مجتمعة، والآية وإن كانت في معنى الخبر إلا أن المراد منها الأمر، كقول الله ﷻ : ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ**﴾[142] أي ليرضعن، فيصبح معنى الآية: طلقوهن مرتين إذا أردتم الطلاق، والأمر هنا بالتفريق يعني نهي عن الجمع لأنه ضده، فيدل ذلك على عدم جواز جمع الطلاق في طهر واحد[143].

2. قال رسول الله ﷺ : "لا ضرر ولا ضرار"[144].

فإيقاع الطلاق ثلاثاً مجتمعات يلحق الضرر بالزوج والزوجة من غير حاجة، فيدخل ذلك في عموم نهي النبي ﷺ عن إيقاع الضرر[145].

3. ما رواه أبو داود، عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس ﷺ فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال:فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة[146]، ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً**﴾[147]، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك وبانت منك امرأتك[148].

والشاهد من الأثر: قول ابن عباس ﷺ : (عصيت ربك)، دليل على عدم جواز إيقاع الثلاث طلقات مجتمعات.

4. ولأن الأصل في الطلاق الحظر؛ لما فيه من قطع النكاح الذي حث الله ﷻ عليه، لتعلق مصالح الدين والدنيا به، وإباحة الطلاق كانت للحاجة إلى الخلاص، وتتحقق الحاجة بإيقاع طلقة واحدة، ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث[149].

---

(142) سورة البقرة: من الآية (233).

(143) الكاساني: بدائع الصنائع (138/3)؛ ابن القيم: زاد المعاد (47/4).

(144) مالك: الموطأ (454، ح1461)؛ ابن ماجه: سنن (400، ح2340)؛ قال الألباني: صحيح؛ المصدر نفسه.

(145) ابن قدامة: المغني (94/10).

(146) الحموقة: بفتح الحاء، وهي فعولة من الحمق، والحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه؛ ابن منظور: لسان العرب (598/2).

(147) سورة الطلاق: من الآية (2).

(148) أبو داود: سنن (333، ح2197 )؛ قال الألباني: صحيح؛ المصدر نفسه.

(149) المرغيناني: الهداية (248/1).

## المطلب الرابع
## طلاق الرجل زوجه ثلاثاً بكلمة واحدة

عن ابن عباس ﷺ قال: طلّق أبو رُكانة أم ركانة، فقال له رسول الله ﷺ : "راجع امرأتك" فقال: إني طلقتها ثلاثاً، قال: "قد علمت، راجعها"[(150)].

وفي لفظ لأحمد: طلق أبو رُكانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً، فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ : "فإنها واحدة"[(151)].

وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه: أن ركانة طلق امرأته سُهيمة البتة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه النبي ﷺ[(152)].

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن للرجل ثلاث تطليقات يوقعها على ثلاث مرات، على أن يطلق زوجه كل مرة في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة[(153)]، وأن المسلم الذي يجمع هذه التطليقات الثلاث بكلمة واحدة قد خالف ما شرعه الله في الطلاق، فاختلف الفقهاء في حكم إيقاع الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة.

### الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:

1. إذا طلق الرجل زوجه ثلاثاً بكلمة واحدة، وقعن ثلاثاً؛ وعزاه الصنعاني إلى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة[(154)].

---

(150) أبو داود: سنن (333، ح2196)؛ قال الألباني: حسن؛ المصدر نفسه.

(151) أحمد: مسند (265/1، ح2387)؛ قال الألباني: ضعيف؛ المصدر نفسه.

(152) أبو داود: سنن (335، ح 2206)؛ قال الألباني: ضعيف؛ المصدر نفسه.

(153) ابن قدامة: المغني (95/10).

(154) المرغيناني: الهداية (247/1)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص: 170)؛ الشيرازي: المهذب (7/3)؛ ابن قدامة: المغني (96/10).

2. إذا طلق الرجل زوجه ثلاثاً بكلمة واحدة، تقع واحدة رجعية؛ وعزاه الصنعاني إلـى ابـن تيمية وابن القيم[155].

3. إذا طلق الرجل زوجه ثلاثاً بكلمة واحدة، تقع ثلاثاً على المدخول بها، وواحدة على غيـر المدخول بها؛ وعزاه الصنعاني إلى إسحاق بن راهويه، وجماعة من أصحاب ابن عباس[156].

4. إذا طلق الرجل زوجه ثلاثاً بكلمة واحدة؛ فلا يقع بها شيء لأنها طـلاق بدعـة، ولـم يعـزه الصنعاني لأحد، وهو ما ذهب إليه الشيعة و بعض أهل الظاهر[157].

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول بوقوع طلقة واحدة رجعية، إذا طلق الرجل زوجـه ثلاثـاً بكلمة واحدة، وتبين ذلك من خلال تأييده لأدلة من ذهب إلى هذا القول (ابن تيمية وابن القـيم)، ورده لأدلة المخالفين[158].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على أن الثلاث تطليقات بكلمة واحدة، تقع واحدة رجعية بقوله:

1. أن حديثي ابن عباس ﷺ صريحان الدلالة في المطلوب[159].

2. وأن أدلة المخالفين غير ناهضة.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في صحة الأحاديث التي تناولـت موضـوع طلاق أبو ركانة لزوجه، فمن صحت عنده قال بوقوع الثلاث واحدة رجعية، ومـن ضـعفها منع الاستدلال بها وقال بوقوعها ثلاثاً.

---

(155) ابن تيمية: الفتاوى (8/17)؛ ابن القيم: زاد المعاد (45/4).

(156) الصنعاني: سبل السلام (235/3).

(157) الكاساني: بدائع الصنائع (141/3)؛ ابن حزم: المحلى (218/11)؛ ابن حجر: فتح الباري (437/9).

(158) المرجع السابق: (234/3، 235).

(159) حديث المطلب الثالث والمطلب الرابع.

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي أن الرجل إذا طلق زوجه ثلاثاً بكلمة واحدة، تقع واحدة رجعية، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. عن طاووس، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؛ فقال ابن عباس: نعم(160).
   فهذا نص صحيح صريح في إيقاع الطلاق الثلاث واحدة رجعية.

2. عن عكرمة مولى ابن عباس ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: "كيف طلقتها"، قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال: "في مجلس واحد" قال: نعم، قال: "فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت"، قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر(161).

   فالحديث صريح في احتساب الطلاق الثلاث واحدة رجعية.

3. ولأن الطلاق ثلاثاً مما عمت به البلوى، فدفعاً للحرج والمفسدة، ومراعاة للمصلحة في الحفاظ على الأسرة، وإغلاقاً لأبواب الفتن والحيل لتحليل الرجوع إلى الزوج، في ظل ضعف الوعي والوازع الديني، أرجح القول بإيقاعه واحدة رجعية(162).

---

(160) مسلم: صحيح (701، ح1472).

(161) البيهقي: السنن الكبرى (228/11، ح15363)؛ قال الألباني: حسن؛ الألباني: إرواء الغليل (145/7).

(162) ابن القيم: إعلام الموقعين (29/2 وما بعدها).

## المطلب الخامس

## تحريم الزوجة[163]

عن ابن عباس ﷺ قال: إذا حرم امرأته ليس بشيء[164]، وقال: "لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ"[165].

ولمسلم عن ابن عباس ﷺ قال: إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها[166].

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن اللفظ الكنائي في الطلاق يفتقر إلى النيــة لإيقاعــه[167]، لكــنهم اختلفوا في تحريم الرجل امرأته هل يقع به طلاقاً أو ظهاراً أو يميناً؟

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. إذا حرم الرجل امرأته فهو لغو ولا شيء عليه، وعزاه الصنعاني إلى الظاهرية وجماعــة من السلف[168].
2. إذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها، ولم يعزه الصنعاني لأحد، وهو قول أبــو بكــر وعمر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعائشة والأوزاعي ﷺ[169].

---

(163) تحريم الزوجة: هو أن يقول الرجل لزوجه أنت عليّ حرام؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1426/3).

(164) البخاري: صحيح (989، ح5266)؛ مسلم: صحيح (701، ح1473).

(165) سورة الأحزاب: من الآية (21).

(166) مسلم: صحيح (702، ح1473).

(167) ابن قدامة: المغني (123/10).

(168) ابن حزم: المحلى (235/11).

(169) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:173)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (140/18).

## الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

1. إذا حرم الرجل امرأته فنوى الطلاق كــان طلاقــاً، ويقــع واحــدة بائنــة إلا أن ينــوي الثلاث، وإن نوى التحريم أو لا نية له يكون يميناً وبذلك يصير مولياً، وهو ما ذهب إليــه أبو حنيفة وأصحابه(170).
2. إذا حرم الرجل امرأته المدخول بها فتقع ثلاث تطليقات، وأما غير المدخول بها فيقع عليها ما نواه من الطلاق واحدة أو أكثر، وهو ما ذهب إليه مالك في المشهور(171).
3. إذا حرم الرجل امرأته فإن نوى طلاقاً أو ظهاراً وقع ما نوى، وإن نــوى تحــريم عينهــا عليه أو لم ينوِ شيئاً لم تحرم ووجب عليه كفارة يمين،وهو ما ذهب إليه الشافعي(172).
4. إذا حرم الرجل امرأته فهو ظهار فيه كفارة الظهار، إلا أن يصرفه بالنيــة إلــى الطــلاق أو اليمين فينصرف إلى ما نواه، وهو ما ذهب إليه أحمد بن حنبل(173).

## ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى القول بأن تحريم الرجل زوجه يمين يكفرها، وتبــين ذلــك مــن خلال قوله (وهذا القول أقرب الأقوال المذكورة وأرجحها عندي) تعليقــاً علــى قــول أنهــا يمين يكفرها(174).

## مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الصنعاني لما ذهب إليه بما أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بــن أســلم، قال: أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه، فقالت: يــا رســول الله فــي بيتي وعلى فراشي، فجعلها عليه حراماً، فقالت :يا رسول الله كيف تحرم الحلال، فحلف بــالله لا يصيبها، فنزل قول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ**

---

(170) الكاساني: بدائع الصنائع (339/3)؛ المرغيناني: الهداية (292/2).

(171) ابن عبد البر: الكافي (ص:265)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1427/3)؛ القرطبي: الجــامع لأحكــام القرآن (141/18).

(172) الشيرازي: المهذب (13/3)؛ النووي: روضة الطالبين (28/8، 29).

(173) ابن قدامة: المغني (174/10)؛ ابن القيم: زاد المعاد (83/4).

(174) الصنعاني: سبل السلام (239/3).

**أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**[175]، وقد فهم هذا زيد بن أسلم فقال بعد روايته القصة: (يقــول الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام لغو، وإنما يلزمه كفارة يمين إن حلف)[176].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى:

1. عدم ورود نص صحيح صريح من كتاب الله ﷻ أو سنة رسول الله ﷺ يتناول خــصوص المسألة، وإنما وردت نصوص عامة، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمــه شـــيء، ومن قال إنها يمين، قال قد سمّاها الله ﷻ يميناً، ومن قال يقع طلاقٌ ثلاثٌ حمل اللفظ على أكبر معناه وهو الطلاق الثلاث، وأما من قال إنه ظهار، فلأنه أقل درجات التحريم؛ ولأنه تحريم لا يرفع النكاح، وأما من قال: إنه طلقة بائنة، فعوّل علـــى أن الطـــلاق الرجعـــي لا يحرم المطلقة، وأن الطلاق البائن يحرّمها[177].

2. الاختلاف في تحريم الزوجة، هل هو يمين أو كناية؟ أو ليس بيمين ولا كناية؟ فمـــن قـــال إنه يمين أوجب فيه الكفارة، ومن قال إنه كناية قال يقع طلاقاً إن نوى، ومن نظر إلى أنـــه ليس يميناً ولا كناية قال هو ظهار[178].

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول في تحـــريم الزوجـــة أنهـــا يمـــين يكفرها؛ وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. قال الله ﷻ : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾**[179].
فالله ﷻ قد جعل الحرام يميناً.

2. ويؤيده ما أخرجه النسائي، عن ابن عباس ﷺ : (أن رجلاً جاءه فقال: إني جعلت امرأتـــي علي حرام، قال كذبت، ما هي عليك بحرام، ثم تلا **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ**

---

(175) سورة التحريم: الآية (1).

(176) الصنعاني: سبل السلام (239/3)؛ الطبري: جامع البيان (8486/14)؛ قـــال ابـــن حجـــر: إســـناده صحيح؛ ابن حجر: فتح الباري (454/9).

(177) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (142/18،143).

(178) ابن رشد: بداية المجتهد (1428/3).

(179) سورة التحريم: الآيتين (1، 2).

**لَكَ**﴾، ثم قال له: عليك رقبة)[180]، قال ابن حجر: وكأنه أشار عليه بالرقبة؛ لأنه عــرف أنه موسر، فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين، لا أنه تعين عليه عتــق الرقبـــة[181]، ويؤيد ذلك حديث المسألة.

3. والقول بأنها يمين يكفرها ولا يقع بها طلاق، أولى لمنع وقوع الطلاق في زمان كثر فيـــه عند غالب الناس، حفاظاً على إبقاء عقد الزوجية، ودرءاً لمفاسد الطـــلاق الكثيـــرة التـــي يبغضها الله ﷻ .

---

(180) النسائي: سنن (529، ح3420)؛ قال الألباني: ضعيف الإسناد؛ المصدر نفسه.

(181) ابن حجر: فتح الباري (454/9).

# المبحث الثالث

# أحكام الطلاق الرجعي

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإشهاد على الرجعة.

المطلب الثاني: الرجعة بالقول والفعل.

المطلب الثالث: إعلام الزوجة بالرجعة.

# المطلب الأول

## الإشهاد على الرجعة[182]

عن عمران بن حصين ﷺ أنه سئل عن الرجل يُطلق ثم يُراجع ولا يشهد؟ فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها[183].

وأخرجه البيهقي بلفظ: عن محمد بن سيرين أن عمران بن حصين ﷺ سُئل عمن راجع امرأته، ولم يشهد، فقال: في غير سنة؟ فليشهد الآن[184]. وزاد الطبراني في رواية: ويستغفر الله[185].

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الزوج يملك رجعة زوجه في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها أو رضا وليها، كما اتفقوا على الإشهاد على الرجعة، لكنهم اختلفوا هل الإشهاد شرط في صحة الرجعة أم ليس بشرط؟[186].

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. استحباب الإشهاد على الرجعة، ولم يعزه الصنعاني لأحد، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعي في الجديد وأحمد في رواية[187].

---

(182) الرجعة: لغة: الرد والإعادة؛ الفيومي: المصباح المنير(ص:134)، مادة (رجع)؛ وشرعاً: الرد إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة بغير عقد؛ المحلي: كنز الراغبين (2/4)؛ البهوتي: الروض المربع (ص:364).

(183) أبو داود: سنن (331، ح2186)؛ قال الألباني: صحيح؛ المصدر نفسه.

(184) البيهقي: السنن الكبرى (292/11، ح15580)؛ قال الألباني: وهو منقطع؛ لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين، الألباني: إرواء الغليل (160/7، ح2078).

(185) الطبراني:المعجم الكبير(181/18).

(186) المرغيناني: الهداية (284/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1447/3).

(187) الكاساني: بدائع الصنائع (264/3)؛ المرغيناني: الهداية (285/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1447/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:176)؛ المحلي: كنز الراغبين (3/4)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (413/18)؛ البهوتي: الروض المربع (ص:364).



2. وجوب الإشهاد على الرجعة، وعزاه الصنعاني إلى الشافعي في القديم، وهو قول لأحمـــد في رواية ثانية[188].

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول باستحباب الإشهاد على الرجعة، وتبين ذلك من خلال قوله (والإشهاد غير واجب..)[189].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على استحباب الإشهاد على الرجعة، بقول عمران بن الحصين ﵁ : (ارجع، في غير سنة)، لا يدل على الإيجاب لتردد كون هذا القول من سنة الرسول ﷺ بـــين الإيجاب والندب[190].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى عدة أسباب:

1. الاختلاف في حقيقة الإشهاد، فقد اختلف الفقهاء في تكييف الإشهاد على الرجعة، هل هـــو حكم شرعي؟ أم أن الغرض منه التوثيق احتياطاً من الوقوع في المعصية؟.

فمن اعتبره حكماً شرعياً قال بوجوبه عنـــد الرجعـــة، لقـــول الله ﷻ : ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ**﴾[191]، والأمر للوجوب، ومن رأى أن غرض الإشهاد التوثيق والاحتياط لـــم يـــشترطه وقال باستحبابه، لأن الأمر في الآية يحمل على الاستحباب كالإشهاد على البيع[192].

2. الاختلاف في حقيقة الرجعة، هل هي استدامة للنكاح، أم ابتداء نكاح؟ فمن رأى أنها استدامة للنكاح قال باستحباب الإشهاد عليها، ومن رأى أنها ابتداء نكاح قال بوجوب الإشهاد[193].

---

(188) الشافعي: الأم (245/5)؛ المحلي: كنز الراغبين (3/4)؛ ابن قدامة: المغني (394/10).

(189) الصنعاني: سبل السلام (245/3).

(190) المرجع السابق.

(191) سورة الطلاق: من الآية (2).

(192) ابن رشد: بداية المجتهد (1447/3)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (264/3)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (413/18).

(193) المرغيناني: الهداية (285/2)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (413/18).

3. معارضة القياس لظاهر قول الله ﷻ: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ**﴾، فظاهر الآية يقتضي الوجوب، وقياس حق الزوج بالارتجاع على سائر الحقوق التي يقبضها الإنسان يقتضي عدم وجوب الإشهاد[194].

4. الاختلاف في الأمر الوارد في قول الله ﷻ: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ**﴾، فمن أخذه على ظاهره قال بوجوب الإشهاد، ومن رأى أن الأمر مصروف بقرينة عن الوجوب قال باستحباب الإشهاد على الرجعة.

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول باستحباب الإشهاد على الرجعة، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. قال الله ﷻ: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[195].

فالله ﷻ قد جمع بين الرجعة والفرقة، وأمر بالإشهاد على أيهما يختار، وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الإشهاد على الفرقة، فلزم ألا يوجب الإشهاد على الرجعة،وهذه قرينة تحمل الأمر بالإشهاد على الاستحباب[196].

2. أن النصوص من الكتاب والسنة الواردة في الرجعة جاءت مطلقة ولم تقيد بالإشهاد، كقول الله ﷻ: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[197]، وقوله ﷻ: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾[198]، ومن ذلك أن النبي ﷺ أمر عمر ﷺ أن يأمر ابنه بمراجعة زوجه، ولم يأمره بالإشهاد على المراجعة، فلو كان الإشهاد شرطاً لأمر به[199].

---

(194) ابن رشد: بداية المجتهد (1447/3).

(195) سورة الطلاق: من الآية (2).

(196) السرخسي: المبسوط (19/6)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (144/4)؛ المحلي: كنز الراغبين (3/4).

(197) سورة الطلاق: من الآية (2).

(198) سورة البقرة: من الآية (228).

(199) المرغيناني: الهداية (285/2)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (413/18).

3. ولأن الرجعة لا تفتقر إلى القبول من الزوجة، فلم تفتقر إلى الإشهاد عليها كسائر حقوق الزوج، فالزوج يملك من الرجعية (الزوجة) ما يملكه ممن لم يطلقها، فلا يُلزم بالإشهاد على حقوقه[200].

4. ولأن الرجعة لا تفتقر إلى الولي، فلم تفتقر إلى الإشهاد عليها كالبيع والهبة[201].

5. ولو قلنا بوجوب الإشهاد على الرجعة، فإن ذلك يؤدي إلى الحرج الشديد؛ لأنه لو تم الارتجاع بغير إشهاد فالرجعة باطلة ولا تحل الزوجة بهذه الرجعة.

6. ولأن الشهادة شرط لابتداء عقد النكاح وإنشائه لخطورته، وليست شرطاً لبقائه، والرجعة إبقاء واستدامة لعقد النكاح، فلا تكون شرطاً لصحتها[202].

7. ويستحب الإشهاد على الرجعة احتياطاً وخوفاً من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء العدة، وقطعاً للشك في حصولها[203].

---

(200) المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (413/18)؛ البهوتي: الروض المربع (ص:364).

(201) المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (413/18)؛ ابن قدامة: المغني (394/10).

(202) الكاساني: بدائع الصنائع (264/3)؛ المرغيناني: الهداية (285/2)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6997/9).

(203) الكاساني: بدائع الصنائع (264/3)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (6997/9).

## المطلب الثاني

## الرجعـة بالقـول والفعل

عن عمران بن حصين ﷺ أنه سئل عن الرجل يُطلق ثم يُراجع ولا يشهد؟ فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها[204].

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حصول الرجعة بالقول الدال عليها[205]، لكنهم اختلفوا في جواز حصولها بالفعل دون القول.

### الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:

1. جواز الرجعة بالفعل، وعزاه الصنعاني إلى جمهور الفقهاء[206].
2. تحريم الرجعة بالفعل، فلا تحل الزوجة به، وعزاه الصنعاني إلى الشافعي، وهو رواية عن أحمد[207].

### الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:

أن الرجعة لا تصح بالفعل إلا إذا نوى به الرجعة، وهو رواية عن المالكية[208].

### ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى القول بجواز الرجعة بالفعل، وتبين ذلك من خلال رده على أدلة المخالفين[209].

---

(204) سبق تخريجه (ص:37 حاشية:2).

(205) المرغيناني: الهداية (284/2)؛ ابن قدامة: المغني (396/10).

(206) الكاساني: بدائع الصنائع (265/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:176)؛ الزركشي: شرح الزركشي (449/5).

(207) الشيرازي: المهذب (47/3)؛ ابن قدامة: المغني (395/10).

(208) الحطاب: مواهب الجليل (405/5).

(209) الصنعاني: سبل السلام (245/3).



**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني لجواز الرجعة بالفعـل، بقـول الله ﷻ: ﴿**إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ**﴾[(210)]، قال: وهي زوجة[(211)].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في حل الاستمتاع بالزوجة في عدة الطـلاق الرجعي، فمن رأى حل ذلك قال بجواز حصول الرجعة بالفعل، ومن رأى أن الطـلاق كـان ابتداء للعدة ورفعاً للنكاح قال بتحريم الرجعة بالفعل، واشترط حصولها بالقول.

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح لدي القول بجواز حصول الرجعة بالفعل، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. قال الله ﷻ: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾[(212)].

والاستدلال بالآية من وجهين:

الأول: أن الرد حقيقة في الفعل، بدليل قولنا: رددت الوديعة، أي قمت بردها فعلياً[(213)].

والثاني: أن الله ﷻ سماه في الآية بعلاً بعد إيقاع الطلاق الرجعي، والبعل هـو الـزوج، وهذا دليل على بقاء الزوجية بينهما، وبذلك تجوز الرجعة بالفعل ولا إثم عليه[(214)].

2. قال الله ﷻ: ﴿**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾[(215)].

فقد سمى الرجعة إمساكاً، وذلك استدامة للملك، فدل على أن الملك باق علـى الإطـلاق، وملك النكاح هنا هو ملك حل الاستمتاع، فجاز حصول الرجعة بالفعل[(216)].

---

(210) سورة المؤمنون: من الآية (6).

(211) الصنعاني: سبل السلام (245/3).

(212) سورة البقرة: من الآية (228).

(213) الكاساني: بدائع الصنائع (265/3)؛ الزركشي: شرح الزركشي (449/5).

(214) السرخسي: المبسوط (19/6)؛ الزركشي: شرح الزركشي (451/5).

(215) سورة الطلاق: من الآية (2).

(216) السرخسي: المبسوط (20/6)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (265/3).

3. أن الطلاق الرجعي لو كان يزيل الملك حالاً، لما لحقها طلاقه في عـــدتها، فلمـــا لحقهـــا طلاقه في العدة اتفاقاً، دل ذلك على بقاء الملك في الطلاق الرجعي، وبقـــاء الملـــك يحـــل ارتجاعها بالفعل[217].

(217) السرخسي: المبسوط (20/6).

## المطلب الثالث

## إعلام الزوجة بالرجعة

عن عمران بن حصين ﷺ أنه سئل عن الرجل يُطلق ثم يُراجع ولا يشهد؟ فقال: أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها[218].

### تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن الرجعة حق للزوج ما دامت في عدتها دون رضاها[219]، واختلفوا في وجوب إعلام الزوجة بمراجعتها، وتفرع عن هذا الخلاف ما لو تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها، وقبل علمها بمراجعة زوجها لها، فما حكم نكاحها الثاني؟

### الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:

اختلف الفقهاء فيما لو تزوجت المرأة بعد انقضاء عدتها، وقبل علمها بمراجعة زوجها لها على قولين:

1. نكاحها باطل، وهي لزوجها الأول؛ وعزاه الصنعاني إلى جمهور الفقهاء[220].
2. نكاحها صحيح، وهي لزوجها الثاني دخل بها أو لم يدخل ؛ وعزاه الصنعاني إلى مالك[221].

### الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:

إذا دخل بها الزوج الثاني فهي له، ويبطل نكاحها الأول، وهو ما ذهب إليه مالك في قول، وأحمد في رواية ثانية[222].

---

(218) سبق تخريجه (ص:37 حاشية:2).

(219) ابن عبد البر: الكافي (ص:291).

(220) المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (418/18)؛ ابن قدامة: المغني (414/10).

(221) ابن رشد: بداية المجتهد (1449/3).

(222) ابن عبد البر: الكافي (ص:292)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1449/3)؛ ابن قدامة: المغني (414/10).

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول ببطلان النكاح الثاني، وأن المرأة تكون لزوجها الأول الذي ارتجعها، وتبين ذلك من خلال تأييده لأدلة الجمهور، بقوله(ويشهد لكلام الجمهور..)[223].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني لما ذهب إليه بالأدلة التالية:

1. ما رواه الترمذي، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منهما"[224]، فإنه صادق على هذه الصورة.
2. إجماع العلماء على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة، بدليل أنهم أجمعوا على أن الزوج الأول أحق بها قبل أن تتزوج[225].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى اختلافهم في وجوب إعلام الزوجة بارتجاع زوجها لها، فمن أوجب إعلامها قال بصحة نكاحها الثاني، ومن لم يشترط إعلام الزوجة برجعتها قال ببطلان النكاح الثاني.

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح لدي القول ببطلان النكاح الثاني، وأن الزوج الذي ارتجعها أحق بها، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. قال الله ﷻ : ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾[226]، أي أزواجهن أحق بنكاحهن في العدة من غيرهم من الرجال[227]، فأحكام الزوجية قائمة في عدة الطلاق الرجعي، والرجعة حق الزوج ولا يشترط فيها رضا الزوجة فهو أحق بها من غيره.

---

(223) الصنعاني: سبل السلام (246/3).

(224) الترمذي: سنن (263، ح 1110)؛ قال الألباني: ضعيف؛ المصدر نفسه.

(225) ابن رشد: بداية المجتهد (1450/3).

(226) سورة البقرة: من الآية (228).

(227) الكاساني: بدائع الصنائع (267/3).

2. قـــول الله ﷻ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ**..﴾[228] إلـــى قولـــه: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ**..﴾[229]، والمحصنة من لها زوج، وهذه لها زوج وهـــو الأول، فلم يصح نكاح الثاني[230].

3. لا يشترط إعلام الزوجة برجعتها، لأنها حق للزوج في زمن العدة، فالرجعـــة صـــحيحة، ولزم الحكم ببطلان النكاح الثاني، والزوج الأول أحق بها.

(228) سورة النساء: من الآية (23).

(229) سورة النساء: من الآية (24).

(230) المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (419/18).

# الفصل الثاني
# أحكام الإيلاء

## ويتكون من مبحثين:

**المبحث الأول: انعقاد الإيلاء ، ومدته.**

**المبحث الثاني: إيقاع الطلاق بعد انقضاء المدة، ونوعه، وكفارة الإيلاء.**

# المبحث الأول

# انعقاد الإيلاء ومدته

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: انعقاد الإيلاء.

المطلب الثاني: مدة الإيلاء.

## المطلب الأول

## انعقاد الإيلاء[231]

عن ابن عمر ﷺ قال: (إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق)[232].

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على انعقاد الإيلاء بالحلف بالله ﷻ أو بصفة من صفاته، كما اتفقوا على عدم انعقاد الإيلاء بالحلف بغير الله ﷻ كالحلف بالنبي والملائكة، أو قوله أنه يهودي أو نصراني إذا وطء زوجه، لكنهم اختلفوا في انعقاد الإيلاء بالتعليق على الطلاق أو الظهار أو صدقة المال أو الحج أو غير ذلك مما يشق على النفس فعله،أي انعقاد الإيلاء بكلام يخرج مخرج الإلزام الواقع بشرط من الشروط[233].

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. ينعقد الإيلاء بكل يمين على الامتناع من الوطء سواء حلف بالله ﷻ أو بغيره، وعزاه الصنعاني إلى جمهور الفقهاء[234].
2. لا ينعقد الإيلاء إلا بالحلف بالله ﷻ أو بصفة من صفاته، وعزاه الصنعاني إلى الهادوية، وهو ما ذهب إليه الشافعي في القديم وأحمد في المشهور[235].

---

(231) الإيلاء: اليمين، والاسم منه الأليّة، والفعل آلَى يولي إيلاء؛ ابن منظور: لسان العرب (201/1) مادة (ألا)؛ وشرعاً: أن يحلف الزوج المالك لحق الطلاق ألا يطأ زوجه مطلقاً، أو مدة أربعة أشهر فأكثر؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (168/4)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص:279)؛ ابن قدامة: المغني (420/10).

(232) البخاري: صحيح (994، ح5290، 5291).

(233) الكاساني: بدائع الصنائع (236/3)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (5/19)؛ ابن قدامة: المغني (421/10، 422)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (93/3).

(234) الكاساني: بدائع الصنائع (235/3،242)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (168/4)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1488/3)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (46/2)؛ الشيرازي: المهذب (52/3)؛ النووي: روضة الطالبين (230/8)؛ وهو الراجح عند الشافعية.

(235) الشافعي: الأم (265/5)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (5/19)؛ ابن قدامة: المغني (421/10)؛ البهوتي: الروض المربع (ص:367).

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول بعدم انعقاد الإيلاء إلا بالحلف بالله ﷻ أو بصفة من صفاته، وتبين ذلك من خلال قوله: (وهو الحق)، تعليقاً على رأي الهادوية[236].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني لعدم انعقاد الإيلاء إلا بالحلف بالله ﷻ أو بصفة من صفاته، بقوله: أنه لا يكون يميناً إلا ما كان بالله ﷻ فلا تشمل الآية ما كان بغيره[237].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى عموم قول الله ﷻ : ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[238]، فمن حمل الإيلاء على الحلف بأي أمر يحث على المنع قال بانعقاد الإيلاء بالحلف بالله أو بغيره، ومن خص الإيلاء بالحلف بالله ﷻ منع انعقاد الإيلاء بغير الحلف بالله.

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح لدي القول بعدم انعقاد الإيلاء إلا بالحلف بالله أو بصفة من صفاته، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. قول الله ﷻ: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾.

فقرأ أُبيّ وابن عباس ﷺ : (للذين يقسمون..) تفسيراً لقول الله ﷻ (يؤلون)[239]، والقسم واليمين من الأسماء المترادفة[240]، والتعليق لا يسمى قسماً شرعاً ولا لغة ولهذا لا يؤتى فيه

---

(236) الصنعاني: سبل السلام (248/3).

(237) المرجع السابق؛ والآية هي قول الله ﷻ : ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾؛ سورة البقرة: الآية (226).

(238) سورة البقرة: الآية (226).

(239) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (91/3).

(240) ابن منظور: لسان العرب (363/7، 364)؛ مادة (قسم).

بحرف القسم، ولا يجاب بجوابه، ولا يذكره أهل اللغة في باب القسم، وإنما يسمى حلفاً تجوزاً، لمشاركته القسم في الحث على الفعل، أو المنع منه[241].

2. قول ابن عباس ﷺ : (كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء)[242].

واليمين المقبولة شرعاً هي اليمين بالله أو بصفة من صفاته، لحديث ابن عمرﷺ قال رسول الله ﷺ: "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"[243]، وعنه عن النبي ﷺ قال: "من حلف بغير الله فقد أشرك"[244].

3. أن الله ﷻ ختم آية الإيلاء بقوله: ﴿**فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[245].

وإنما الغفران يكون في الحنث في اليمين بالله، بخلاف الحنث بفعل يشق على النفس كالطلاق والحج وغيره[246].

4. قياس الإيلاء على يمين الكفارة بجامع أن كلاً منهما يترتب عليه حكم شرعي، فوجب أن يكون اليمين التي ترتب عليها حكم الإيلاء هي اليمين التي يترتب عليها الكفارة، ويمين الكفارة هي اليمين بالله[247].

5. أن اليمين عبادة لما فيها من تعظيم للمحلوف به، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، فلزم أن يكون الحلف بالله ﷻ وحده[248].

6. أما من علق الوطء على الطلاق أو الحج أو غير ذلك مما يشق على النفس، فهذا يعد سوء عشرة يحق للزوجة طلب الفرقة بها، لكن لا يأخذ حكم الإيلاء المقصود في الشرع وهو إيقاف الزوج بعد أربعة أشهر وتخييره بين الفيئة والطلاق.

---

(241) ابن قدامة: المغني (421/10، 422)؛ ابن مفلح: المبدع (8/8).
(242) البيهقي: السنن الكبرى (306/11، ث15635).
(243) البخاري: صحيح (1207، ح6646).
(244) الترمذي: سنن (363، ح1535)؛ قال الألباني: صحيح؛ المصدر نفسه.
(245) سورة البقرة: من الآية (226).
(246) ابن قدامة: المغني (422/10)؛ ابن مفلح: المبدع (8/8).
(247) ابن رشد: بداية المجتهد (1488/3).
(248) ابن حجر: فتح الباري (625/11).

## المطلب الثاني

## مدة الإيلاء

عن ابن عمر ﷺ قال: (إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق)[249].

**تحرير محل النزاع:**

كان يعد الإيلاء في الجاهلية طلاقاً، فكان يستخدمه العرب بقصد الإضرار بالزوجة عن طريق الحلف بترك قربانها السنة فأكثر، ثم يكرر الحلف بانتهاء المدة، حتى جاء الشرع الحنيف فغيّر حكمه، فجعله يميناً ينتهي بمدة أقصاها أربعة أشهر[250]، وذلك لما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: (كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك، فوقّته الله أربعة أشهر)[251].

واختلف الفقهاء في تقدير المدة التي يكون فيها الزوج مولياً، أي المدة التي حلف على ترك وطء زوجه فيها حتى يثبت حكم الإيلاء في حق الطلاق.

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. يكون الرجل مولياً إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، وعزاه الصنعاني إلى الجمهور والحنفية.

   وبالرجوع إلى مذهبي الجمهور والأحناف، نجد اختلافاً بينهما، وذلك على النحو التالي:

   - الجمهور يرون انعقاد الإيلاء بأكثر من أربعة أشهر[252].
   - الأحناف يرون انعقاد الإيلاء بأربعة أشهر فأكثر[253].

---

(249) سبق تخريجه (ص:49 حاشية:2).

(250) السرخسي: المبسوط (19/7)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (4/19)؛ ابن مفلح: المبدع (3/8).

(251) البيهقي: السنن الكبرى (306/11،ثر15632).

(252) عميرة: حاشية (8/4)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (16/19)، ابن قدامة: الشرح الكبير (430/10)؛ ابن مفلح: المبدع (9/8)؛ البهوتي: الروض المربع (ص:367).

(253) الكاساني: بدائع الصنائع (249/3)؛ السرخسي: المبسوط (22/7).

فمن حلف على ترك وطء زوجه أربعة أشهر، كان مولياً عند الأحناف، ولم يكن مولياً عند الجمهور.

2. انعقاد الإيلاء بقليل الزمان وكثيره، وعزاه الصنعاني إلى الحسن وآخرون[254].

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

رجح الصنعاني ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن يمين الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، وتبين ذلك من خلال رده على أدلة المخالفين، وقوله (فلو كانت أربعة أو أقل لكانت قد انقضت...)[255].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

أن الله ﷻ قدر المدة في الآية بقوله: ﴿**أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾، فالأربعة قد جعلها الله مدة الإمهال، وهي كأجل الدين لأنه تعالى قال: ﴿**فَإِنْ فَاءُوا**﴾ بفاء التعقيب وهو بعد الأربعة، فلو كانت المدة أربعة أو أقل لكانت قد انقضت فلا يطالب بعدها، والتعقيب للمدة لا للإيلاء لبعده[256].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى عموم قول الله ﷻ : ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[257]، فاختلفوا في الفيء، هل يكون قبل مضي الأربعة الأشهر أو يكون بعد مضيها، فمن قال بالفيء أثناء الأشهر الأربعة ذهب إلى انعقاد الإيلاء بأربعة أشهر فأكثر، ومن قال بأن الفيء يكون بعد مضيها ذهب إلى انعقاد الإيلاء بأكثر من أربعة أشهر، ومن قال أن الآية عامة ولم تقيد الإيلاء بمدة معينة قال بانعقاد الإيلاء بقليل الزمان وكثيره[258].

---

(254) ابن قدامة: الشرح الكبير (430/10)؛ ابن حزم: المحلى (117/11).

(255) الصنعاني: سبل السلام (248/3).

(256) المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (17/19)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (430/10، 431)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (93/3).

(257) سورة البقرة: الآية (226).

(258) ابن رشد: بداية المجتهد (1489/3، 1490).

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول بانعقاد الإيلاء بأكثر من أربعة أشهر، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأسباب التالية:

1. لأن تقدير التربص في الآية بأربعة أشهر يقتضي كونه في مدة تناولها الإيـــلاء، فلـــزم أن تكون المدة أكثر من أربعة أشهر[259].

2. ولأن الضرر الواقع على الزوجة لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة أشهر، بـــدليل أن عمر ﷺ سأل النساء، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقلن: لا يزيد ذلك عن أربعة أشـــهر، فكتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تحبسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشـــهر أي ارجعوه إلى أهله[260].

3. وأما من حلف ألا يطأ زوجه في مدة أقل من أربعة أشهر، فهذا يعد سوء عـــشرة يحـــق للزوجة طلب الفرقة بها، لكن لا يأخذ حكم الإيلاء المقصود في الشرع وهو إيقاف الزوج بعد أربعة أشهر وتخييره بين الفيئة والطلاق.

---

(259) المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (17/19).

(260) الشيرازي: المهذب (54/3).

# المبحث الثاني

# إيقاع الطلاق بعد انقضاء المدة، ونوعه، وكفارة الإيلاء

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إيقاع الطلاق بعد انقضاء المدة.

المطلب الثاني: نوع الطلاق بعد انقضاء المدة.

المطلب الثالث: كفارة الإيلاء.

# المطلب الأول

## إيقاع الطلاق بعد انقضاء المدة

عن ابن عمر ﷺ قال: (إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق)[261].

وعن سليمان بن يسار[262] ﷺ قال: (أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المَولي)[263].

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على إمهال المولي مدة أربعة أشهر، فإن فاء خلال هذه المدة ورجع إلى زوجه انتهى الإيلاء[264]، لقول الله ﷻ: ﴿**فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[265]، أما إذا مضت هذه المدة دون فيئة، فقد اختلف الفقهاء هل يقع الطلاق بمضي المدة أم لابد من إيقاف المولي فيخير بين الفيئة والطلاق.

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. إذا مضت الأربعة الأشهر طلقت المرأة بمضي المدة، وعزاه الصنعاني إلى الحنفية[266].

---

(261) سبق تخريجه (ص:49 حاشية:2)

(262) سليمان بن يسار: الفقيه، الإمام، مولى أم المؤمنين ميمونة، وأخو عطاء بن يسار، ولد في خلافة عثمان؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (444/4).

(263) البيهقي: السنن الكبرى (299/11، ثر15599)؛ قال الألباني: صحيح؛ الألباني: إرواء الغليل (172/7، ثر2086).

(264) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:181)؛ الشيرازي: المهذب (57/3).

(265) سورة البقرة: من الآية (226).

(266) السرخسي: المبسوط (20/7)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (168/4).

2. إذا مضت الأربعة الأشهر لا يقع الطلاق حتى يطلق المولي، وعزاه الصنعاني إلى جمهور الفقهاء[(267)].

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول بأن مضي المدة لا يكون طلاقاً حتى يطلق المولي، وتبين ذلك من خلال ذكره لأدلة الجمهور[(268)].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على أن مضي الأشهر الأربعة لا يكون طلاقاً حتى يطلق المولي، بالأدلة التالية:

1. قول الله ﷻ : ﴿**للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم**﴾[(269)].

والاستدلال بالآية من وجوه:

- إن الله ﷻ خيّر في الآية بين الفيئة والعزم على الطلاق، فيكونان في وقت واحد، وهو بعد مضي الأشهر الأربعة، فلو كان الطلاق يقع بمضي الأربعة والفيئة بعدها لم يكن تخييراً؛ لأن حق المخير فيهما أن يقع أحدهما في الوقت الذي يصح فيه الآخر كالكفارة[(270)].
- أن الله ﷻ أضاف عزم الطلاق إلى الرجل، وليس مضي المدة من فعل الرجل[(271)].
- قوله تعالى: (سميع) يدل على أن الطلاق يقع بقول يتعلق به السمع، فلو كان يقع بمضي المدة لكفى قوله(عليم)، لما عرف من بلاغة القرآن[(272)].

---

(267) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:181)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (47/2)؛ الشيرازي: المهذب(59/3)؛ ابن قدامة: المغني (453/10)؛ ابن مفلح: المبدع (20/8).

(268) الصنعاني: سبل السلام (248/3، 249، 250).

(269) سورة البقرة: الآيتين (226، 227).

(270) الكاساني: بدائع الصنائع (257/3)؛ الصنعاني: سبل السلام (249/3).

(271) ابن رشد: بداية المجتهد (1487/3).

(272) الكاساني: بدائع الصنائع (257/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1487/3)؛ ابن قدامة: المغني (454/10).

2. كثرة الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين والتي تدل على إيقاف المولي مع مضي مدة أربعة أشهر، وتخييره بين الفيئة والطلاق، ومنها:

- عن ابن عمر ﷺ قال: (إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق)، قال الصنعاني: وإن كان حديث ابن عمر موقوفاً فهو مقوّى بالأدلة[273].
- عن سليمان بن يسار ﷺ قال: (أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المولي)[274].
- عن سهيل بن أبي صالح[275] عن أبيه أنه قال: (سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق)[276].
- وعن ابن عمر ﷺ قال: (أيما رجل آلى من امرأته فإن مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليها طلاق إذا مضت حتى يوقف)[277].

وفي الباب آثار كثيرة عن السلف كلها قاضية بأنه لا بد بعد مضي الأشهر الأربعة من إيقاف المولي، ومعنى إيقافه هو أن يطالب إما بالفيء وإما بالطلاق، ولا يقع الطلاق بمضي المدة[278].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى عموم قول الله ﷻ : ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ** ....﴾ فاختلفوا في تأويلها، فمن رأى وقوع الطلاق بمضي المدة أوّل قول الله ﷻ : (فإن

(273) الصنعاني: سبل السلام (249/3).

(274) سبق تخريجه (ص:56 حاشية:2).

(275) سهيل بن أبي صالح: الإمام المحدث الكبير، أبو يزيد المدني، مولى جويرية بنت الأحمس؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (458/5).

(276) البيهقي: السنن الكبرى (299/11، ث15601)؛ قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ الألباني: إرواء الغليل (172/7، ح2085).

(277) البيهقي: السنن الكبرى (301/11، ث15611)؛ قال الألباني: صحيح؛ الألباني: إرواء الغليل (169/7، ث2085).

(278) الصنعاني: سبل السلام (250/3).

فاءوا) أي فإن فاءوا أثناء الأشهر الأربعة فإن الله غفور رحيم لما أقدموا عليه مـن الحلـف على الإضرار بالزوجة، وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة في المـدة فـإن الله سـميع علـيم، ومن رأى أن مضي المدة لا يعد طلاقاً حتى يطلق المولي، أولوا الآية بقولهم فإن فاءوا بعـد انقضاء المدة فإن الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين وعزم الظلم للمرأة، وإن عزمـوا الطلاق بعد انقضاء المدة فإن الله سميع لطلاقهم عليم بما يصدر منهم مـن خيـر أو شـر، فيجازيهم عليه[279].

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح لدي القول بأن مضي المدة لا يكون طلاقاً حتى يطلق المولي، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. قول الله ﷻ: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[280]، فظاهر الآية يدل على أن الفيئة تكون بعد أربعة أشهر، لذكر الفيئة بعد المدة (بالفاء) المقتضية للتعقيب[281].
2. قول الله ﷻ : ﴿ **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ** ﴾[282]، دليل على أن مضي المدة لا يوقع فرقـة، إذ لابد من مراعاة قصده واعتبار عزمه[283].
3. الإيلاء يمين يمنع من الوطء أربعة أشهر لأن اللفظ يدل عليه فقط ولا يدل على الطـلاق، فـالقول بوقـوع الطـلاق بمـضي المـدة قـول بـالوقوع مـن غيـر إيقـاع وهـذا لا يجوز[284].
4. أن مدة تربص الأشهر الأربعة هي حق للزوج المولي[285]، ولا يحق للزوجـة المطالبـة خلالها بالفيئة، فكان من حقها أن تطالب بذلك بعد مضي الأربعة الأشهر.

---

(279) ابن العربي: أحكام القرآن (247/1).

(280) سورة البقرة: الآية (226).

(281) ابن قدامة: المغني (454/10).

(282) سورة البقرة: من الآية (227).

(283) ابن قدامة: المغني (454/10)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (247/1).

(284) الكاساني: بدائع الصنائع (257/3).

(285) ابن رشد: بداية المجتهد (1487/3)

5. وفي إعطاء المهلة للرجل لمراجعة نفسه، وإدراك خطئه خيراً من إيقاع الطـــلاق وإنهـــاء الزوجية[286].

6. ولابد من التلفظ بالطلاق بعد مضي المدة ولا يكفي مضيها فقط لوقوعه، وإلا أصبح شبيهاً بالطلاق بحديث النفس الذي اتفق جمهور الفقهاء على عدم وقوعه.

---

(286) الزحيلي: الفقه وأدلته (7091/9).

## المطلب الثاني

## نوع الطلاق بعد انقضاء المدة

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق)[287].

وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه قال: (أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المَولي)[288].

**تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين الفقهاء في أن الإيلاء من أسباب الفرقة بين الزوجين، وإنهاء العلاقة الزوجية بينهما في حال عدم حصول الفيئة، لكن الفقهاء اختلفوا في نوع الطلاق الواقع بالإيلاء هل يعد طلاقاً رجعياً أم بائناً؟.

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني:**

إذا وقع الطلاق بعد الإيلاء فهو طلاق رجعي، وعزاه الصنعاني إلى جمهور الفقهاء[289].

**الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:**

1. إذا وقع الطلاق بعد الإيلاء فهو طلاق بائن، وهو ما ذهب إليه الأحناف[290].
2. إذا طلق المولي يقع رجعياً، وإذا طلق عليه الحاكم يقع بائناً، وهو رواية عن أحمد[291].

---

(287) سبق تخريجه (ص:49 حاشية:2).

(288) سبق تخريجه (ص:56 حاشية:2).

(289) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:181)؛ الحصني: كفاية الأخيار (209/2)؛ ابن قدامة: المغني (471/10)؛ الزركشي: شرح الزركشي (473/5).

(290) الكاساني: بدائع الصنائع (258/3)؛ المرغيناني: الهداية (290/2).

(291) ابن قدامة: المغني (471/10).

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى أن الطلاق بعد الإيلاء طلاق رجعي، وتبين ذلك بقوله: (فإذا وقع الطلاق فإنه يكون رجعياً عند الجمهور وهو الظاهر)[292].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

لم يذكر الصنعاني أسباب ترجيحه.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق، فمن غلب الأصل قال إنه طلاق رجعي، ومن غلب المصلحة وهي رفع الضرر عن الزوجة قال إنه طلاق بائن[293].

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح لدي القول في الطلاق الواقع بعد الإيلاء أنه طلاق رجعي، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأسباب التالية:

1. أن الأصل في طلاق الزوجة المدخول بها طلاق رجعي؛ لأن كل طلاق وقع بالشرع يحمل على أنه رجعي إلى أن يدل دليل على أنه بائن، ولأنه طلاق بلا عوض، فيكون رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء[294].

2. ويمكن إرجاع الأمر إلى الحاكم، فإن رأى أن الضرر لا يرتفع عن الزوجة إلا بالقضاء ببينونة الطلاق، قضى بذلك رفعاً للضرر عن الزوجة.

---

(292) الصنعاني: سبل السلام (250/3).

(293) ابن رشد: بداية المجتهد (1491/3).

(294) ابن رشد: بداية المجتهد (1491/3)؛ الشيرازي: المهذب (61/3)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (47/19).

## المطلب الثالث

## كفارة الإيلاء

عن ابن عمر ﷺ قال: (إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق)[295].

### تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على عدم مطالبة المولي بالفيئة قبل مضي أربعة أشهر[296]، وأن حدوث الفيئة من الزوج المولي في هذه المدة يعد حنث باليمين فيترتب على ذلك سقوط الإيلاء[297]، لكنهم اختلفوا في وجوب الكفارة على المولي في هذه الحال.

### الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:

1. وجوب الكفارة على المولي إذا فاء، وعزاه الصنعاني إلى جمهور الفقهاء[298].
2. عدم وجوب الكفارة على المولي إذا فاء، ولم يعزه الصنعاني لأحد، وهو قول الشافعية في القديم[299].

### ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى القول بوجوب الكفارة على من فاء، وتبين ذلك من خلال رده على دليل المخالفين[300].

---

(295) سبق تخريجه (ص:49 حاشية:2)

(296) المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (32/19).

(297) السرخسي: المبسوط (20،19/7)؛ ابن قدامة: المغني (432/10).

(298) السرخسي: المبسوط (20،19/7)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (169/4)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية(41/19)؛ ابن قدامة: المغني (461/10).

(299) الشيرازي: المهذب (59/3)؛ المحلي: كنز الراغبين (14/4).

(300) الصنعاني: سبل السلام (249/3).



**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على وجوب الكفارة على من فاء حانثاً بيمينه، بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"[301]، فالإيلاء يمين قد حنث فيها، فتجب الكفارة.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. الاختلاف في تأويل قول الله ﷻ: ﴿**فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ ، فمن لم يوجب الكفارة أخذ بظاهر الآية وقال أن الله ﷻ غفور رحيم، ولم يذكر كفارة، ومن أوجب الكفارة أول الآية على أن الغفران يختص بالذنب لا بالكفارة[302].
2. تعارض ظواهر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فأحاديث أوجبت الكفارة، وأخرى جعلت ترك المعصية كفارة لها، وكل فريق استدل بالأحاديث التي تؤيد مذهبه.
3. الاختلاف في الأيمان التي ينعقد بها الإيلاء، فمن ذهب إلى انعقاده بالحلف بالله فحسب أوجب الكفارة على من حنث، وأما من ذهب إلى جواز انعقاده بكل حلف لم يوجب الكفارة.

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح لدي القول بوجوب الكفارة على الزوج المولي إذا فاء في مدة الأربعة الأشهر، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. قول الله ﷻ : ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾[303].

والاستدلال بالآية من وجهين:

- أن الآية عامة فتشمل الزوج المولي، لأنه حالف.

---

(301) النسائي: سنن (584، ح3781)؛ قال الألباني: حسن صحيح؛ المصدر نفسه.
(302) المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (41/19)؛ ابن قدامة: المغني (461/10).
(303) سورة المائدة: من الآية (89).

- أن المغفرة في الآية لا تنافي لزوم الكفارة فهي لما عصى به من الإيلاء، فــلا تنــافي الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث، بدليل أن الله ﷻ يعاقب على اليمــين المنعقــدة ويلزم الكفارة عليها،وأن الله ﷻ قد غفر لرسوله ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تــأخر[304]، وقد كان يقول: "والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هــو خير وتحللتها"[305].

2. عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : "والله لأن يلّج[306] أحدكم بيمينه في أهله آثــم له عند الله من أن يُعطى كفارته التي افترض الله عليه"[307]، وفي رواية: "من استلجّ فــي أهله بيمين فهو أعظم إثماً، ليبرَّ، يعني الكفارة"[308].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن من حلف يميناً تتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه فيه -ومنها الإيلاء- فينبغي عليه أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه[309].

3. أن المولي حالف بالله حانث بيمينه، فتلزمه الكفارة كما لــو حلــف علــى تــرك فريــضة ثــم فعلها[310].

---

(304) الحصني: كفاية الأخيار (208/2)؛ ابن قدامة: المغني (461/10).

(305) البخاري: صحيح (1208، ح6649).

(306) يلّج: مصدرها لجّ، ولج في الأمر يعني تمادى عليه وأبى أن ينصرف عنه؛ ابن منظور: لسان العرب (36/8) مادة (لجج).

(307) البخاري: صحيح (1204، ح6625)؛ مسلم: صحيح (91، ح1655).

(308) البخاري: صحيح (1204، ح6626).

(309) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم (122/6).

(310) الشيرازي: المهذب (59/3)؛ ابن قدامة: المغني (461/10).

# الفصل الثالث
# أحكام الظهار

ويتكون من مبحثين:

**المبحث الأول: شرط الظهار، وأحكامه.**

**المبحث الثاني: كفارة الظهار، وأحكامها.**

# المبحث الأول

# شرط الظهار وأحكامه

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: شرط الظهار.

المطلب الثاني: ظهار الكافر.

# المطلب الأول

## شرط الظهار[311]

عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفّر، قال: "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به"[312].

### الفرع الأول: تشبيه الزوجة بعضو من أعضاء الأم غير الظهر:

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الظهار يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم[313]، لكنهم اختلفوا فيما لو شبهت الزوجة بعضو من أعضاء الأم غير الظهر، هل يكون ظهاراً ؟

### الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:

1. إذا شبهت الزوجة بعضو من الأم يحرم النظر إليه، فهو ظهار، ولم يعزه الصنعاني لأحد، وهو قول الحنفية[314].

إذا شبهت الزوجة بعضو من الأم غير الظهر، فهو ظهار، وعزاه الصنعاني لأكثر الفقهاء، وهو قول المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة على تفصيل بينهم[315].

---

(311) الظهار: لغة: الظهر من كل شيء خلاف البطن، وظاهر الرجل امرأته إذا قال لها أنت عليّ كظهر أمي؛ ابن منظور: لسان العرب (33/6، 39)، مادة (ظهر)؛ وشرعاً: تشبيه الرجل زوجه أو ما عُبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كأمه وبنته وأخته؛ الجرجاني: التعريفات (ص:122).

(312) ابن ماجه: سنن (357، ح2065)؛ الترمذي: سنن (285، ح199)؛ قال الألباني: صحيح؛ المصدر نفسه.

(313) ابن رشد: بداية المجتهد (1503/3)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (58/19)؛ ابن قدامة: المغني (488/10).

(314) الكاساني: بدائع الصنائع (340/3)؛ المرغيناني: الهداية (297/2).

(315) عند المالكية: إذا شبهت الزوجة بأي عضو من الأم فهو ظهار، وعند الشافعية: إذا كان التشبيه بعضو يذكر في معرض الكرامة والإعزاز وقصد به الكرامة كالعين والرأس فلا يكون ظهاراً، أما الحنابلة فقالوا: إذا كان التشبيه بعضو غير ثابت كالشعر والريق والأظافر فلا يعد ظهاراً؛ العبدري:



**الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني:**

إذا شبهت الزوجة بعضو من الأم غير الظهر، فلا يكون ظهاراً، وهو ما ذهب إليه الظاهرية[316].

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول بأن الظهار لا يكون إلا بتشبيه الزوجة بظهر الأم، وهو قول الظاهرية، وتبين ذلك من خلال قوله: (وقد عرفت أن النص لم يرد إلا في الظهر)[317].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على أن الظهار لا يكون إلا بتشبيه الزوجة بظهر الأم، بظاهر قول الله ﷻ : ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ**﴾[318].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى معارضة معنى الظهار، لظاهر قول الله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ**﴾، فمعنى التحريم في الظهار يستوي فيه الظهر وغيره من الأعضاء، وظاهر الآية يقتضي أن لا يسمى ظهاراً إلا ما ذكر فيه لفظ الظهر[319].

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول بأن تشبيه الزوجة بعضو من الأم يحرم النظر إليه، يكون ظهاراً، وبذلك أخالف الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه، وذلك للأسباب التالية:

1. أن الآية وردت في الظهر، وهو مما يحرم النظر إليه، فلا يمنع قياس بقية الأعضاء التي يحرم النظر إليها على الظهر بجامع تحريم النظر.

---

التاج والإكليل (423/5)؛ النووي: روضة الطالبين (263/8)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (62/19)؛ ابن قدامة: المغني (499/10).

(316) ابن حزم: المحلى (122/11).

(317) الصنعاني: سبل السلام (251/3).

(318) سورة المجادلة: من الآية (2).

(319) ابن رشد: بداية المجتهد (1503/3).

2. ولأنه لما حرم على الزوج بالظهار الوطء وما يتعلق به، لزم أن يكون الظهار بالأعضاء التي يحرم عليه النظر إليها، لأنها هي الداعية لما حرم عليه من الوطء وما يتعلق به.

**الفرع الثاني: تشبيه الزوجة بغير الأم من المحارم:**

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الظهار يقع بتشبيه الزوجة بظهر الأم[(320)]، لكنهم اختلفوا فيما لو شبهت بغير الأم من المحارم، هل يكون ظهاراً ؟

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. إذا شبهت الزوجة بغير الأم من المحارم ولو كان محرماً من الرضاع، يكون ظهاراً، وعزاه الصنعاني إلى أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو قول أحمد[(321)].

   وهؤلاء اختلفوا فيما لو شبهت الزوجة بمن تحرم مؤقتاً:

   - إذا شبّه الرجل زوجه بمن تحرم عليه على سبيل التأقيت فهو لغو وليس بظهار، وهو قول الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد[(322)].
   - إذا شبّه الرجل زوجه بمن تحرم عليه على سبيل التأقيت فهو ظهار، وعزاه الصنعاني إلى مالك وأحمد[(323)].

2. إذا شبهت الزوجة بغير الأم من المحارم، فلا يكون ظهاراً، وعزاه الصنعاني إلى الهادوية، وهو قول للشافعية في القديم[(324)].

---

(320) ابن رشد: بداية المجتهد (1503/3)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (58/19)؛ ابن قدامة: المغني (488/10).

(321) السرخسي: المبسوط (227/6)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:181)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (48/2)؛ الشافعي: الأم (277/5)؛ المحلي: كنز الراغبين (15/4)؛ ابن مفلح: المبدع (30/8)؛ البهوتي: الروض المربع (ص:369)؛ وقال الشافعية ومن وافقه من المالكية والحنابلة: الجدة في التشبيه كالأم لأنها من الأمهات وهي مثلها في التحريم؛ والقاعدة عند الشافعية: أن كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يوماً من الدهر فلا يعد ظهاراً، ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار؛ الشيرازي: المهذب (64/3)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (58/19، 59).

(322) الكاساني: بدائع الصنائع (340/3)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (224/4)؛ النووي: روضة الطالبين (265/8)؛ ابن قدامة: المغني (490/10).

(323) ابن رشد: بداية المجتهد (1503/3)؛ ابن قدامة: المغني (489/10).

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول بأن الظهار لا يكون إلا بالتشبيه بالأم خاصة، وتبين ذلك من خلال قوله: (ولا يخفى أن النص لم يرد إلا في الأم)[325].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على أن الظهار لا يكون إلا بتشبيه الزوجة بالأم، بظاهر قول الله ﷻ : ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ**﴾[326]، فالنص لم يرد إلا في الأم[327].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى معارضة ظاهر قول الله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ**﴾، لمعنى الظهار؛ وذلك أن معنى التحريم تستوي فيه الأم وغيرها من المحرمات، وأما ظاهر الآية فإنه يقتضي ألا يسمى ظهاراً إلا ما ذكر فيه لفظ الأم[328].

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول بأن تشبيه الرجل زوجه بغير الأم من المحارم لا يكون ظهاراً، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك لما للأم من الخصوصية، فهي أصل في التحريم، وغيرها من المحارم فرع لها ودونها في التحريم، فلا يلحقن بها في التحريم[329].

---

(324) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:181)؛ الشيرازي: المهذب (64/3)؛ الصنعاني: سبل السلام (251/3).

(325) الصنعاني: سبل السلام (251/3).

(326) سورة المجادلة: من الآية (2).

(327) الصنعاني: سبل السلام (251/3).

(328) ابن رشد: بداية المجتهد (1503/3).

(329) الشيرازي: المهذب (64/3).

## المطلب الثاني

## ظهار الكافر

عن ابن عباس ﵄ أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفّر، قال: "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به"(330).

**تحرير محل النزاع:**

كان الظهار يعد طلاقاً في الجاهلية، فقرر الشارع أصله ونقل حكمه إلى التحريم المؤقت بالكفارة، من غير أن يكون مزيلاً للملك(331)، واتفق الفقهاء على انعقاد الظهار من الزوج البالغ العاقل المسلم(332)، لكنهم اختلفوا في صحة انعقاد الظهار من الكافر.

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. عدم صحة انعقاد الظهار من الكافر، ولم يعزه الصنعاني لأحد، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد(333).
2. صحة انعقاد الظهار من الكافر، ولم يعزه الصنعاني لأحد، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة(334).

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول بعدم صحة انعقاد الظهار من الكافر، وتبين ذلك من خلال رده على قول المخالفين(335).

---

(330) سبق تخريجه (ص:68 حاشية:2).

(331) السرخسي: المبسوط (223/6)؛ المرغيناني: الهداية (297/2).

(332) الكاساني: بدائع الصنائع (335/3)؛ النووي: روضة الطالبين (261/8)؛ ابن قدامة: المغني (486/10).

(333) الكاساني: بدائع الصنائع (335/3)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (219/4)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:181)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (47/2)؛ ابن مفلح: المبدع (35/8).

(334) عميرة: حاشية (14/4)؛ ابن قدامة: المغني (486/10).

(335) الصنعاني: سبل السلام (251/3).

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على عدم صحة انعقاد الظهار من الكافر، بالأسباب التالية:

1. أن الظهار من لوازمه الكفارة، وهي لا تصح من الكافر[336].
2. وأن العتق والإطعام إذا فعلا لأجل الكفارة كانا قربة ولا قربة لكافر[337].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. الاختلاف في تأويل قول الله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ**﴾، فمن حملها على عمومها قال بصحة انعقاد الظهار من الكافر، ومن رأى أن قوله تعالى: (**مِنْكُمْ**) قرينة تحمل الآية على خصوص المسلمين، قال بعدم صحة انعقاد الظهار من الكافر.
2. الاختلاف في تكييف الكفارة، فمن رأى أنها عبادة محضة تحتاج إلى النية قال بعدم صحة انعقاد الظهار من الكافر، ومن رأى أنها عقوبة لا بد من تأديتها لحل الوطء، قال بصحة انعقاد الظهار من الكافر.

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول بعدم صحة انعقاد الظهار من الكافر، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. قول الله ﷻ : ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾[338].

فالآية تدل على أن الظهار يختص بالمسلمين لقوله تعالى ﴿**مِنْكُمْ**﴾، وقوله تعالى ﴿**وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾، فالكافر غير جائز المغفرة[339].

---

(336) الكاساني: بدائع الصنائع (336/3)؛ ابن قدامة: المغني (487).

(337) الصنعاني: سبل السلام (251/3).

(338) سورة المجادلة: الآية (2).

(339) الكاساني: بدائع الصنائع (336/3).

2. أن أنكحة الكفار فاسدة الأصل، فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار، وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة، ولا ظهار في النكاح الفاسد[340].

3. أن الظهار تحريم مزيل للنكاح مؤقتاً بالكفارة، والكفارة عبادة تفتقر إلى النية، فلا تصح من الكافر كسائر العبادات[341].

4. والظهار معصية، لما فيه من المنكر والزور، لقول الله ﷻ: ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً**﴾[342]، فأوجب الله ﷻ الكفارة تطهيراً وتكفيراً للذنب، والكافر ليس بأهل لذلك، لأن ما هو فيه من الشرك أعظم من الظهار[343].

---

(340) المطيعي: المجموع؛ التكملة الثانية (56/19)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (209/17).

(341) المرغيناني: الهداية (297/2)؛ ابن قدامة: المغني (487/10).

(342) سورة المجادلة: من الآية (2).

(343) السرخسي: المبسوط (233/6).

# المبحث الثاني

# كفارة الظهار وأحكامها

ويتكون من خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعدد الكفارة.

المطلب الثاني: كفارة الصيام.

المطلب الثالث: تتابع الصيام.

المطلب الرابع: كفارة الإطعام.

المطلب الخامس: مقدار الإطعام.

# المطلب الأول
## تعدد الكفارة

عن ابن عباس ﷺ أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفّر، قال: "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به"[344].

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا ظاهر من زوجه ووقع الظهار صحيحاً، ترتب على ذلك تحريم وطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير[345]، لكنهم اختلفوا في وجوب الكفارة عليه فيما لو وطء زوجه قبل التكفير.

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. إذا وطء المظاهر قبل التكفير فعليه كفارة واحدة، وعزاه الصنعاني إلى جمهور الفقهاء[346].
2. إذا وطء المظاهر قبل التكفير فعليه كفارتان، إحداهما للظهار الذي اقترن به العود، والثانية للوطء المحرم كالوطء في نهار رمضان، وعزاه الصنعاني إلى ابن عمر ﷺ[347].
3. إذا وطء المظاهر قبل التكفير سقطت الكفارة لفوات وقتها، وعزاه الصنعاني إلى الزهري وابن جبير[348].

---

(344) سبق تخريجه (ص:68 حاشية:2).

(345) الكاساني: بدائع الصنائع (341/3)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (80/19)؛ ابن قدامة: المغني (501/10).

(346) الكاساني: بدائع الصنائع (343/3)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص:284)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1524/3)؛ الشافعي: الأم (279/5)؛ ابن قدامة: المغني (569/10).

(347) ابن القيم: زاد المعاد (106/4)؛ ابن حزم: المحلي (126/11).

(348) ابن القيم: زاد المعاد (106/4)؛ الصنعاني: سبل السلام (252/3)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (310/6).

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول بوجوب كفارة واحدة على المظاهر إذا وطء قبل التكفير، وتبين ذلك من خلال قوله: (فلو وطء لم يسقط التكفير ولا يتضاعف)، ورده على آراء المخالفين[349].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني لما ذهب إليه بالأدلة التالية:

1. حديث المسألة، فقال ﷺ : "حتى تفعل ما أمرك الله".

   فقد نهى الرسول ﷺ الرجل من أن يقرب زوجه حتى يُكفّر عن ظهاره.

2. قال الصلت بن دينار: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير، فقالوا: (كفارة واحدة)[350].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. معارضة ظاهر الأحاديث للقياس، فظاهر الأحاديث يوجب كفارة واحدة على من وطء قبل التكفير، والقياس يوجب كفارتين، كفارة للوطء قبل التكفير، لأنه وطء محرم كمن وطء في نهار الصيام، وكفارة للظهار.

2. تشبيه الكفارات بالحدود، فمن شبهها بالحدود رأى أن كفارة واحدة تجزئ في ذلك بناء على مبدأ التداخل في العقوبات، ومن لم يشبهها بالحدود، جعل لكل من الظهار والوطء حكماً منفرداً، فأوجب لكل واحد منهما كفارة.

3. الاختلاف في توقيت الكفارة، فمن أوجب الكفارة بعد الوطء، قال أنها تتعلق بالذمة ولابد من التكفير، ومن أسقطها بالوطء، قال لابد من أداء الكفارة قبل الوطء وإلا سقطت لفوات وقتها.

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول بوجوب كفارة واحدة على المظاهر إذا وطء قبل أن يكفّر، وهو ما ذهب إليه الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

---

(349) الصنعاني: سبل السلام (251/3، 252).

(350) ابن قدامة: المغني (569/10)؛ ابن حزم: المحلى (126/11)؛ الصنعاني: سبل السلام (251/3).

1. ما ورد عن سلمة بن صخر، فقد ظاهر من زوجه ووطء قبل التكفير، فـأمره النبـي ﷺ بكفارة واحدة[351].

2. ولأنه وجد الظهار والعود، فيدخل في عموم قول الله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[352]، والآيـة أوجبـت كفـارة واحدة[353].

3. أن الأصل في العبادات الحظر، والكفارة عبادة ولابد من ورود خطاب من الشارع لوجوبها.

4. وأن فوات وقت أداء العبادة لا يسقط الواجب في الذمة، كالصلاة والصيام وسائر العبادات[354].

(351) ابن قدامة: المغني (569/10).

(352) سورة القصص: من الآية (3).

(353) ابن قدامة: المغني (570/10).

(354) ابن القيم: زاد المعاد (106/4).

## المطلب الثاني

## كفارة الصيام

عن سلمة بن صخر ﷺ قال: دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي، فظاهرت منها فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعت عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: "حرّر رقبة" فقلت: ما أملك إلا رقبتي، قال: "فصم شهرين متتابعين" قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟ قال: "أطعم فَرقاً من تمر ستين مسكيناً"(355).

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على وجوب التتابع في صيام الشهرين في كفارة الظهار، على أن يكون التكفير بالصيام قبل المسيس؛ لقول الله ﷻ: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾(356)، فإذا مس زوجه خلال الشهرين نهاراً متعمداً فعليه أن يستأنف(357) الصيام بإجماع الفقهاء(358)، لكنهم اختلفوا فيما لو مسها خلال الشهرين ليلاً، فهل يبطل التتابع به؟

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. إذا مس المظاهر زوجه ليلاً ولو ناسياً، فعليه أن يستأنف الصيام، وعزاه الصنعاني إلى أبو حنيفة، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة(359).

---

(355) ابن ماجه: سنن (357، ح2064)؛ الترمذي: سنن (285، ح1198)؛ قال الألباني: صحيح؛ المصدر نفسه.

(356) سورة المجادلة: من الآية (4).

(357) يستأنف: استأنف الشيء: أخذ فيه وابتدأه؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:21) مادة (أنف)؛ والمعنى: أنه بطل ما مضى من صيامه ووجب عليه ابتداء الكفارة؛ ابن عبد البر: الكافي (ص:285).

(358) المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (87/19)؛ ابن قدامة: المغني (531/10، 541)، ابن القيم: زاد المعاد (104/4).

(359) السرخسي: المبسوط (14/7)؛ المرغيناني: الهداية (300/2)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (238/4)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1518/3)؛ العبدري: التاج والإكليل (448/5)؛ ابن قدامة: المغني (540/10)؛ البهوتي: الروض المربع (ص:371).

2. إذا مس المظاهر زوجه ليلاً، فلا يضر ذلك ويبني على صيامه، وعزاه الصنعاني إلى الشافعي وأبو يوسف وهو رواية عن أحمد[360].

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول باستئناف الصيام على المظاهر إذا مس زوجه ليلاً، وتبين ذلك من خلال رده على أدلة المخالفين بقوله: (وأجيب بأن الآية عامة)[361].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على القول باستئناف الصيام، بعموم قول الله ﷻ: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[362].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى تشبيه كفارة الظهار بكفارة اليمين، بجامع أن كلاً منهما يرفع ما وقع من الإثم، فمن قاس الظهار على اليمين، اعتبر أن المسيس لا تأثير له فيبني على صومه، لأن المعتبر ذات الصيام فتبطل الكفارة بفساده؛ ومن اعتبر الشرط الوارد في كفارة الظهار وهو أن تكون قبل المسيس قال باستئناف الصيام، لأن المعتبر ذات المسيس الذي يبطل كفارة الظهار[363].

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول باستئناف الصيام لمن مس زوجه المظاهر منها ليلاً خلال شهري الصيام، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. قول الله ﷻ: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾، فأوجب الله ﷻ للكفارة بالصيام أمرين، أولهما: تقديم صيام الشهرين على المسيس، وثانيهما: خلاء الشهرين عن المسيس، فلا يكون قد أتى بما أمر به إلا بمجموع الأمرين، فإذا مس

---

(360) الكاساني: بدائع الصنائع (166/5)؛ المرغيناني: الهداية (300/2)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (88/19)؛ الزركشي: شرح الزركشي (497/5).

(361) الصنعاني: سبل السلام (253/3).

(362) سورة المجادلة: من الآية (4).

(363) الكاساني: بدائع الصنائع (166/5)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1518/3).



المظاهر خلالهما فقد فات أحد الأمرين، وهو تقديم الصيام على المسيس، وبقي الأمر الآخر يمكنه أن يأتي به، وذلك باستئناف صيام شهرين متتابعين دون مسيس[364].

2. ولأن الظهار تحريم للوطء، فلا يختص بالصيام لأنه محرم قبل الشروع به، فاستوى فيه الليل والنهار[365].

3. لما كان تتابع الصيام وخلوه من المس شرط صحة في كفارة الظهار[366]، لزم ايقاعه بالصفة الواردة حتى يكون مجزِئاً.

---

(364) الكاساني: بدائع الصنائع (166/5)؛ ابن القيم: زاد المعاد (104/4)؛ الزركشي: شرح الزركشي (497/5).

(365) ابن قدامة: المغني (540/10)؛ ابن مفلح: المبدع (63/8).

(366) ابن رشد: بداية المجتهد (1517/3).

## المطلب الثالث

## تتابع الصيام

حديث سلمة بن صخر، قال له النبي ﷺ: "فصم شهرين متتابعين"[367].

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار، كما اتفقوا على أن من صام بعض الشهر ثم قطعه لغير عذر وأفطر فعليه استئناف الصيام[368]، لكنهم اختلفوا فيمن عرض له عذر ميؤوس أثناء صيامه، ثم زال فهل يبني على ما مضى من الصيام أم يستأنف؟

### الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:

1. إذا زال العذر فعليه أن يستأنف الصيام، وعزاه الصنعاني إلى أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي[369].
2. إذا زال العذر بنى على صومه، وعزاه الصنعاني إلى مالك وأحمد، وهو قول الشافعي في القديم[370].

### ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى القول بالبناء على الصوم عند زوال العذر، وتبين ذلك من خلال رده على رأي المخالفين.

---

(367) سبق تخريجه: (ص:79 حاشية:1).

(368) المرغيناني: الهداية (300/2)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (87/19،88)؛ ابن قدامة: المغني (535/10)؛ الزركشي: شرح الزركشي (494/5،495)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (214/17).

(369) السرخسي: المبسوط (12/7)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (238/4)؛ النووي: روضة الطالبين (302/8)؛ الحصني: كفاية الأخيار (222/2).

(370) الحطاب: مواهب الجليل (451/5)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (88/19)؛ ابن قدامة: المغني (536/10)؛ الزركشي: شرح الزركشي (496/5)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (214/17).

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني للقول بالبناء على الصوم باعتبار أن العذر الذي عرض له صيّره كغير المختار.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في تأثير العذر على إرادة المكلف، فمن رأى أن العذر الذي يُترك الصيام من أجله يكون ذلك باختيار المكلف قال يستأنف الصيام، ومن رأى أن العذر يجعل المكلف كالمكره قال يبني على صيامه.

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول فيمن وجب عليه الصيام كفارة لظهاره، فعرض عليه عذر ميؤوس ثم زال، فعليه أن يبني على صومه، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأسباب التالية:

1. أنه أفطر لسبب لا صنع له فيه، فلم يقطع التتابع كإفطار المرأة بسبب الحيض[371].
2. أن القول باستئناف الصيام يوقع في المشقة والحرج، فربما عاد له العذر مرة أخرى، فلن يستطع استيفاء الصيام بالاستئناف بخلاف البناء.

(371) ابن قدامة: المغني (537/10).

# المطلب الرابع

# كفارة الإطعام

حديث سلمة بن صخر، قال له النبي ﷺ: "أطعم فرقاً من تمر ستين مسكيناً"[372].

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن كفارة الإطعام في الظهار إطعام ستين مسكيناً[373]، لقول الله ﷻ: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**﴾[374]؛ لكنهم اختلفوا في صفة الإطعام، هل لابد من إطعام ستين مسكيناً، أم يجزئ إطعام مسكيناً واحداً ستين يوماً.

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. لا يشترط إطعام ستين مسكيناً، فيجزئ إطعام مسكيناً واحداً ستين يوماً أو أكثر من واحد بقدر إطعام ستين مسكيناً، وعزاه الصنعاني إلى الحنفية ورواية عن أحمد[375].
2. لا بد من إطعام ستين مسكيناً، وعزاه الصنعاني إلى مالك والشافعي وأحمد في رواية[376].
3. لو لم يوجد إلا مسكين واحد أجزأ إطعامه ستين يوماً، أما لو وجد غيره لم يجز الصرف إليه، وعزاه الصنعاني إلى أحمد في رواية ثالثة[377].

---

(372) سبق تخريجه: (ص:79 حاشية:1).

(373) المرغيناني: الهداية (301/2)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:182)؛ المحلي: كنز الراغبين (26/4)؛ ابن مفلح: المبدع (64/8).

(374) سورة المجادلة: من الآية (4).

(375) السرخسي: المبسوط (17/7)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (242/4)؛ ابن قدامة: المغني (542/10)؛ ابن مفلح: المبدع (66/8).

(376) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:182)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (49/2)؛ الشافعي: الأم (284/5)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (91/19)؛ ابن قدامة: المغني (542/10)؛ ابن القيم: زاد المعاد (104/4).

(377) ابن القيم: زاد المعاد (104/4)؛ ابن مفلح: المبدع (65/8)؛ وهو الظاهر والأصح من مذهب أحمد؛ المصدر نفسه.

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول بأنه لابد من إطعام ستين مسكيناً، وتبين ذلك من خلال رده على آراء المخالفين[378].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على اشتراط إطعام ستين مسكيناً، وعدم جواز إطعام مسكيناً واحداً ستين يوماً، بظاهر قول الله ﷻ: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**﴾، فتدل على تغاير المساكين بالذات[379].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في مفهوم العدد الوارد في الآية، فمن أخذ به قال بوجوب إطعام ستين مسكيناً ولا يجزئ غير ذلك، ومن نظر إلى المقصد وهو سد حاجة المسكين أجاز إطعام أقل من ستين مسكيناً بمقدار طعام ستين مسكيناً.

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول بأنه لابد من إطعام ستين مسكيناً فإن لم يوجد جاز أن يطعم أقل من ستين بمقدار طعام الستين، وبذلك أخالف ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. قول الله ﷻ : ﴿**فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**﴾[380].
   - فالآية دلت بمنطوقها على وجوب إطعام ستين مسكيناً، ودلت بمفهومها المخالف على عدم جواز إطعام أقل من ستين مسكيناً.
   - أن الله ﷻ أمر بإطعام ستين مسكيناً، فمن أطعم مسكيناً واحداً، لم يمتثل للأمر، لأنه ﷻ أمر بعدد المساكين لا بعدد الأيام[381].
2. أن لله ﷻ حكمة في كثرة عدد المساكين في الكفارة، فالاقتصار في الإعطاء على واحد منهم مخل بهذه الحكمة، فلزم الالتزام بما ورد في النص القرآني والنبوي[382].

---

(378) الصنعاني: سبل السلام (254/3).

(379) المرجع السابق.

(380) سورة المجادلة: من الآية (4).

(381) ابن قدامة: المغني (543/10).



3. والقول بجواز تكرار صرف الكفارة على المسكين إن لم يوجد غيره، لأن عـدم وجـدان غيره عذر يبيح له تكرار الصرف رعاية للضرورة ورفعاً للحرج[383].

---

(382) قليوبي: حاشية (26/4)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (411/1).

(383) ابن مفلح: المبدع (65/8).

## المطلب الخامس
## مقدار الإطعام

حديث سلمة بن صخر، قال له النبي ﷺ: "أطعم فرقاً من تمر ستين مسكيناً"(384).

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن المظاهر إذا عجز عن الصيام تكفيراً للظهار، فله أن ينتقل من الصيام إلى إطعام ستين مسكيناً(385)، لكنهم اختلفوا في مقدار الإطعام لكل مسكين.

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. أن الواجب في الإطعام نصف صاع من القمح أو مد من تمر أو ذرة أو شعير(386)، وعزاه الصنعاني إلى الحنفية(387).
2. أن الواجب في الإطعام مد من أي نوع من الحبوب لكل مسكين، وعزاه الصنعاني إلى الشافعية، وهو رواية عن المالكية(388).

**الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. أن الواجب في الإطعام مد بمد هشام(389) من أي نوع من الحبوب لكل مسكين، وهو المشهور عند المالكية(390).

---

(384) سبق تخريجه: (ص:79 حاشية:1).

(385) المرغيناني: الهداية (301/2)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:182)؛ النووي: روضة الطالبين (307/8)؛ ابن قدامة: المغني (542/10).

(386) المد يساوي ربع صاع، ومقياسه هنا بمد النبي ﷺ ؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (92/19)؛ الصنعاني: سبل السلام (73/3).

(387) الكاساني: بدائع الصنائع (152/5)؛ السرخسي: المبسوط (16/7).

(388) ابن رشد: بداية المجتهد (1522/3)؛ الشافعي: الأم (284/5)؛ الشيرازي: المهذب (73/3).

(389) مد هشام اختلف في مقداره، فقيل يساوي مدين من مد رسول الله ﷺ، وقيل يساوي مد وثلثين من مد رسول الله ﷺ ؛ النفراوي: الفواكه الدواني (49/2)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (92/19).

(390) ابن رشد: بداية المجتهد (1522/3)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (49/2).



2. أن الواجب في الإطعام مد من القمح أو نصف صاع من تمر أو شعير، وهو ما ذهب إليه الحنابلة(391).

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول أن الواجب في الإطعام مد لكل مسكين، وتبين ذلك من خلال تأييده لرأي الشافعية، بقوله: (يؤيد قوله أن الأصل براءة الذمة عن الزائد)(392).

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على أن الواجب في الإطعام مد لكل مسكين، بالأدلة التالية:

1. حديث المسألة، حيث قال النبي ﷺ للمظاهر: "أطعم عرقاً من تمر ستين مسكيناً"، والعرق مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً من تمر(393).
2. ولأن أكثر الروايات في حديث سلمة بينت أن الإطعام خمسة عشر صاعاً، فيكون الواجب مد لكل مسكين(394).
3. أن الأصل براءة الذمة عن الزائد، فيكون الواجب في الإطعام خمسة عشر صاعاً(395).

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. الاختلاف في مدى سعة العرق الوارد في حديث رسول الله ﷺ، فقد جاءت فيه تفاسير كثيرة، منها أنه يسع ستون صاعاً، ومنها ثلاثون ومنها خمسة عشر صاعاً، فالعرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر، فاختلفوا بناء على ذلك، وكل فريق رجح ما يؤيد مذهبه(396).

---

(391) ابن قدامة: المغني (544/10)؛ ابن مفلح: المبدع (68/8، 69).

(392) الصنعاني: سبل السلام (255/3).

(393) المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (92/19).

(394) الصنعاني: سبل السلام (255/3).

(395) المرجع السابق.

(396) الخطابي: معالم السنن (252/3).

2. الاختلاف في المقصود من الكفارة بالإطعام، فمن رأى أنه لابد من إشباع المسكين في الإطعام، قال يطعم أكثر من مد لكل مسكين، ومن قاسها على كفارة اليمين قال يطعم مد لكل مسكين إذ هو المطلوب في كفارة اليمين[397].

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح لدي القول بأن الواجب في الإطعام مد لكل مسكين، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، ويمكن لنا الجمع بين الأقوال والأدلة وذلك كالتالي:

1. حمل المد على الواجب في الإطعام، والأكثر من ذلك على التطوع والندب[398].
2. كما لابد من النظر من المقصد بالإطعام في كفارة الظهار، وهو إشباع و سد جوع المسكين، فيتغير ذلك بتغير الزمان والمكان، فربما في زماننا هذا لا يكفي المد فنقول بأكثر من ذلك، لقول الله ﷻ: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾[399].

---

(397) ابن رشد: بداية المجتهد (1522/3)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (92/19).

(398) المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (92/19).

(399) سورة المائدة: من الآية (89).

# الفصل الرابع
# أحكام اللعان

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: الملاعنة،وما يترتب عليها.

المبحث الثاني: نوع الفرقة باللعان.

المبحث الثالث: لعان المرأة الحامل.

المبحث الرابع: حد القذف.

# المبحث الأول
# الملاعنة وما يترتب عليها

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: البداءة في اللعان.

المطلب الثاني: تأبيد التحريم بعد اللعان.

## المطلب الأول

## البداءة باللعان[400]

عن ابن عمر ﷺ قال: سأل فلان، فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلّم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به، فأنزل الله الآيات في سورة النور، فتلاهن عليه ووعظه، وذكّره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها، ثم دعاها، فوعظها كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنّى بالمرأة، ثم فرّق بينهما(401).

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن من السنة أن يبدأ الرجل باللعان عند التلاعن بين الزوجين[402]، لكنهم اختلفوا في وجوب البداءة به، فإذا بدأت المرأة باللعان لزم إعادته أم يجزئ البدء بها؟

### الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:

1. عدم وجوب البداءة بالرجل، فيصح أن يبدأ بالمرأة عند التلاعن، وعزاه الصنعاني إلى أبي حنيفة[403].

---

(400) اللعان: **لغة**: الإبعاد والطرد من الخير؛ ابن منظور: لسان العرب (91/8)؛ مادة (لعن)؛ **وشرعاً**: هو كلمات معلومة تجري بين الزوجين مقرونة بلعن أو غضب، جعلت حجة للزوج إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (247/4)؛ الحصني: كفاية الأخيار (225/2)؛ ابن مفلح: المبدع (73/8).

(401) مسلم: صحيح (339، ح1493).

(402) المرغيناني: الهداية (303/2)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (52/2)؛ المحلي: كنز الراغبين (34/4)؛ ابن مفلح: المبدع (75/8).

(403) ابن الهمام: شرح فتح القدير (254/4)؛ العبدري: التاج والإكليل (465/5)؛ ابن القيم: زاد المعاد (127/4).

2. يجب البداءة بالرجل عند الملاعنة، فإذا بُدئ بالمرأة لزم الإعادة، وعزاه الصنعاني إلى جمهور الفقهاء[404].

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول بوجوب البداءة بالرجل في الملاعنة، وتبين ذلك من خلال رده على دليل المخالفين[405].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على وجوب البداءة بالرجل في اللعان، بالأسباب التالية:

1. البداءة بالرجل قياس الحكم الشرعي لأنه المدعي[406].
2. ولأن الرجل وقعت البداءة به بالآية[407].
3. قول الرسول ﷺ لهلال بن أمية: "البينة وإلا حد في ظهرك"[408]، فكانت البداءة به لدفع الحد عن الرجل، فلو بدأ بالمرأة كان دافعاً لأمر لم يثبت[409].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى ما يترتب على لعان كل من الزوجين، فالجمهور يرون أن لعان المرأة يترتب عليه إسقاط الحد عنها، فقالوا لابد من تأخير لعانها عن لعان

---

(404) وهو قول جمهور الحنفية كذلك؛ الكاساني: بدائع الصنائع (347/3)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (254/4)؛ العبدري: التاج والإكليل (465/5)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (52/2)؛ المحلي: كنز الراغبين (34/4)؛ ابن قدامة: المغني (622/10)؛ البهوتي: الروض المربع (ص:373).

(405) الصنعاني: سبل السلام (257/3)؛ وهذا على خلاف القاعدة الشرعية في أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

(406) المرجع السابق.

(407) ابن القيم: زاد المعاد (127/4).

(408) البخاري: صحيح (486، ح2671).

(409) الصنعاني: سبل السلام (257/3).

الزوج، والأحناف ومن وافقهم يرون أن لعان الرجل لا يوجب الحد على زوجه، لأن حد الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهود أو بالإقرار، فلم يشترطوا تقديم لعانه على لعانها[410].

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول بوجوب البداءة بالرجل في اللعان، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. قول الله ﷻ : ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[411].

الفاء في قوله ﷻ: (فَشَهَادَةُ) للتعقيب، فيقتضي أن يكون لعان الزوج عقيب القذف، فلزم أن يقع لعان المرأة بعد لعانه[412].

2. لم يرد عن الرسول ﷺ أنه بدأ بالمرأة في اللعان، فلو جاز لفعله لبيان الجواز.
3. ولأن المرأة مدعى عليها، والرجل مدعي، فلزم تقديم لعانه على لعانها كي تدفع الدعوى عنها.
4. ولأن صفة اللعان تعبدية، فلابد من الإلتزام بها كما وردت في الشرع، فلا يصح البداءة بالمرأة، وإلا كان كمن اقتصر على لفظة واحدة من اللعان[413].

---

(410) الكاساني: بدائع الصنائع (347/3،348)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:183)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (192/19).

(411) سورة النور: الآية (6).

(412) الكاساني: بدائع الصنائع (347/3).

(413) ابن قدامة: المغني (623/10).

## المطلب الثاني

## تأبيد التحريم بعد اللعان

عن ابن عمر ﷺ قال: "... فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنّى بالمرأة، ثم فرق بينهما"[414].

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا لاعن من زوجه، فقد وقعت الفرقة بينهما، وحرمت عليه بعد تمام اللعان فلا تحل له أبداً[415]، لكنهم اختلفوا فيما لو أكذب الزوج نفسه في اللعان، فهل تحل له زوجه فيجتمعان أم أن الحرمة مؤبدة؟

### الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:

1. إذا أكذب الزوج الملاعن نفسه، حلت له زوجه، وكان خاطباً من الخطاب، وعزاه الصنعاني إلى أبي حنيفة[416].
2. إذا تلاعن الزوجان فلا يجتمعان أبداً، فتقع الحرمة بينهما حتى وإن أكذب الزوج نفسه، وعزاه الصنعاني إلى الشافعي وأحمد، هو ما ذهب إليه مالك، وأبو يوسف من الحنفية[417].

### ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى القول بعدم تأبيد الحرمة بين المتلاعنين فيما لو أكذب الزوج نفسه، فهو خاطب من الخطاب، وتبين ذلك من خلال رده على دليل المخالفين[418].

---

(414) سبق تخريجه (ص:92 حاشية:2).

(415) الكاساني: بدائع الصنائع (358/3)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1541/3)؛ الشيرازي: المهذب (91/3)؛ ابن قدامة: المغني (617/10).

(416) السرخسي: المبسوط (43/7)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (257/4).

(417) الكاساني: بدائع الصنائع (358/3)؛ المرغيناني: الهداية (304/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1541/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:183)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (199/19)؛ ابن قدامة: المغني (617/10)؛ ابن مفلح: المبدع (92/8).

(418) الصنعاني: سبل السلام (258/3).



**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني لما ذهب له، بأن قول الرسول ﷺ للملاعن: "لا سبيل لك عليها"[419]، قاله لمن التعن ولم يكذب نفسه[420].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في تكييف الآثار الواردة في اللعان:

1. قول الرسول ﷺ للذي لاعن زوجه: "لا سبيل لك عليها".

فالجمهور قالوا أنها عامة في اللعان، فحدوث التلاعن بين الزوجين يوجب الحرمة المؤبدة بينهما سواء أكذب الزوج نفسه أم لا، أما الأحناف فقالوا أنها وردت فيمن لاعن ولم يكذب نفسه، ولا سبيل لك عليها في رد المهر كما ورد في الحادثة[421].

2. قال سهل بن سعد: (مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً)[422].

فالجمهور حملوه على عموم اللعان، فبحدوث التلاعن بين الزوجين وجب ألا يجتمعان أبداً، والأحناف حملوه على خصوص وقت اللعان، وقالوا أن المقصود به أنهما لا يجتمعان حال تشاغلهما باللعان[423].

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول أن الزوج إذا أكذب نفسه في اللعان، تحل له زوجه ويكون خاطباً من الخطاب، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأسباب التالية:

1. أن الزوج إذا أكذب نفسه وحد حد القذف، فقد بطل حكم اللعان -لأن من ضرورة إقامة الحد عليه بطلان اللعان- فلم يبق متلاعناً حقيقة وحكماً فجاز اجتماعهما[424].

---

(419) البخاري: صحيح (998، ح5312).

(420) الصنعاني: سبل السلام (258/3).

(421) السرخسي: المبسوط (43/7)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1542/3).

(422) أبو داود: سنن (341، ح2250)؛ قال الألباني: صحيح؛ المصدر نفسه.

(423) الكاساني: بدائع الصنائع (357/3).

(424) السرخسي: المبسوط (44/7)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (359/3).

2. الإكذاب معناه الرجوع، واللعان بمعنى الشهادة، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، والحكم ألا يجتمعان ما داما متلاعنين، فلما لم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب، جاز أن يجتمعا[425].

3. لما كان السبب الموجب لتحريم اجتماع المتلاعنين، هو الجهل بتعيين صدق أحدهما مع القطع بأن أحدهما كاذب، وبإكذاب الزوج نفسه يتعين الأمر، فلزم أن يرتفع التحريم[426].

4. القول بزوال التحريم، وجواز أن يكون الزوج الملاعن خاطباً من الخطاب بعد إكذاب نفسه، أولى من إيقاع الفرقة بينهما، وإنهاء الزوجية، وهدم الأسرة.

---

(425) المرغيناني: الهداية (304/2).

(426) ابن رشد: بداية المجتهد (1542/3).

# المبحث الثاني
# نوع الفرقة باللعان

عن ابن عمر ﵄ قال: "... فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنّى بالمرأة، ثم فرق بينهما"[427].

## تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن اللعان يترتب عليه وقوع الفرقة بين الزوجين المتلاعنين، وانتفاء الحد عنهما[428]، لكنهم اختلفوا في نوع الفرقة الواقعة بينهما، فهل هي فسخ أم طلاق بائن؟

## الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:

1. أن الفرقة باللعان طلاق بائن، وعزاه الصنعاني إلى أبي حنيفة، وهو رواية عن مالك[429].
2. أن الفرقة باللعان فسخ، وعزاه الصنعاني إلى الشافعي وأحمد، وهو المشهور عن مالك وقول أبي يوسف من الحنفية[430].

## ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى القول بأن الفرقة باللعان فسخ، وتبين ذلك من خلال رده على أدلة المخالفين[431].

## مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الصنعاني على أن الفرقة باللعان فسخ، بالأسباب التالية:

1. أن فرقة اللعان توجب تحريماً مؤبداً، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع إذ لا يجتمعان أبداً[432].

---

(427) سبق تخريجه (ص:92 حاشية: 2).

(428) الكاساني: بدائع الصنائع (347/3، 357)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:183)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (53/2)؛ الشيرازي: المهذب (91/3)؛ النووي: روضة الطالبين (356/8)؛ ابن مفلح: المبدع (90/8، 91)؛ والحد الذي يسقط باللعان هو حد القذف بالنسبة للزوج القاذف، وحد الزنا بالنسبة للزوجة المقذوفة.

(429) السرخسي: المبسوط (43/7)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (358/3)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (161/12).

(430) السرخسي: المبسوط (44/7)؛ المرغيناني: الهداية (304/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1545/3)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (194/19)؛ ابن القيم: زاد المعاد (135/4)؛ ابن مفلح: المبدع (92/8).

(431) الصنعاني: سبل السلام (258/3).

(432) ابن رشد: بداية المجتهد (1545/3)؛ ابن مفلح: المبدع (92/8).

2. ولأن اللعان ليس صريحاً في الطلاق ولا كناية فيه[433].

3. أن هذه الفرقة لا يلزم فيها نفقة ولا غيرها فكانت فسخاً لا طلاقاً[434].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى الاختلاف في تكييف الفرقة باللعان، فمن نظر إليها على أنها فرقة من جانب الزوج، فهو الذي يبدأ باللعان، قال بأنها طلاق بائن، ومن نظر إليها على أنها فرقة وجبت من قبل الشارع أو الحاكم كفرقة الرضاع قال بأنها فسخ.

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول أن فرقة اللعان فسخ، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأسباب التالية:

1. أنه لو كانت طلاقاً لكان الزوج مخيراً، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، لكنها فسخ حاصل بالشرع، وبغير اختيار الزوج إذ تقع بمجرد لعانهما[435].

2. أن الطلاق يختص بالزوج وحده، ولما كان سبب هذه الفرقة يشترك فيها الزوجان فكليهما يلاعن، فلا تكون طلاقاً بل فسخاً[436].

3. قد ثبت بدلالة القرآن والسنة وأقوال الصحابة، أن فرقة الخلع ليست بطلاق بل هي فسخ، مع كونها وقعت بتراضي الزوجين، ففرقة اللعان أولى أن تكون فسخاً[437].

---

(433) ابن قدامة: المغني (616/10)؛ ابن القيم: زاد المعاد (135/4).

(434) الصنعاني: سبل السلام (258/3).

(435) ابن القيم: زاد المعاد (136/4).

(436) السرخسي: المبسوط (44/7).

(437) ابن القيم: زاد المعاد (136/4).

# المبحث الثالث
# لعان المرأة الحامل



عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً[438]، فهو لزوجها[439]، وإن جاءت به أكحل جعداً[440]، فهو للذي رماها به"[441].

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن سبب وجوب اللعان بين الزوجين القذف بالزنا، كما أن للزوج أن ينفي الولد منها[442]، لكن في لعان المرأة الحامل اختلفوا في وقت نفي الحمل.

### الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:

1. لا يصح نفي الحمل، وينفى الولد بعد الوضع، وعزاه الصنعاني للحنفية وأحمد[443].
2. يصح نفي الحمل قبل الوضع، وينتفي عنه الولد، وعزاه الصنعاني إلى جمهور الفقهاء[444].

### ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى القول بصحة نفي الحمل قبل الوضع، وتبين ذلك من خلال رده على قول المخالفين[445].

### مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

لم يذكر الصنعاني أدلة لما ذهب إليه.

---

(438) سبطاً: السبط من الرجال هو من كان حسن القد والاستواء، وهو نقيض الجعد؛ ابن منظور: لسان العرب (474/4).

(439) زوجها هو هلال بن أمية.

(440) جعداً: الجعد من الرجال: المجتمع بعضه إلى بعض، يقال رجل جعد إذا كان قصيراً متردد الخلقة؛ ابن منظور: لسان العرب (139/2، 140).

(441) مسلم: صحيح (338، ح1492).

(442) الكاساني: بدائع الصنائع (349/3، 350)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:182)؛ الشيرازي: المهذب (76/3،77)؛ ابن قدامة: المغني (621/10).

(443) الكاساني: بدائع الصنائع (350/3)؛ المرغيناني: الهداية (305/2)؛ ابن قدامة: المغني (634/10)؛ ابن مفلح: المبدع (94/8).

(444) ابن رشد: بداية المجتهد (1534/3)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (51/2)؛ الشيرازي: المهذب (83/3)؛ ابن مفلح: المبدع (94/8).

(445) الصنعاني: سبل السلام (260/3).



**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. التثبت من وجود الحمل وتعلق الحكم الشرعي به، فالجمهور يرون أن ظهور الحمل يثبت له أحكاماً شرعية، فلا مانع من اللعان فيه، والأحناف ومن وافقهم يرون أن الحمل أمر غير متيقن من وجوده فلا يعلق عليه حكماً شرعياً[446].

2. الاختلاف في تأويل حديث المسألة، فمن رأى أن لعان المرأة الحامل يختص بحادثة هلال ابن أمية لعلم النبي ﷺ بوجود الحمل عن طريق الوحي[447] قال بعدم صحة نفي الحمل بعد زمن الرسول ﷺ ، ومن رأى أن الحديث عام ولا يخص حادثة بعينها، قال بصحة نفي الحمل قبل الوضع.

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول بصحة نفي الحمل قبل الوضع، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. حديث المسألة، فإن هلال بن أمية قذف امرأته بنفي الحمل، وقد لاعن رسول الله ﷺ بينهما[448].

2. الآثار المتواترة من حديث ابن عباس وابن مسعود وأنس وسهل بن سعد والتي بينت أن النبي ﷺ كان يحكم بين المتلاعنين، وينفي الحمل قبل الوضع[449].

3. أن الشرع قد علق بظهور الحمل أحكاماً كثيرة، كالنفقة والعدة والميراث والوصية له، فكذلك يثبت حكم اللعان بنفيه[450]؛ كما ويمكن التثبت من الحمل عن طريق الوسائل الحديثة.

4. أن أفعال النبي ﷺ في بيان التشريع، عامة لكل زمان ومكان، ولا تخص حادثة بعينها إلا بدليل، ولا دليل هنا على التخصيص بزمن نزول الوحي.

---

(446) السرخسي: المبسوط (45/7).

(447) المرغيناني: الهداية (305/2).

(448) السرخسي: المبسوط (45/7)؛ الشيرازي: المهذب (83/3).

(449) ابن عبد البر: التمهيد (34/15، 35).

(450) ابن رشد: بداية المجتهد (1534/3)؛ ابن قدامة: المغني (634/10).



5. ويمكن القول أن على الرجل الانتظار حتى تضع المرأة الحمل، ثم يــتم إجــراء فحــص للبصمة الوراثية؛ للتأكد من نسبة الولد للزوج أو نفيه عنه، فنوقع اللعان بــين الــزوجين، ونرتب أحكامه عليه، ما عدا نفي الولد، ننتظر حتى وضع الحمل والتأكد من نــسبه مــن خلال الاحتكام إلى البصمة الوراثية.

# المبحث الرابع

# حد القذف

عن ابن عمر ﷺ قال: (سأل فلان، فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم.....)[451].

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن من قذف امرأته بالزنا لزمه أن يلاعن حتى يدرأ حـد القـذف عـن نفسه[452]، لكنهم اختلفوا فيما لو قذف زوجه برجل معين ثم لاعن، فهل يسقط باللعـان حـد قذف الرجل عنه، أم يلزمه الحد؟

### الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:

1. لا يسقط الحد للرجل بلعانه لامرأته، وعزاه الصنعاني إلى أبي حنيفة ومالك[453].
2. يسقط عنه الحد باللعان إذا ذكر اسم الرجـل فـي اللعـان وإلا فـلا، وعـزاه الـصنعاني إلـى الشافعي[454].
3. يسقط عنه الحد باللعان، ولم يعزه الـصنعاني لأحـد، وهـو قـول للـشافعية، ومـذهب الحنابلة[455].

### ترجيح الإمام الصنعاني:

ذهب الصنعاني إلى القول بعدم سقوط الحد للرجل باللعان، وتبين ذلـك مـن خـلال قوله: (والأصل ثبوت الحد على القاذف...)[456].

### مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استدل الصنعاني على عدم سقوط الحد للرجل باللعان بالأدلة التالية:

1. لا دليل في حديث هلال على سقوط الحد بالقذف، لأنه حق للمقذوف، ولم يرد أنه طالـب به حتى يقول له ﷺ قد سقط باللعان، أو يَحد القاذف فيتبين الحكم[457].

---

(451) سبق تخريجه (ص:92 حاشية: 2).

(452) الكاساني: بدائع الصنائع (347/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:183)؛ الـشيرازي: المهـذب (91/3)؛ ابن مفلح: المبدع (90/8، 91).

(453) ابن عبد البر: الكافي (ص:291)؛ ابن قدامة: المغني (659/10).

(454) النووي: روضة الطالبين (344/8)؛ وهو الراجح عند الشافعية.

(455) النووي: روضة الطالبين (344/8)؛ ابن قدامة: المغني (659/10)؛ ابن القيم: زاد المعاد (130/4).

(456) الصنعاني: سبل السلام (259/3).

2. الأصل ثبوت الحد على القاذف، واللعان إنما شرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة[458].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. الاختلاف في تكييف حديث هلال بن أمية.

فمن أوجب الحد قال لا دليل في الحديث على سقوطه، وعدم إقامته يرجع إلى عدم مطالبة الرجل به، ومن أسقط الحد قال أن الحديث لم يوجبه، فلو وجب لأقام الرسول ﷺ الحد عليه، فدل على سقوطه باللعان.

2. الاختلاف في تكييف قذف الزوجة برجل معين.

فمن أوجب الحد للرجل المقذوف رأى أن هذا القذف يعد قذفاً لشخصين، فأوجب لكل منهما حد، ومن أسقط الحد عنه للرجل رأى أنه قذف واحد لأن القذف هنا بزنا واحد[459].

3. الاختلاف في حد القذف، هل هو حق لله أم حق للعبد.

قد اتفق الفقهاء على أن حد القذف يجتمع فيه الحقان، حق الله وحق العبد، لكنهم اختلفوا أي الحقين غالب، فمن غلّب حق الله ﷻ أوجب الحد للرجل المقذوف، لأن الحد حق لله فلا يسقطه أحد، ومن غلّب حق العبد أسقط الحد للرجل بلعان المرأة[460].

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح لدي القول بسقوط الحد للرجل بلعان الزوجة، وبذلك أخالف ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأسباب التالية:

1. أن الشريعة الإسلامية لا تعاقب على القذف إلا إذا كان كذباً واختلاقاً، أما إن كان تقريراً للواقع فلا عقوبة عليه، وهنا الواقع يستلزم ذكر اسم الرجل في القذف لما أفسد عليه من فراشه[461].

---

(457) ابن القيم: زاد المعاد (130/4)؛ الصنعاني: سبل السلام (259/3).

(458) الصنعاني: سبل السلام (259/3).

(459) عودة: التشريع الجنائي (439/1).

(460) المرجع السابق (431/2، 432).

(461) ابن قدامة: المغني (660/10)؛ عودة: التشريع الجنائي (557/1).

2. وربما يحتاج إلى ذكر الرجل ليستدل بشبه الولد للمقذوف على صدق قاذفـــه، كمـــا فعـــل النبي ﷺ[462].

3. ولما لاعن هلال بن أمية، وقذف زوجه بشريك بن سحماء، لم يطلب منه الرسول ﷺ ذكر اسم الرجل في اللعان، وأسقط الحد عن الرجل بلعان الزوجة.

---

(462) ابن القيم: زاد المعاد (131/4).



# الفصل الخامس
# أحكام العدة، والإحداد، والاستبراء

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وما يتعلق بذلك من أحكام.

المبحث الثاني: إحداد المرأة.

المبحث الثالث: المعتدة من طلاق، وما يلزمها من أحكام.

المبحث الرابع: عدة زوجة المفقود.



# المبحث الأول
# عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وما يتعلق بذلك من أحكام

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

المطلب الثاني: النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها.

## المطلب الأول

## عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

عن المسور بن مخرمة[463] أن سُبيعة الأسلمية[464] -رضي الله عنها- نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذنته أن تَنكح، فأذن لها فنَكحت[465].

وفي لفظ: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة[466].

وفي لفظ لمسلم، قال الزهري: ولا أرى بأساً أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر[467].

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء أن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، لقول الله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾[468]، كما اتفقوا على أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، لقول الله ﷻ: ﴿**وَأُولاتُ**

---

(463) المسور بن مخرمة: ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن قصي بن كلاب، الإمام الجليل، أمه عاتكة، أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد المسور بمكة بعد الهجرة بعامين، وبها توفي سنة أربع وستون؛ الذهبي: سير أعلام النبلاء (390/3).

(464) سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة، فتوفي عنها وهي بمكة في حجة الوداع، وهي حامل، فوضعت بعد وفاته بليال؛ ابن الأثير: أسد الغابة (141/6).

(465) البخاري: صحيح (1000، ح5320).

(466) المصدر السابق (919، ح4909).

(467) مسلم: صحيح (715، ح1484).

(468) سورة البقرة: من الآية (234).

**الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**[469]، لكنهم اختلفوا في الحامل المتوفى عنها زوجها هل تعتد بالأشهر أم بالحمل[470]؟

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وعزاه الصنعاني إلى جمهور الصحابة والفقهاء[471].
2. المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بآخر الأجلين، وعزاه الصنعاني إلى ابن عباس وعلي ﷺ ، وهو قول سحنون من المالكية[472].

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول أن المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وتبين ذلك من خلال ذكره لأدلة الجمهور، ورده على أدلة المخالفين[473].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على أن الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، بالأدلة التالية:

1. عموم قول الله ﷻ: ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[474]، والآية وإن كان ما قبلها في المطلقات لكن ذلك لا يخص عمومها[475].

---

(469) سورة الطلاق: من الآية (4).

(470) المرغيناني: الهداية (308/2)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (58/2،59)؛ الشيرازي: المهذب (118/3، 123)؛ ابن قدامة: المغني (44/11، 49).

(471) السرخسي: المبسوط (31/6)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:178)؛ الحصني: كفاية الأخيار (234/2)؛ ابن قدامة: المغني (49/11).

(472) أي أنها تعتد بأبعد الأجلين، إما الحمل، وإما انقضاء عدة الوفاة؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (282/4)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1474/3)؛ ابن القيم: زاد المعاد (263/4)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (151/3).

(473) الصنعاني: سبل السلام (265/3،266).

(474) سورة الطلاق: من الآية (4).

(475) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (152/3).



2. ما ورد من روايات عن السلف، تدل على أن قول الله ﷻ: ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾،عامة تشمل كل حامل، وأنها مخصصة لقول الله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾[476]، ومنها:

- عن أبي بن كعب ﷺ قال: قلت يا رسول الله، ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، هي المطلقة ثلاثاً أم المتوفى عنها؟ قال: (هي المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها)[477].
- وعنه قال: قلت يا رسول الله هذه الآية مشتركة أم مبهمة؟ قال رسول الله ﷺ: (آية، آية)، قلت: ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، المطلقة والمتوفى عنها زوجها؟ قال: (نعم)[478].
- وثبت عن ابن مسعود ﷺ عدة روايات دالة على قوله بهذا، وقال: نسخت سورة النساء القصرى كل عدة، ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾،أجل كل حامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها أن تضع حملها[479].
- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: نزلت سورة النساء القصرى بعد التي في البقرة بسبع سنين[480].

3. حديث سُبيعة الأسلمية –حديث المسألة- فهو مبين بأن آية النساء القصرى[481] شاملة للمتوفى عنها زوجها[482].
4. كلام الزهري -من رواية مسلم في حديث المسألة- صريح أنه يعقد بها، وإن كانت لم تطهر من نفاسها، وإن حرم وطؤها لأجل علة أخرى[483].

---

(476) سورة البقرة: من الآية (234).

(477) أحمد: مسند (117/5، ح21425)؛ قال الألباني: ضعيف؛ الألباني: إرواء الغليل (196/7، ح2116).

(478) الطبري: جامع البيان (161/14)؛ قال الألباني: ضعيف؛ الألباني: إرواء الغليل (196/7، ح2116).

(479) البخاري: صحيح (919، ح4909).

(480) الصنعاني: سبل السلام (265/3).

(481) قول الله ﷻ: ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

(482) ابن حجر: فتح الباري (571/9).

(483) الصنعاني: سبل السلام (266/3).

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى تعارض ظواهر النصوص، فعمــوم قــول الله ﷻ: ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، يتعارض ظاهرها مع عموم قــول الله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾، فــالجمهور يرون أن الآية الأولى مخصصة للآية الثانية، فتنقضي عدة الحامل المتــوفى عنهــا زوجهــا بوضع الحمل، أما الفريق الثاني فقالوا عند التعــارض الجمــع بــين الآيتــين أولــى مــن الترجيح(484)، فإذا اعتدت بأبعد الأجلين تكون قد جمعت بين الآيتين.

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول أن عدة الحامــل المتــوفى عنهــا زوجها تنقضي بوضع الحمل، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. عن أبي سلمة ﷺ قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقــال: أفتنــي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخــر الأجلــين، قلــت أنــا: ﴿**وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي -يعنــي أبا سلمة- فأرسل ابن عباس غلامه كُريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتــل زوج سُــبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطبت، فأنكحهــا رســول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها(485).

   ووجه الاستدلال من الحديث: أن السنة جاءت صريحة في اعتبار الحمل فقط.

2. أن الجمع بين الآيتين أولى من الترجيح قول صحيح، لكن حديث سُــبيعة نــص صــحيح صريح في المسألة، دل على أن الحامل المتوفى عنها زوجهــا تنقــضي عــدتها بوضــع الحمل، فكان الحديث مرجحاً ومخصصاً لعموم الآية(486).

---

(484) ابن حجر: فتح الباري (571/9).

(485) البخاري: صحيح (919، ح4909)؛ وقيل أن ابن عباس ﷺ رجع عن قوله؛ ابــن قدامــة: المغنــي (50/11)؛ ابن القيم: زاد المعاد (263/4)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (151/3).

(486) النووي: شرح صحيح مسلم (329/5).

3. أن من أهم مقاصد العدة معرفة براءة الرحم، ووضع الحمل أقوى في الدلالة من مــضي زمن معين للاستدلال على ذلك، فلزم أن تكون انقضاء عدتها بالوضع[487].

4. كما أن الفقهاء أجمعوا أنه لو توفي رجل وترك امرأة حــاملاً، فانقــضت أربعــة أشـــهر وعشرة أيام، فلا تحل حتى تلد، فعلم أن المقصود الولادة[488].

---

(487) السرخسي: المبسوط (31/6)؛ ابن قدامة: المغني (52/11).

(488) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (153/3)؛ ابن حجر: فتح الباري (571/9).

# المطلب الثاني

# النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها

عن فريعة بنت مالك[489] أن زوجها خرج في طلب أعبُد له فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة، فقال: "نعم"، فلما كنت في الحُجرة ناداني، فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان[490].

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على عدم وجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها[491]، لكنهم اختلفوا في وجوب السكنى لها في العدة في مال زوجها.

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. عدم وجوب السكنى للمتوفى عنها في مال زوجها، وعزاه الصنعاني إلى طائفة من السلف والخلف، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية في قول، ورواية عن أحمد[492].
2. وجوب السكنى لها في مال زوجها، ولم يعزه الصنعاني إلى أحد، وهو ما ذهب إليه المالكية، والأظهر عند الشافعية[493].

---

(489) فريعة بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان، أمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول؛ ابن الأثير: أسد الغابة (238/6).

(490) أبو داود: سنن (299، ح1957)؛ الترمذي: سنن (287، ح1204)؛ قال الألباني: صحيح؛ المصدر نفسه.

(491) الكاساني: بدائع الصنائع (307/3)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (63/2)؛ الشافعي: الأم (224/5)؛ الشيرازي: المهذب (157/3)؛ ابن مفلح: المبدع (195/8).

(492) السرخسي: المبسوط (33/6)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (307/3)؛ الشيرازي: المهذب (127/3، 157)؛ النووي: روضة الطالبين (424/8)؛ ابن قدامة: المغني (128/11)؛ ابن مفلح: المبدع (146/8، 147).

(493) ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:179)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (63/2)؛ الشيرازي: المهذب (127/3، 157)؛ المحلي: كنز الراغبين (54/4).



**الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

وجوب السكنى للحامل المتوفى عنها زوجها، وهو رواية عن أحمد[494].

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول بوجوب السكنى للمتوفى عنها في مال زوجها، وتبين ذلك من خلال رده على أدلة المخالفين[495].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها، بالأدلة التالية:

1. قال الله ﷻ: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ..**﴾[496].

   والآية وإن كان قد نسخ فيها استمرار النفقة والكسوة حولاً، فالسكنى باق حكمها مدة العدة[497].

2. حديث المسألة، فهو نص في وجوب السكنى لها، إلا أن فريعة صرحت فيه أن البيت ليس لزوجها، فيؤخذ منه أنها لا تخرج من البيت الذي مات وهي فيه، سواء كان له أو لا[498].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. الاختلاف في عموم قول الله ﷻ: ﴿..**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ..**﴾[499]، فمن أوجب لها السكنى رأى أن الآية تشمل المطلقات والمتوفى عنها، بجامع التشابه في العدة، ومن لم يوجب لها السكنى رأى أن الآية تخص المطلقات.

2. الاختلاف في تأويل حديث المسألة، فكل فريق أوّله بما يحقق ما ذهب إليه، فمن أوجب السكنى قال أن الحديث نص صريح في ذلك، ومن لم يوجبها أوّل قول الرسول ﷺ:

---

(494) ابن قدامة: المغني (128/11)؛ ابن مفلح: المبدع (147/8).

(495) الصنعاني: سبل السلام (274/3).

(496) سورة البقرة: من الآية (240).

(497) ابن قدامة: المغني (128/11).

(498) الصنعاني: سبل السلام (274/3).

(499) سورة الطلاق: من الآية (1).

(امكثي في بيتك) أي ما لم تخرجي منه إن كان لغيرك، لأنها قد صرحت أن المنزل ليس لزوجها[500].

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول بوجوب السكنى للمتوفى عنها، في مال زوجها، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. قول الله ﷻ: ﴿..**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**..﴾[501]، فالآية وإن وردت في المطلقات فأوجبت لهن السكنى ومنعت من إخراجهن، إلا أنها تشمل المتوفى عنها زوجها كذلك، لتشابه عدة المطلقات والمتوفى عنها[502].
2. أن النبي ﷺ أمر فريعة بالسكنى في بيتها من غير استئذان الورثة، ولو لم تجب السكنى لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم، لأنها لا تتصرف بمال زوجها إلا بإذنهم[503].
3. ولأنها معتدة من نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة[504].
4. لما وجب على المتوفى عنها العدة والإحداد، وكان في ذلك تعبداً لله ﷻ، وجبت لها السكنى حقاً لله ﷻ لقضاء العدة فيه.
5. أن المرأة المتوفى عنها، جريحة بوفاة زوجها، ومحتاجة لمسكن تأوي إليه بعدما فقدت من يعيلها، فلها السكنى حتى انتهاء عدتها وتدبير أمورها.

---

(500) الشافعي: الأم (227/5).

(501) سورة الطلاق: من الآية (1).

(502) الشافعي: الأم (226/5).

(503) ابن قدامة: المغني (128/11).

(504) الشيرازي: المهذب (157/3).

# المبحث الثاني
# إحداد المرأة

# إحداد[505] المرأة

عن أم عطية- رضي الله عنها- إن رسول الله ﷺ قال: "لا تُحِدُّ امرأةٌ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً، إلا إذا طهرت نبذة[506] من قسط[507] أو أظفار"[508].

ولأبي داود والنسائي من الزيادة: "ولا تختضب"[509]، وللنسائي: "ولا تمتشط"[510].

## تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، لقول الرسول ﷺ: "..إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً.."، كما اتفقوا أن المرأة المطلقة رجعياً لا تحد على زوجها[511]، لكنهم اختلفوا في المطلقة طلاقاً بائناً، هل تحد على زوجها كالمتوفى عنها أم لا تحد؟.

---

(505) إحداد: لغة الحد الفصل والمنع؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:78)؛ مادة (حدد)؛ شرعاً: ترك المرأة المعتدة للزينة وما يدعو إلى المباشرة من لبس المطيب والمزعفر، واستعمال الدهن والكحل والخضاب؛ الكاساني: بدائع الصنائع (303/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:179)؛ الشيرازي: المهذب (129/3).

(506) نبذة: النبذة الشيء اليسير، ونبذة من قسط وأظفار أي قطعة منه؛ ابن منظور: لسان العرب (430/8)؛ مادة (نبذ).

(507) قسط: القُسط بالضم، من أنواع البخور؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:299)؛ مادة (قسط).

(508) مسلم: صحيح (337، ح1491).

(509) النسائي: سنن (550، ح3534)؛ قال الألباني: صحيح؛ المصدر نفسه.

(510) المرجع السابق (550، ح3535)؛ قال الألباني: صحيح؛ المصدر نفسه.

(511) الكاساني: بدائع الصنائع (304/3، 305)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص:295)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:179)؛ الشيرازي: المهذب (129/3، 130)؛ النووي: روضة الطالبين (405/8)؛ ابن قدامة: المغني (120/11، 121).

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. وجوب الإحداد على المرأة المطلقة بائناً، وعزاه الصنعاني إلى أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول للشافعية في القديم والمذهب عند الحنابلة[512].
2. لا إحداد على المطلقة بائناً، وعزاه الصنعاني إلى مالك والشافعي ورواية عن أحمد[513].

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول بعدم وجوب الإحداد على المطلقة بائناً، وتبين ذلك من خلال قوله: (والقول الأول أظهر دليلاً)، تعليقاً على قول الجمهور[514].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني لعدم وجوب الإحداد على المطلقة بائناً بالأسباب التالية:

أن الإحداد شرع لقطع ما يدعو إلى الجماع، وكان هذا في حق المتوفى عنها لتعذر رجوعها إلى الزوج، وأما المطلقة بائناً فإنه يصح أن تعود مع زوجها بعقد إذا لم تكن مطلقة ثلاثاً.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. الاختلاف في تأويل حديث المسألة، فمن أوجب الإحداد على المطلقة بائن أوّل الحديث على أن المرأة لا تحد على غير الزوج، ومن قال لا تحد أوّل الحديث على أنه قيّد الإحداد بالزوج الميت بخلاف المطلِّق.
2. الاختلاف في القياس، فمن أوجب الإحداد عليها قاس المطلقة بائناً على المتوفى عنها زوجها بجامع الحزن على فوات نعمة النكاح، ومن قال لا تحد قاسها على المطلقة رجعياً بجامع التشابه في العدة.

---

(512) السرخسي: المبسوط (58/6)؛ المرغيناني: الهداية (311/2)؛ الشيرازي: المهذب (130/3)؛ المحلي: كنز الراغبين (52/4)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(95/11)؛ ابن مفلح: المبدع (140/8).

(513) ابن رشد: بداية المجتهد (1549/3)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (60/2)؛ النووي: روضة الطالبين (405/8)؛ الحصني: كفاية الأخيار (201/2)؛ قليوبي: حاشية (52/4)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (95/11)؛ ابن مفلح: المبدع (140/8)؛ وهو الأظهر عند الشافعية أنه يستحب ولا يجب.

(514) الصنعاني: سبل السلام (269/3).

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول بعدم وجوب الإحداد على المطلقة ثلاثاً، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. حديث المسألة، فقد قيّد الإحداد بالزوج الميت دون غيره، فهو نص صريح في المسألة، كما أنه لم ترد أحاديث عن الرسول ﷺ توجب الإحداد على غير المتوفى عنها زوجها.
2. لا يجب الإحداد على المطلقة بائناً قياساً على الرجعية بجامع التشابه في العدة لمعرفة براءة الرحم.
3. أن العلة في عدة الوفاة ليست للاستبراء فحسب، وإنما لإظهار الحزن والتأسف على وفاة الزوج، بخلاف المطلقة، خاصة وأن فرقة الطلاق غالباً ما تنشأ عن خلاف وخصومة فلا تستوجب الأسف.

# المبحث الثالث

# المعتدة من طلاق، وما يلزمها من أحكام

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: عدة المطلقة الحائض.

المطلب الثاني: النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً.

## المطلب الأول

## عدة المطلقة الحائض

عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: "إنما الأقراء الأطهار"[515].

### تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء، كما اتفقوا على أن القرء يطلق في اللغة على الحيض والطهر[516]، لكنهم اختلفوا في المقصود بالقرء في عدة المطلقة في قول الله ﷻ: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[517].

### الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:

1. القرء في الآية بمعنى الحيض، وعزاه الصنعاني إلى الحنفية ورواية عن أحمد، وكثير من الصحابة والتابعين منهم الخلفاء الراشدين وابن مسعود[518].
2. القرء في الآية بمعنى الطهر، وعزاه الصنعاني إلى مالك والشافعي وأحمد في رواية، وكثير من الصحابة وفقهاء المدينة[519].

### الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:

القرء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض، وهو قول للشافعية[520].

---

(515) مالك: موطأ (353، ح1221)؛ قال ابن حجر: إسناده صحيح؛ ابن حجر: بلوغ المرام(241،ح1045).

(516) الكاساني: بدائع الصنائع (281/3،282)؛ ابن عبد البر: الكافي (ص:292)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (57/2)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (402/19، 404)؛ ابن قدامة: المغني (12/11)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (100/3)؛ ابن منظور: لسان العرب(298/7)؛ مادة(قرى).

(517) سورة البقرة: من الآية (228).

(518) الكاساني: بدائع الصنائع (282/3)؛ المرغيناني: الهداية (307/2)؛ ابن قدامة: المغني (13/11،14)؛ ابن القيم: زاد المعاد (265/4).

(519) ابن رشد: بداية المجتهد (1460/3)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (57/2)؛ الشافعي: الأم (209/5)؛ الشيرازي: المهذب (119/3)؛ ابن قدامة: المغني (14/11)؛ ابن القيم: زاد المعاد (266/4).



**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول بأن القرء في الآية بمعنى الطهر، وتبين ذلك من خلال ذكره لأدلة الموافقين، ورده على أدلة المخالفين[521].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني على أن القرء بمعنى الطهر، بالأدلة التالية:

1. حديث المسألة، فهو صريح في أن القرء بمعنى الطهر.
2. قول الله ﷻ: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[522]، وقول الرسول ﷺ في حديث ابن عمر: "ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[523]، وفي رواية: "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك"[524]، وتلا رسول الله ﷺ: فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن (قال الشافعي: أنا شككت)، فأخبر النبي ﷺ أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ فطلقوهن لقبل عدتهن، وهو أن يطلقها طاهراً، وحينئذ يستقبل عدتها، فلو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض[525].
3. وأما في اللغة، فهو أن القرء اسم معناه الحبس، تقول العرب هو يقرئ الماء في حوضه وفي سقائه، وتقول يقرئ الطعام في شدقه يعني يحبس الطعام فيه، وتقول إذا حبس الشيء أقرأه أي أخبأه[526]، وقال الأعشى[527]:

| | |
|---|---|
| **أفي كل يوم أنت جاشم غزوة** | **تشد لأقصاها عزيم عزائكا** |
| **مورثة عزّا وفي الحي رفعة** | **لما ضاع فيها من قروء نسائكا** |

---

(520) المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (405/19).

(521) الصنعاني: سبل السلام (276/3، 277).

(522) سورة الطلاق: من الآية (1).

(523) سبق تخريجه (ص:17 حاشية:2).

(524) سبق تخريجه (ص:17 حاشية:6).

(525) الشافعي: الأم (209/5).

(526) المرجع السابق.

(527) الأعشى: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن جشم الهمداني، يلقب بأعشى همدان، شاعر اليمانيين بالكوفة، ويعد من شعراء الدولة الأموية، كان أحد الفقهاء القراء، وكان من الغزاة أيام الحجاج؛ الزركلي: الأعلام (312/3).



فالقراء في البيت بمعنى الطهر،لأنه ضيع أطهارهن في غزاته وآثر الغزو على القعـود، فضاعت قروء نسائه بلا جماع، فدل على أنها الأطهار[528].

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. الاختلاف في تأويل قول الله ﷻ: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾، وكل فريق أوّله بما يناسب ما ذهب إليه، فمن رأى القرء بمعنى الطهر، قال أن الطلاق محرم في الحيض، فلزم حدوثه في زمن الطهر، ومن رأى القرء بمعنى الحيض، أوّل الآية على استقبال العدة، والاستقبال لابد أن يكون في الحيض ليقع الطلاق بعده في الطهر[529].
2. تعارض الآثار الواردة في عدة الحائض، فمن رجح معنى الطهر، تمسك بحديث ابن عمر، قال رسول الله ﷺ:"إذا طهرت فليطلق أو ليمسك"، وقوله: " ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"، ومن رجح معنى الحيض تمسك بالأحاديث الواردة في عدة الأمة، فعن عائشة -رضي الله عنها- قال رسول الله ﷺ: "طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان"[530]؛ وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة"[531].
3. الاشتراك المعنوي لاسم القرء في اللغة، فالقرء يطلق على الطهر وعلى الحيض، وكل فريق رجح ما ذهب إليه، وقال أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه[532].
4. الاختلاف في تكييف العدة، فمن قال أنها وجبت لمعرفة براءة الرحم، رجح أن تكون القروء بمعنى الحيض، لأن الاستبراء يعرف بالحيض لا بالطهر، ومن قال أنها وجبت قضاء لحق الزوج فاختصت بحقه، رجح أن تكون بمعنى الطهر[533].

---

(528)ابن عبد البر: التمهيد (87/15)؛ ابن القيم: زاد المعاد (277/4).

(529) ابن قدامة: المغني (17/11).

(530) ابن ماجه: سنن (359، ح2080)؛ قال الألباني: ضعيف؛ المصدر نفسه.

(531) أبوداود: سنن (326، ح2156)؛ قال الألباني: صحيح؛ المصدر نفسه.

(532) ابن رشد: بداية المجتهد (1461/3).

(533) الكاساني: بدائع الصنائع (284/3)؛ ابن قدامة: المغني (16/11)؛ الصنعاني: سبل السلام (277/3).

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي أن القرء في الآية بمعنى الطهـــر، وهـــو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. قول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**..﴾[534].

والدلالة من وجهين:

- أن اللام هي لام الوقت، أي فطلقوهن في وقت عدتهن، كقوله ﷻ: ﴿**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾[535]، أي وقت الدلوك[536].
- أن الطلاق في الحيض محرم، فينصرف الإذن بالطلاق إلى زمن الطهر[537].

2. قول الله ﷻ: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[538]، وثلاثة -بالتاء- إذا كـــان المعدود مذكراً، والطهر هو المذكر وليس الحيضة، فدل ذلك علـــى أن المـــراد بـــالقروء الأطهار وليس الحيض[539].

3. حديث ابن عمر: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلـــك العـــدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[540]، فهو نص في أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة، وهو الذي تطلق فيه النساء[541].

(534) سورة الطلاق: من الآية (1).

(535) سورة الإسراء: من الآية (78).

(536) ابن القيم: زاد المعاد (274/4).

(537) المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (405/19)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (120/18).

(538) سورة البقرة: من الآية (228).

(539) المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (405/19).

(540) سبق تخريجه (ص:17 حاشية:2).

(541) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (102/3).



## المطلب الثاني
## النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً

عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، عن النبي ﷺ -في المطلقة ثلاثاً- : "ليس لها سكنى ولا نفقة"[542].

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة رجعياً، وكذلك الحامل[543]، لقول الله ﷻ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[544]، لكنهم اختلفوا في وجوبها للمطلقة ثلاثاً - إن لم تكن حاملاً.

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً، وعزاه الصنعاني إلى الحنفية وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، وهو قول لأحمد[545].
2. عدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً، وعزاه الصنعاني إلى أحمد في رواية -وهو الراجح عند الحنابلة- وابن عباس[546].
3. وجوب النفقة لها دون السكنى، وعزاه الصنعاني إلى الهادوية[547].

---

(542) مسلم: صحيح (713، ح1480).

(543) المرغيناني: الهداية (325/2)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (1470/3)؛ الشيرازي: المهذب (156/3)؛ النووي: روضة الطالبين (64/9)؛ ابن قدامة: المغني (137/11، 272)؛ ابن مفلح: المبدع (191/8).

(544) سورة الطلاق: من الآية (6).

(545) الكاساني: بدائع الصنائع (305/3)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (364/4)؛ ابن القيم: زاد المعاد (222/4).

(546) ابن قدامة: المغني (272/11)؛ ابن القيم: زاد المعاد (222/4).

(547) الصنعاني: سبل السلام (268/3).

**الآراء التي لم يذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

وجوب السكنى لها دون النفقة، وهو ما ذهب إليه مالك والشافعي، وأحمد في رواية[548].

**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول بعدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً، وتبين ذلك من خلال قوله: (فالحق ما أفاده الحديث)، ورده على المطاعن الواردة على حديث المسألة[549].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني لعدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً، بحديث المسألة فهو صحيح صريح في المطلوب.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى:

1. عموم النصوص الواردة في الكتاب التي تناولت السكنى والنفقة للمطلقة، ومنها قول الله ﷻ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾، وقوله ﷻ: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[550]، فمن أوجب لها السكنى والنفقة، تمسك بعموم الآيات، ومن أسقط السكنى والنفقة، قال أن الآيات مخصصة بما ورد في السنة بأن لا نفقة ولا سكنى لها.

2. التعارض بين ظاهر النصوص الواردة في الكتاب، مع روايات حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، فمن أوجب لها السكنى والنفقة، تمسك بظاهر نص الكتاب، ومن أسقط السكنى والنفقة، تمسك بما ورد في حديث فاطمة واعتبره مخصصاً لعموم الكتاب[551].

---

(548) ابن رشد: بداية المجتهد (1470/3)؛ ابن جزي: القوانين الفقهية (ص:179)؛ الشيرازي: المهذب (156/3)؛ الحصني: كفاية الأخيار (248/2)؛ ابن قدامة: المغني (137/11، 272)؛ ابن مفلح: المبدع (192/8).

(549) الصنعاني: سبل السلام (268/3).

(550) سورة البقرة: من الآية (241).

(551) ابن رشد: بداية المجتهد (1471/3).



**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح لدي القول بعدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

1. عموم قول الله ﷻ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾، وقوله ﷻ: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، خصص بالروايات الواردة في حديث فاطمة بنت قيس، الصحيحة الصريحة، ومنها:

- حديث المسألة: "ليس لها سكنى ولا نفقة".
- عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- حينما طلقها زوجها ثلاثاً، قال لها رسول الله ﷺ: "لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً"[552].

2. لم يثبت شيء من السنة يخالف حديث فاطمة[553]، فلزم العمل به بأن يكون مخصصاً لعموم الكتاب.

3. أن النفقة والسكنى وجبت للمرأة على زوجها لأنها محبوسة لأجله، والمطلقة ثلاثاً تعتد للاستبراء وحفظ الأنساب، بخلاف الرجعية، فلا نوجب لها النفقة والسكنى.

---

(552) أبو داود: سنن (348، ح2290)؛ قال الألباني: صحيح؛ المصدر نفسه.

(553) الشوكاني: نيل الأوطار (359/6).

# المبحث الرابع

# عدة زوجـة المفقود

# عدة زوجة المفقود[554]

عن عمر ﷺ -في امرأة المفقود- تَرَبّص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً[555].

**تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على أن المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها يلزمها أن تعتد حسب حالها، واختلفوا في المرأة المفقود زوجها هل تعتبره ميتاً فتعتد كعدة الوفاة وتفسخ النكاح، أم يلزمها أن تنتظره إلى أن يأتي خبر عنه؟

**الآراء التي ذكرها الإمام الصنعاني في المسألة:**

1. تبقى زوجة للمفقود إلى أن تتيقن من موته أو طلاقه أو ردته، وعزاه الصنعاني إلى الحنفية والشافعي في الجديد[556].
2. أنها تبين من زوجها بعد مضي أربعة سنين من يوم رفعت أمرها إلى الحاكم، وعزاه الصنعاني إلى مالك والشافعي في القديم وأحمد[557].
3. إن ترك لها الغائب ما يقوم بها فهو كالحاضر، وإلا فسخها الحاكم عند مطالبتها من دون المفقود، ولا وجه للتربص، وعزاه الصنعاني إلى الإمام يحيى[558].

---

(554) **المفقود: لغة**: فقدته بمعنى عدمته فهو مفقود، وتفقّدته طلبته عند غيبته؛ الفيومي: المصباح المنير (ص:284)؛ مادة (فقد)؛ **شرعاً**: هو اسم لشخص غاب عن بلده، ولا يعرف خبره أنه حي أم ميت؛ الكاساني: بدائع الصنائع (297/6).

(555) مالك: موطأ (351، ح1219)؛ قال الألباني: حسن؛ الألباني: إرواء الغليل (150/6).

(556) الكاساني: بدائع الصنائع (297/6)؛ المحلي: كنز الراغبين (51/4)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (445/19).

(557) الحطاب: مواهب الجليل (495/5)؛ المحلي: كنز الراغبين (51/4)؛ المطيعي: المجموع، التكملة الثانية (445/19)؛ ابن قدامة: المغني (77/11).

(558) الصنعاني: سبل السلام (280/3).



**ترجيح الإمام الصنعاني:**

ذهب الصنعاني إلى القول بأن امرأة المفقود لها أن ترفع أمرها للحاكم ويفسخ نكاحها، وتبين ذلك من خلال قوله: (وهذا أحسن الأقوال)، تعليقاً على رأي الإمام يحيى[559].

**مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:**

استدل الصنعاني لما ذهب إليه بالأدلة التالية:

1. قول الله ﷻ: ﴿**وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً**﴾[560]، وقول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[561]، والحاكم وضع لرفع المضارة في الإيلاء والظهار وهذا أبلغ.
2. أن الفسخ مشروع بالغيب ونحوه.
3. أن ما ورد عن علي وعمر في امرأة المفقود أقوال موقوفة.

**سبب الخلاف:**

يرجع الخلاف في المسألة إلى عدم ورود نص صحيح من الكتاب أو السنة يتناول خصوص المسألة.

**رأي الباحث:**

بعد النظر في الأقوال والأدلة، يترجح لدي القول بأن زوجة المفقود لها أن ترفع أمرها للحاكم وأن تفسخ النكاح ولا تتربص، وهو ما ذهب إليه الإمام الصنعاني، وذلك للأسباب التالية:

1. أنه إذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالتعنين وتعذر النفقة بالإعسار، فلأن يجوز ههنا وقد تعذر الجميع أولى[562].
2. مع تطور وسائل الاتصال أصبح من السهل معرفة مكان من فقد وأخباره دون حاجة إلى الانتظار مدة طويلة، فترفع زوجة المفقود أمرها إلى الحاكم ليبحث عنه، فإن لم يجده فلها أن تفسخ النكاح دون حاجة إلى التربص مدة طويلة، ويقدر الحاكم مدة تتربص بها حسب الواقعة، فيترك ذلك لاجتهاده بما لا يتعارض مع التشريع الإسلامي، وأن قول عمر اجتهاد منه بما يناسب ذاك الزمان.

---

(559) المرجع السابق.

(560) سورة البقرة: من الآية (231).

(561) سبق تخريجه (ص:29 حاشية:3).

(562) الشيرازي: المهذب (124/3).



# الخـاتمـــة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

**أولاً: أهم النتائج:**

وتتلخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث فيما يلي:

- **فيما يتعلق بمنهج الإمام الصنعاني:**

1- حرص الإمام الصنعاني على تحري آراء الفقهاء، وعزوها لأصحابها وإن كـان الإمـام الصنعاني في بعض الأحيان يورد بعض الآراء دون عزو.

2- إغفال الإمام الصنعاني لبعض الآراء التي قد تكون أحياناً معتمدة عند المذاهب الأربعة.

3- تحرر الإمام الصنعاني من التعصب المذهبي، والتقليد، فيتبع الـدليل أينمـا وجـد علـى حسب اجتهاده.

- **ما يتعلق بالمسائل الفقهية التي بحثها الإمام الصنعاني:**

1- حرص الشريعة الإسلامية على الحفاظ على رابطة الزوجية، بوضع قيود لها كي لا تهدم لأدنى سبب، فالطلاق في نظر الشريعة عملية جراحية مؤلمة، لا يلجأ إليها إلا لـضرورة توجبها، تفادياً لأذى أشد من العملية نفسها.

2- أن الشريعة الإسلامية تتعاطى مع قضايا الطلاق حسب تغير الزمان والواقعـة، بأسـلوب مرن ميسور للحفاظ على كيان الأسرة من التفكك، فنجد اختلاف الفتوى لإيقـاع طـلاق السكران والطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة حسب الواقعة.

3- أن الرجل إذا حرم عليه زوجه فهي يمين يكفرها.

4- إرجاع الرجل زوجه في الطلاق الرجعي يقع بالقول والفعل ويستحب الإشهاد عليها، كمـا يستحب إعلام الزوجة بها.

5- الإيلاء لا ينعقد إلا بالحلف بالله عز وجل أو بصفة من صفاته، ويوقف المولي بعد مضي أربعة أشهر فيخير إما أن يفيء ويرجع وإما أن يطلق.

6- للأم خصوصية في التحريم عند تشبيه الزوجة بهـا، فيقـع الظهـار بهـا دون غيرهـا من المحارم.

7- إذا وطء المظاهر قبل أن يكفر، وجب عليه كفارة واحدة للظهار.

8- حدوث اللعان بين الزوجين يترتب عليه وقوع الفرقة بينهما وتأبيد التحريم فلا تحـل لـه أبداً، أما إذا أكذب الرجل نفسه في اللعان فتحل له، ويكون خاطباً من الخطاب.

9- إذا قذف رجل زوجه بالزنا برجل معين ثم لاعن، فيسقط عنه حد القذف للرجل.

10- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضع الحمـل، وتجـب السـكنى لهـا مـن مال زوجها.

11- يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد عليه بترك الزينة والطيـب، ولا يجـب الإحداد على المطلقة بائناً.

12- عدة المطلقة التي تحيض ثلاثة قروء، والقرء بمعنى الطهر.

13- لا تجب النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً، بدليل حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

14- أن زوجة المفقود ترفع أمرها إلى الحاكم، ولها أن تفسخ النكاح ولا تنتظر مدة طويلة.

**التوصيات:**

1- حث طلبة العلم الشرعي، للتعرف على سيرة الإمام الصنعاني العطرة، من خلال تكلـيفهم بعمل تقارير عن سيرته، في مساق أحاديث الأحكام.

2- أوصي بالاهتمام لدراسة مسائل الطلاق وما يتعلق به، لطلبة العلم الشرعي، وذلك بـإفراد مساق في الأحوال الشخصية خاص به.

3- عمل لجان مختصة لتوعية الشباب المسلم والفتيات _المؤهلين للزواج_ بـأمور الـزواج، والحقوق والواجبات المترتبة عليه، وذلك للحد من وقوع الطلاق.

4- تكثيف العمل في المساجد، بعقد دورات لتوعية المجتمع، فيما يتعلق بالطلاق وأحكامه، من رجعة، وعدة، وحضانة، ورضاع.

5- خدمة المكتبة الإسلامية، بتحقيق مخطوطات، وإعادة دراسة لبعض الكتب الفقهية مثل كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون، وكفاية الأخيار للحصني.

وفي الختام أسأل الله ﷻ التوفيق والسداد، والقبول والإمداد، اللهم إني أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لي مبغض، وأن أرشد إليك وأنا عن رضاك بعيد، وأن أحبب العباد إليك وأنا محروم من حبك لي.

اللهم أكرمني بعفوك ورضاك وحسن الذكر عند عبادك الصالحين.

| | |
|---|---|
| **تم الكلام وربنا محمود** | **وله المكارم والعلا والجود** |
| **وعلى النبي محمد صلواته** | **ما ناح قِمْريٌ وأورق عود** |

**وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين،،،**

# الفهارس العامة



# فهـــرس الآيـات



# فهرس الأحاديث الشريفة والآثار









# فهرس المصادر والمراجع

## أولاً: القرآن، والتفسير:


1- **القرآن الكريم**: طبعة المدينة النبوية.

v **الشافعي**: أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت 204هـ).

2- أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ-1980م.

v **الطبري**: أبي جعفر محمد بن جرير، (ت 310هـ).

3- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، 1421هـ-2001م.

v **ابن العربي**: لأبي بكر محمد بن عبد الله (ت543هـ).

4- أحكام القرآن، علق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت.

v **القرطبي**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرح، (ت 671هـ).

5- الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عماد زكي البارودي، خيري سعيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.


## ثانياً: السنة، وشروحها:


& **السنة**:

v **الألباني**: محمد ناصر الدين، (ت 1999هـ).

6- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: محمد زهير الشاويش، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.

v **البخاري**: محمد بن إسماعيل، (ت 256هـ).

7- الصحيح، ضبط النص: محمود محمد محمود نصار، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ-2002م.

v **البيهقي**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت 458هـ).

8- السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت.

v **الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت 279هـ).
9- السنن _المسمى الجامع الصحيح_، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

v **ابن حجر**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ).
10- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الطبعة الأولى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1415هـ-1995م.

v **ابن حنبل**: أحمد بن محمد بن حنبل، (ت 241هـ).
11- المسند، بيت الأفكار الدولية، السعودية، 2005م.

v **أبو داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت 275هـ).
12- السنن، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

v **الطبراني**: أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، (ت 360هـ).
13- المعجم الكبير، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي.

v **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 275هـ).
14- السنن، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

v **مالك**: مالك بن أنس، (ت 179هـ).
15- الموطأ برواية يحيى بن كثير الليثي، مع الإشارة إلى رواية محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1422هـ-2002م.

v **مسلم**: مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت 261هـ).
16- الصحيح، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1424هـ-2003م.

v **ابن منصور**: سعيد بن منصور، (ت 227هـ).
17- السنن، حققه وعلق عليه حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت.

v **النسائي**: أبو عبد الرحمن بن شعيب، (ت 303هـ).

18- السنن، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد الألباني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

& **الشروح**:

v **ابن حجر**: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ).

19- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1419هـ-1998م.

v **الخطابي**: أبي سليمان حمد بن محمد، (ت 388هـ).

20- معالم السنن، شرح سنن أبي داود: الطبعة الثانية، المكتبة العلمية، بيروت، 1401هـ-1981م.

v **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد، (ت 1255هـ).

21- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، الطبعة الرابعة، دار الحديث، القاهرة، 1417هـ-1997م.

v **الصنعاني**: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، (ت 1182هـ).

22- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، وعماد السيد، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1421هـ-2000م.

v **النووي**: أبو زكريا محيي الدين ين شرف (ت 676هـ).

23- المنهاج شرح صحيح مسلم، علق عليه: محمد تامر، الطبعة الأولى، آفاق للنشر، غزة، 1420هـ-1999م.

## ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

& **أولاً: كتب المذهب الحنفي**:

v **السرخسي**: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت 490هـ).

24- المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1409هـ-1989م.

25-

v **الكاساني**: علاء الدين أبو بكر، (ت 587هـ).

26- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1417هـ-1996م.

v **المرغيناني**: برهان الدين أبو الحسين على بن أبي بكر، (ت 593هـ).

27- الهداية شرح بداية المبتدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ-1990م.

v **ابن الهمام**: محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت 681هـ).

28- شرح فتح القدير، علق عليه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ-2002م.

& **ثانياً: كتب المذهب المالكي**:

v **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، (ت 494هـ).

29- المنتقى شرح موطأ مالك، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

v **ابن جزي**: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، (ت 741هـ).

30- القوانين الفقهية، ضبطه وصححه: محمد أمين الضفاوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1998م.

v **الحطاب**: أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي، (ت 954هـ).

31- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ-1995م.

v **ابن رشد**: محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، (ت 595هـ).

32- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد، شرح وتحقيق وتخريج: الدكتور عبد الله العبادي، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 1416هـ-2002م.

v **ابن طاهر**: الحبيب بن طاهر.

33- الفقه المالكي وأدلته، الطبعة الأولى، مؤسسة المعارف، بيروت، 1423هـ-2002م.

v **ابن عبد البر**: أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، (ت 463هـ).

34- التمهيد في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب.

35- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

v **العبدري**: أبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، (ت 897هـ).

36- التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش كتاب مواهب الجليل، دار الكتب العلمية، بيروت.

v **النفراوي**: أحمد بن غنيم، (ت 1125هـ).

37- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1420هـ-2000م.

& **ثالثاً: كتب المذهب الشافعي**:

v **الحصني**: تقي الديني أبي بكر بن محمد.

38- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الطبعة الرابعة، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.

v **الشافعي**: أبي عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ).

39- الأم، دار المعرفة، بيروت.

v **الشيرازي**: أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ).

40- المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ- 1995م، وبذيل صحائفه: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد الركبي.

v **عميرة**: شهاب الدين أحمد البرلس.

41- حاشية على كنز الراغبين، ضمن كتاب حاشيتي قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية.

v **قليوبي**: شهاب الدين.

42- حاشية على كنز الراغبين، ضمن كتاب حاشيتي قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية.

v **المحلي**: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد (ت 684هـ).

43- كنز الراغبين شرح علي منهاج الطالبين، ضمن كتاب حاشيتي قليوبي وعميرة، دار إحياء الكتبة العربية.

v **المطيعي**: محمد نجيب.

44- المجموع شرح المهذب التكملة الثانية، مكتبة الإرشاد، جدة.

v **النووي**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676هـ).

45- روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ- 1991م.

46- المجموع شرح المهذب التكملة الثانية، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

v **النيسابوري**: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت 309هـ).

47- الإشراف على مذاهب أهل العلم، دار الفكر، بيروت، 1414هـ- 1993م.

& **رابعاً: كتب المذهب الحنبلي**:

v **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051هـ).

48- الروض المربع شرح زاد المستنقع، تحقيق: عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ- 2004م.

49- كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة، 1394هـ.

v **ابن تيمية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (ت 728هـ).

50- مجموع الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار وأنور الباز، الطعبة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 1419هـ- 1998م.

v **الزركشي**: شمس الدين محمد بن عبد الله (ت 772هـ).

51- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخريج: عبد الله بن الجبرين، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ- 1993م.

v **ابن قدامة**: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر (ت 682هـ).

52- الشرح الكبير بذيل كتاب المغني، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ- 1996م.

v **ابن قدامة**: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620هـ).

53- المغني على مختصر الخرقي، تحقيق: محمد شرف الدين خطاب وآخرون، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ- 1996م.

v **ابن القيم**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية (ت 751هـ).

54- أعلام الموقعين عن رب العالمين، باعتناء: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 1424هـ- 2003م.

55- زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الأولى، دار الفجر للتراث، القاهرة، 1425هـ-2004م.

v **ابن مفلح**: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت 884هـ).
56- المبدع في شرح المقنع، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت، 1399هـ- 1979م.
& **خامساً: كتب المذهب الظاهري**:
v **ابن حزم**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت 456هـ).
57- المحلي شرح المجلي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1422هـ-2001م.
& **سادساً: الكتب الفقهية الحديثة**:
v **الجزيزي**: عبد الرحمن بن حمد عوض (ت 1360هـ).
58- الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، 1424هـ-2003م.
v **الزحيلي**: وهبة مصطفى.
59- الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثامنة، دار الفكر، دمشق، 1425هـ-2005م.
v **زيدان**: عبد الكريم.
60- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ-2000م.
v **ابن عثيمين وآخرون**.
61- فتاوى المرأة المسلمة، جمع وترتيب: مجدي فتحي، الطبعة الأولى، مكتبة الصفا، القاهرة، 1424هـ-2003م.
v **عودة**: عبد القادر.
62- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1424هـ-2003م.
v **القرضاوي**: يوسف بن عبد الله.
63- الحلال والحرام في الإسلام، الطبعة الخامسة عشر، المكتب الإسلامي، 1415هـ-1994م.
64- فتاوى معاصرة: الطبعة الخامسة، دار العلم، الكويت، 1410هـ-1990م.
& **سابعاً: كتب الأصول**:
v **الإسنوي**: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت 772هـ).
65- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ-1999م.

v **خلاف**: عبد الوهاب.

66- علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ-2003م.

## ثالثاً: اللغـة:

& **المعاجم**:

v **ابن منظور**: محمد بن مكرم المصري (ت 711هـ).

67- لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ-2003م.

v **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت 770هـ).

68- المصباح المنير، الطبعة الأولى، دار الحديثن 1421هـ-2000م.

& **لغة الفقه**:

v **الجرجاني**: علي بن محمد السيد الشريف (ت 1413هـ).

69- التعريفات، دراسة وتحقيق: محمد صديق المنشاوي، مطبعة دار الفضيلة، القاهرة.

v **قلعة جي، وقنيبي**: محمد رواسي قلعة جي وحامد صادق قنيبي.

70- معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، 1408هـ-1988م.

## رابعاً: كتب التراجم:

v **ابن الأثير**: عز الدين أبي الحسن على بن محمد الجزوي.

71- أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت.

v **الذهبي**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت748هـ).

72- سير أعلام النبلاء، خرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الحادية عشرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ-2001م.

v **الزركلي**: خير الدين.

73- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء، من العرب، والمستعربين، والمستشرقين، الطبعة الثانية عشرة، دار العلم للملايين، بيروت، 1997م.

# فهرس الموضوعات

# ملخص البحث

## ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام

## (كتاب الطلاق) دراسة فقهية مقارنة

تناول هذا البحث دراسة ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام (كتاب الطلاق)، وتعرض لبعض مسائل الطلاق والعدة واللعان والإيلاء والظهار، فعالج المسائل التي رجح الإمام الصنعاني فيها رأياً، في إطار المذاهب الفقهيـة الأربعة، ثم ترجيح ما تراه الباحثة راجحاً، بعد الاستدلال والمناقشة، مؤيدة أو معارضـة للإمام الصنعاني.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة، أن الطلاق في نظر الـشريعة الإسلامية، عملية جراحية لا يلجأ إليها إلا لضرورة توجبها، تفاديـاً لأذى أشـد من العملية نفسها، فوضعت قيوداً وضوابط في الرابطة الزوجية،؛ حفاظاً عليهـا من التفكك.

كما أن الشريعة تتعاطى مع قضايا الأحوال الشخصية، وخاصة الطـلاق، بمرونة ويسر بما يناسب تغير الزمان والواقع للحفاظ على الأسرة.

# Research Summary Sanani weights in the book Pathways to Peace (Book divorce) doctrinal study compared

Addressing this research study Sanani weights forward in the book Pathways to Peace (book divorce), and subjected to some subjects of divorce, and preparing, and Allan, of attention, and Azhar, Falj issues guessed forward Sanani the opinion, within the doctrine of four, then weighting as it deems researcher preponderant after citation and the discussion, in favor of or opposed to the Sanani.

One of the most important findings of the researcher, that the divorce in the eyes of Islamic Sharia surgery, not resorted to only to the need to present, in order to avoid injury most of the same process, and the Sharia deal with the issues of personal status, especially divorce flexibly and pleased, to suit changing time and to maintain the family.